كلية الحقوق والعلوم السياسية

الأستاذ لغواطي عباس

أستاذ محاضر –أ-

محـــــــاضرات

في مقيـــــــاس

المنازعة البيئية

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص قانون قضائي

السداسي الثالث

- وفقا للبرنامج الرسمي-

2022-2021

قائمة المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ص: صفحة

مقدمة:

تعدّ المنازعة البيئية من المواضيع الجديدة التي يتم تدريسها لطلبة الحقوق بالجزائر، وإن كان العديد من الباحثين يعتبرون القانون البيئي من مجالات البحث الحديثة، فإن موضوع المنازعة البيئية أحدث من ذلك بكثير، فمن جهة نجد قانون البيئة يهتم بمفهوم البيئة وآليات وأدوات حمايتها. وكذا الإدارة البيئية التي يقع على عاتقها اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على المحيط وصحة المواطن والحفاظ على النظام العام عبر ممارستها لصلاحياتها المختلفة الموضحة في التشريع والتنظيم، بالإضافة إلى مساهمة الأفراد والجمعيات ودورهم التحسيسي والتوعوي في حماية البيئة. ومن جهة أخرى فإن دراسة المنازعة البيئية تهتم بنقل هذه المواضيع لمراقبة القضاء حول مدى تطبيق النصوص القانونية التي تتدخل لحماية البيئة.

وبالتالي فموضوع المنازعة البيئية يبحث في كل المنازعات المطروحة أمام مختلف الجهات القضائية، سواء الدولية منها أو الوطنية، والتي يكون موضوعها عنصرا أو أكثر من العناصر المكوّنة للبيئة. وهي من المنازعات الحديثة لا سيما في القضاء الجزائري.

وعلى هذا الأساس فإن دراسة المنازعة البيئية تدفع بالضرورة إلى التطرق قبل ذلك للبحث في قانون البيئة. حيث من غير الممكن على سبيل المثال دراسة المنازعة الإدارية إلا بعد دراسة القانون الإداري بجميع مواضيعه لاسيما القرار الإداري والعقود الإدارية. ولهذا السّبب يستحسن قبل دراسة المنازعة البيئية، بصفتها دراسة قضائية بحتة، التطرق إلى قانون البيئة. وإن كان طلبة الحقوق، تخصص قانون عام، قد درسوا قانون البيئة في السداسي الخامس، إلا أن طلبة تخصص قانون خاص لم يدرسوا ذلك، وهو ما يلزم المشرف على تدريس المنازعة البيئية لطلبة الماستر –قانون قضائي– القيام بشرح ولو بسيط لقانون البيئة ومفهومه وموضوعاته، تسهيلا للمهمة البيداغوجية وسعيا لاستفادة الطلبة مما يريده المقياس في حدّ ذاته.

ودفعا لهذا الإشكال، سنحاول في هذه المطبوعة –قدر الإمكان– شرح بعض مفاهيم قانون البيئة، دون وضع عناوين خاصة لذلك، تقيّدا بالبرنامج، لاسيما وأن الحجم الساعي المتمثل في دراسة عشرة محاور في سداسي واحد، بمحاضرتين في الأسبوع لا يسمح بالتطرق لكل المراجعات المطلوبة في قانون البيئة، وإنما من الضروري أن لا تأخذ تلك المراجعة حيّزا زمنيا طويلا، لأجل تدريس المقياس المطلوب وهو المنازعة البيئية، بمعنى المنازعة القضائية البيئية، والتي حددت في البرنامج الرسمي بعشرة (10) محاور، وهي موضحة في الصفحة السابقة.

المحور الأول: مفهوم النزاع البيئي

يعد مفهوم النزاع البيئي أول محاور مقياس المنازعة البيئية، على الرغم من أن استعمال عبارة "النزاع البيئي" غير مستعملة في بقية محاور المقياس، إلا أن المحور الأول المعنون ب:" Conflit environnemental"، دفع بنا إلتزاما وتقيدا ببرنامج المقياس، لضرورة البحث في هذا الموضوع، إلا أنه من اللازم التطرق أولا إلى مفهوم البيئة باعتبارها الموضوع الأساس الذي ينصبّ عليه البحث ثم بعد ذلك الحديث عن مفهوم النزاع البيئي.

أما بالنسبة للبيئة، فإن التعريف بها لا يمكن التطرق إليه كاملا في هذا الجزء من الدراسة، لإتساع موضوعها وكثرة المجالات المتصلة بها، إلا أنه سنقتصر على ذكر بعض التعاريف الفقهية والتشريعية والتي يهدف من ورائها توضيح الرؤية تمهيدا للتطرق لموضوع النزاع البيئي أو المنازعة البيئية في بقية المحاور.

وبذلك فإنه من أجل التطرق إلى المحور الأول لا بدّ أولا من شرح مصطلح البيئة خاصة وأن العديد من الطلبة يتعاملون مع هذا المفهوم لأول مرة في برنامجهم الدراسي بكلية الحقوق خلال مرحلتي الليسانس والماستر، ثم شرح المقصود من النزاع البيئي (المبحث الأول: ماهية النزاع البيئي)، كما يتم الحديث على البعدين الدولي والوطني للنزاع البيئي (المبحث الثاني: البعد الدولي والبعد الوطني للنزاع البيئي).

المبحث الأول: ماهية النزاع البيئي

يعد موضوع النزاع البيئي أول محاور مقياس المنازعة البيئية، وهو ما يدفع بالضرورة إلى شرح التعاريف المرتبطة بهذه المفردات، لذلك سنعرف أولا مصطلحي كل من البيئة و"النزاع"، (المطلب الأول: تعريف النزاع وتعريف البيئة)، ثم الحديث عن النزاع البيئي (المطلب الثاني: تعريف النزاع البيئي)

المطلب الأول: تعريف النزاع وتعريف البيئة

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف مصطلحي النزاع والبيئي، ليتسنّى استعمالهما بطريقة صحيحة خلال كامل المحاور التالية في مقياس المنازعة البيئية، فنعرف أولا مصطلح النزاع، (الفرع الأول: تعريفالنزاع)، ثم نعرف البيئة، (الفرع الثاني: تعريف البيئة).

الفرع الأول: تعريف النزاع

يعبّر النزاع عن حالة من التعارض الموجود بينأطراف معينة في أهداف ومصالح محددة، وعلى هذا الأساس يعرف "ريمون ارون" النزاع على أنه نتيجة تنازع بين شخصين أو جماعتين أو وحدتين سياستين للسيطرة على نفس الهدف أو للسّعي لتحقيق أهداف غير متجانسة[1].

[1]- ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2004، ص 278.

ويقابل مصطلح النزاع لغة، باللغة الفرنسية(Conflit) والتي تعني الصراع والنزاع وصدام وتضارب وشقاق. ويستخدم النزاع في الأدبيات السياسية والعلمية والاجتماعية والنفسية بمعان ومضامين عديدة: تضارب المصالح، صراع الحضارات، صراع الثقافات، نزاع مسلح، نزاع حدودي... إلخ.

أما إصطلاحا فيحدث النزاع نتيجة تقارب أو تصادم بين اتجاهات مختلفة أو عدم التوافق في المصالح بين طرفين أو أكثر مما يدفع بالأطراف المعنية مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره، فيكمن النزاع في عملية التفاعل بين طرفين على الأقل ويشكل هذا التفاعل معيارا أساسيا لتصنيف النزاعات.

بينما يستخدم البعض مصطلح الصراع بدلا من النزاع، وهو وضع ينشأ بسبب سعي الأشخاص للحصول على ما يرونه حق خالص لهم، حيث يحاول فيه طرفان على الأقل وممثليهما تحقيق أهداف غير متفق عليها ضمن إطار مفاهيمهم ومعتقداتهم من خلال إضعاف(بشكل مباشر أو غير مباشر) قدرات الآخر على تحقيق أهدافه.

وبذلك فإن مفردة "النزاع" في عمومها تعني حالة من الصراع بين طرفين (أو أكثر) حول حق معين في أحد المجالات التي تكون محلاّ لاهتمام مشترك بينهما (أو بينهم)، وهو الحالة التي سيتعمّم عليها مفهوم النزاع البيئي.

الفرع الثاني: تعريف البيئة

يكاد يجمع العديد من الفقهاء على أن المعنى اللغوي لمصطلح البيئة هو أقرب إلى معنى المكان أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي ، ويقصد بالبيئة اصطلاحا، "ذلك المحيط المادّي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها أو أوجدتها الطبيعة لإشباع حاجاته"[2]، ويرى الأستاذ (L.Sebbe) بأنه من البديهي أن مشكلة التعريف العام للبيئة قائمة، ولكن يمكن إيجاد حلول قانونية لعدة مسائل دون وضع هذا التعريف[3]، أما المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فقد عرفها

[2]- فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، قطر، الطبعة الأولى، 2005، ص24.

[3]- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016، ص18.

قائلا "تعتبر البيئة مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية"[4].

ويرى الأستاذ فارس محمد عمران في خلاصة حديثه عن العديد من التعريفات الفقهية والقانونية للبيئة على أن البيئة هي "ذلك المحيط المادي الذي يعيشه فيه الانسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها أو أوجدتها الطبيعة لإشباع حاجاته."[5]

لم يتطرق المشرع الجزائري صراحة إلى وضع تعريف للبيئة، وإنما تناولها من خلال الحديث عن مكوّناتها، حيث ذكر القانون رقم **03-10**المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[6] في الفقرة **7** من المادة **4** منه على أنه "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:.....، البيئة: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية (abiotiques) والحيوية (biotiques) كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي (le patrimoine génétique)، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية...".

ويتضح جليا أن المشرع الجزائري ورغم أن هذا القانون هو النص التشريعي –الإطار–في موضوع حماية البيئة، إلا أنه اكتفى بالحديث عن مكونات البيئة ولم يضع تعريفا صريحا وواضحا لها، وسيكون هذا النهج الذي اتبعه المشرع سببا رئيسيا لاستعمالنا عبارة "المكونات البيئية"[7]كلما كانت الضرورة إلى ذلك في هذا البحث، كما استعملت المادة **4** من القانون رقم **03-10** التشبيه في الدلالة على مكونات البيئة، فأعطى المشرع أمثلة عن الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، حينما استعمل حرف "الكاف" لذكر بعضا من مكونات البيئة والتأكيد على أنه يوجد مكونات أخرى لم يتطرق إليها بمعنى أنه ذكر تلك العناصر على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

---

[4]- أحمد لكحل، نفس المرجع، ص 18.

[5]–فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، قطر، الطبعة الأولى، 2005، ص 24.

[6]– الجريدة الرسمية العدد 43، سنة 2003.

[7]- نصت كذلك المادة 10 من القانون رقم 10/03 على أن الدولة تضمن حراسة مختلف "مكونات البيئة".

أما المشرع الفرنسي فقد عرف مصطلح البيئة لأول مرة في قانون **1976/07/10** المتعلق بحماية البيئة، حيث جاء في المادة الأولى منه بأن البيئة هي "مجموعة من العناصر الطبيعية، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة"[8].

ونؤيد الطرح الرامي إلى ضرورة وضع حدود دقيقة لمكونات البيئة، ذلك أن كل توسع في ذلك من شأنه يجهد الباحث القانوني ويشتت مهمة المشرع والإدارة المكلفة بحماية البيئة، لا سيما التركيز على علاقة الإنسان بمكونات البيئة وجعله هدفا أساسيا من حمايتها، والموارد البيئية الطبيعية هي موارد لا دخل للإنسان في وجودها ونظرا لأهميتها الحيوية واعتماد الإنسان عليها من هنا فهو يؤثر فيها ويتأثر بها أيضا.

لقد صنف الباحثون البيئيون الموارد البيئية الطبيعية إلى ثلاثة أصناف تندرج في كل واحد منها عدد من الموارد وهي:

مجموعة الموارد غير الحية: تتضمن الماء والهواء وطاقة الشمس الحرارية والضوئية والمعادن والمعادن المشعة ومصادر الطاقة مثل الفحم والنفط والغاز الطبيعي.

مجموعة الموارد الحية: تتضمن كلاً من النباتات الطبيعية من غابات وحشائش ونباتات صحراوية، والحيوانات البرية سواء آكلة العشب(مثل الغزال والزرافة غيرها) أو آكلة اللحوم (مثل الأسود والذئاب وغيرها). كما تتضمن هذه المجموعة الأحياء المائية (النباتية والحيوانية) مثل الطحالب والأسماك والمحار

ومن جهة أخرى تنقسم الموارد الطبيعية إلى موارد غير متجددة وموارد متجددة، فتتضمن الموارد غير متجددة الموارد الموجودة في البيئة على هيئة رصيدٍ ثابت وما يؤخذ منه لا يعوض، ومن ثمَّ فهي موارد معرضة لخطر النضوب والنفاذ، مثل الفحم والنفط والغاز الطبيعي والمعادن المشعة، أما الموارد متجددة فهي الموارد التي تتجدد ذاتيا مجموعة من مختلف مصادر الطاقة، فمن أمثلتها المصادر النباتية والحيوانية، وهي موارد لا تتعرض للنُضوب إذا ما استغلها الإنسان بأسلوب معتدل راشد بعيداً عن الإسراف.

[8]- Aspect juridique de la pollution transfrontière, O.C.D.E., Paris 1977, p60.

عن:

– صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص15.

كما أدرج الدستور الجزائري، حماية البيئة ضمن الفصل المتعلق بالحقوق والحريات حيث نصّ في المادة **68** من التعديل الدستوري لسنة **2016:** " للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة."

المطلب الثاني: المقصودالنزاع البيئي

ونقصد بمفهوم النزاع البيئي في هذا البحث أن نتطرق إلى تعريفه(المطلب الأول: المقصود بالنزاع البيئي) ثم يتم الحديث عن أسباب نشوبه والقوانين المعتمدة في فضّه (المطلب الثاني: أسباب نشوب النزاع البيئي والقوانين المعتمدة لفضّه).

الفرع الأول: تعريف النزاع البيئي

النزاع البيئي هو ذلك التعارض أو التباين الشديد الذي ينشأ بين مختلف الأشخاص بسبب نشاط يقومون به أو يقوم به أحدهما، من شأنه أن يؤثر في المكونات البيئية فيلحق أضرارابها. ومثال ذلك النزاع بين الجيران حول الأدخنة التي تلوث الهواء أو الأصوات المزعجة أو استغلال الموارد الطبيعية دون رخصة قانونية، أو القيام بأنشطة تضر بالبيئة. وبالرجوع إلى مختلف التعريفات والمفاهيم المتعلقة بالنزاع البيئي نجد أن كلها ينصب في فكرة واحدة تعود على تدخل الأشخاص بصفة رئيسية في استغلال الموارد الطبيعية بمختلف مكوناتها وبالتالي التأثير المباشر أو غير المباشر في البيئة. وقد تطرقنا سابقا إلى أنه يقصد بالنزاع، الصراع أو التضارب أو الشقاق، ويستعمل عادة عند تضارب المصالح أو صراع للحضارات صراعا ثقافيا أو نزاعا حدوديا. ويحدث النزاع نتيجة تقارب أو تصادم بين إتجاهات مختلفة أو عدم توافق للمصالح بين الطرفين أو أكثر مما يدفع أطراف معينة مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره. فالنزاع في هذه الحالة يكمن في عملية التعامل بين طرفين على الأقل وموضوعه هو محل التنازع بين هذه الأطراف.

وجاء في ندوة بروكسل عند دراسة المصادر أن "النزاع البيئي لا يكونإلابين أشخاص متجاورة أو أكثر، تتضرر من خلال التغيرات سواءا كانوا متقاربين أو متجاورين أو متقابلين."[9]

[9]- Lionel Laslaz, Hypergeo, 21 mars 2015, Conflit d'usage et de voisinage dans l'espace ruel ,bruxelles, p16.

وفي ظل غياب تعريف فقهي في المراجع العربية نجد تعريف في المراجع الفرنسية التي عرفت النزاع البيئي بأنه:

« Le Conflit Environnementalest une opposition forte entre acteurs se traduisant par différents niveaux de violence, déclenchée par un (en projet ou équipement ou une infrastructure réalisés) modifiant l'environnement (considéré au sens large) familier (quotidien, hebdomadaire,saisonnier) dits acteurs, exerçants des activités ou résidants a proximité »[10].

وبذلك فإن الأستاذ "ليونال لاسلان" يعرف النزاع البيئي بأنه كل صراع بين فاعلين متعارضين، أشخاص طبيعية أو معنوية يمس بأحد المكونات البيئية، عن طريق تدخل الأشخاص ونشاطاتهم في المساس والتغيير بهذه المكونات، مما يساهم في تغيير شكله، وهذا الفعل من شأنه أن يؤثر على المنطقة الموجودة فيه أو المحيطة به وإلحاق الضرر به.

ووفقا لهذا التعريف فإن النزاع البيئي هو تعارض حادّ بين فاعلين يظهر على عدة مستويات من القوة، يثار عن طريق مشروع أو تجهيز أو بنية تحتية منجزة، من شأنها أن تحدث تغييرات على البيئة، بمفهومها الواسع، وفي أوقات مختلفة، وذلك بتدخل فاعلين يمارسون نشاطات معينة أو مقيمين بالقرب من تبك المكونات البيئية المتضررة.

ويمكن تعريف النزاع البيئي بأنه كل تضاربأو تعارض بين مصالح أشخاص طبيعيةأومعنوية، من شأنها أن تهدد مكونا بيئيا. فبمجرد استغلال موارد طبيعية قد يكون من شأنه تهديد البيئة في حالة ما إذا تم في شكل استنزاف لهذه الموارد، حيث أنه لابد من أن يكون الاستغلال للموارد البيئية منضبطا بنصوص قانونية، فكل مخالفة من شأنها أن تثير نزاعا بيئيا.

ونخلص من ذلك إلى أن النزاع البيئي يتمثل في مجموعة صراعات أو تضارب بين المصالح للأشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة حول مكونات البيئة من حيث استغلالها أو الاستفادة منها بأي شكل من الأشكال،

[10]-Lionel laslaz, Conflits environnementaux, IN GERARDOT, Eduscol, ENS DE LYONDIR,2012,P160.

مما يؤثر على الغير ويسبب ضرر للأوساط الطبيعية، والتي تدفع بعد ذلك إلى إمكانية المطالبة القضائية بإصلاح هذه الأوساط مما ينجم عنه المنازعة البيئية محل الدراسة.

الفرع الثاني: أسباب نشوب النزاع البيئي

يوجد العديد من الأسباب التي تدفع بنشوب النزاع البيئي بين طرفين أو أكثر، ومنها استغلال الموارد الطبيعية التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها، وكذا التلوث الذي تسببه النشاطات الاقتصادية.

1- إستغلال الموارد الطبيعية

والموارد الطبيعية في الأساس تنظمها قوانين وتشريعات ومبادئ منصوص عليها في إتفاقيات دولية،سواءاً تعلقت بالصيد العشوائي أو بإستغلال فاحش وغير عقلاني للموارد الباطنية بطرق غير منتظمة وغير ذلك.

2- التلوث بسبب النشاطات:

تختلف آثار الأنشطة التي يقوم بها الشخص الطبيعي أو المعنوي على الطبيعة سواءاً على ظاهر الأرض أو باطنها أو على كل صنف من بيئتها للطبيعة،كالتلوث الناجم عن تشغيل السفن في الموانئ وأعماق البحر، والتلوث الناتج عن نفايات المصانع أو التلوثات النووية أو تسريبات أو إنبعاث أو إفرازات وغيرها.

المبحث الثاني: البعد الدولي والبعد الوطني للنزاع البيئي

يعد موضوع البيئة من أهم المواضيع التي تأخذ حيزا واسعا من أحكام الاتفاقيات الدولية، والبيئة في العديد من الأحيان تكون سببا جديا للنزاعات الدولية وهو ما يستدعي التطرق إليها في هذا المحور، (المطلب الأول: البعد الدولي للنزاع البيئي)، أما على المستوى الداخلي لكل دولة، فوجود تشريعات وطنية بيئية يدفع بدوره لوجود العديد من النزاعات التي تضمنت مختلف النصوص القانونية جزءا كبيرا من آليات معالجتها (المطلب الثاني: البعد الوطني للنزاع البيئي).

المطلب الأول:البعد الدولي للنزاع البيئي

تشكل النزاعات الدولية البيئية فرعا خاصا من فروع النزاعات الدولية عموما، ويتم تسويتها وفق الإجراءات الدولية لتسوية هذا النوع من النزاعات الدولية، لذلك سنخصص الفرع الأول لدراسة مفهوم النزاع البيئي

(الفرع الأول: مفهوم النزاع الدولي) أما الفرع الثاني نقتصر دراستنا على الإجراءات الدولية غير القضائية لتسوية النزاعات الدولية البيئية.

الفرع الأول: مفهوم النزاع البيئي الدولي

يمكن اللجوء في تعريف النزاع الدولي إلى التعريف الذي قدمته محكمة العدل الدولية الدائمة بشأن فصلها في قضية مافروماتيس بتاريخ **30** أوت**1924** تتعلق القضية بأحد رعايا اليونان المسمى مافروماتيس، حيث كان يقيم بفلسطين أيام الانتداب البريطاني[11]، وقد انتهكت حقوقه من طرف الإدارة البريطانية مما استدعى تدخل الدولة الأصل اليونان لحمايته دبلوماسيا ورفعت القضية أمام المحكمةالدائمة للعدل الدولي التي فصلت في النزاع، وقد بينت أن النزاع الدولي هو:"عدم الاتفاق على نقطة قانونية أو واقعية بين أراء قانونية أو مصلحة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي."، أي أنه الاختلاف في وجهات النظر أو التعارض في المصالح بين أشخاص القانون الدولي، و يوصف بأنه دولي، باعتبار أطرافه تمثل أشخاص القانون الدولي،ممثلة بالأساس في الدول المنظمات الدولية.

كما تجدر الإشارة أن الاهتمام الدولي بالبيئة برز أكثر بمؤتمر استوكلهوم الذي انعقد في سنة **1972** بناء على إقتراح من المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة،وبدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي ختم أعماله بالإعلان عن البيئة البشرية، متضمنا أول وثيقة دولية بمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة وكيفية التعامل معها، والمسؤولية عما يصيبها بالإضافة إلى خطة العمل الدولي وهي تتكون من **109**وصية ومن **26** مبدأ، وعقد بعد ذلك المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية في جوان **1992** تحت مظلة الأمم المتحدة دائما والذي سمي بمؤتمر قمة الأرض، ونتجت عنه وثائق مهمة تتمثل في برنامج القرن **21** وإعلان ريو واتفاقيات دولية كاتفاقية التنوع البيولوجي وتغير المناخ.

وبحكم قلة الدراسات التي كرست لموضوع النزاعات الدولية البيئية، فإن محاولات تعريف النزاعات الدولية كانت بدورها محدودة، حيث يعرفها الأستاذ عبد العالي الديربي بأنها "عدم الاتفاق أو التنازع فيما بين

[11]– مكيكة مريم، الثروة المائية العذبة وأثرها على النزاعات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2019/2018، ص113.

وجهات النظر، أو المصالح فيما بين الدول، والذي يتعلق بالتغير الناجم عن تدخل الإنسان في نظم البيئة الطبيعية "[12].

كما تعرف الأستاذة بوشنافة شمسة النزاع الدولي البيئي بأنه "النزاع حول أمن البيئة، بين مختلف أشخاص القانون الدولي، فهو نزاع بين الملوث والضحية، وبين المصالح الوطنية والدولية، وبين الدول الغنية والدول الفقيرة، وبعبارة أخرى فإن النزاع يطرح مسائل عدالة التوزيع: كيف يتم تقسيم الأعباء، ومن يستفيد من الإجراءات المتخذة"[13].

الفرع الثاني: الإجراءات غير القضائية لتسوية النزاعات الدولية البيئية

عرف التسوية السلمية للنزاعات على أنها إنهاء النزاع عن طريق اتفاق متبادل بين الأطراف ذات العلاقة، وتمثل التسوية تراجع الأطراف عن بعض أهدافهم الأولية ومواقعهم ومطالبهم، وهذا لا يعني بالضرورة أن يكون التراجع بنفس الحجم لكل الأطراف وإنما يستلزم بعض التصحيح للمواقف الأولية لكل طرف.

أولا: التفاوض والمساعي الحميدة والوساطة

تعرف المفاوضات بأنها قيام الدول المتنازعة نفسها بتسوية خلافاتها عن طريق تبادل وجهات النظر، ويعد التفاوض أفضل وسيلة لتمكين الأطراف المتنازعة من الوصول إلى اتفاق ويعرف مارسيل ميرل التفاوض: "منافسة بين الطرفين متنازعين يبحثان عن تسوية مسألة عن طريق الاتفاق، وذلك يكون على استعدادا بقبول حل وسط بين المواقف الأولية"[14].

وفي المجال البيئي تقوم المفاوضات بدور محوري لأجل تجسيد مبدأ التعاون الذي ينبغي أن تتسم به العلاقات الدولية في تسوية المشاكل البيئية.

---

[12]– بوشاقور سليمة، آليات تسوية النزاعات البيئية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2021/2020، ص 29.

[13]– بوشاقور سليمة، آليات تسوية النزاعات البيئية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2021/2020، ص 30.

[14]– سامي الطيب ادريس محمد، الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد الرابع، المجلد الأول، جوان 2017، (المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، AJRP)، ص 76.

وكثيرا ما تجرى المفاوضات على الصعيد الثنائي لمعالجة مجموعة من القضايا، بما في ذلك مسألة الوصول إلى الموارد الطبيعية المشتركة ومواقع المنشآت الصناعية الخطرة، والتعاون المشترك لإدارة الموارد العابرة للحدود.

وقد نصت المادة **13** من إتفاقية لندن لعام **1954**، المتعلقة بمنع تلوث البحار بالبترول على المفاوضات بقصد التوصل إلى تسوية النزاع القائم بين الطرفين أو أكثر[15].

تعتبرالمساعي الحميدة أو مايعرف بالخدمات الودية ذلك المسعى الذي يقوم به طرف ثالث ممثلا مبدئيا في دولة أو عدة دول لدى دولتين أو أكثر بقصد تقريب وجهات النظر وإيجاد أرضية مشتركة بينهما تمكنها في الشروع في مفاوضات أو استئنافها للوصول إلى تسوية القضية العالقة وتصفيتها.وفي سياق النزاعات البيئية كانت القضية البارزة التي استعين فيها بالمساعي الحميدة حدثت في عام **1976** عندما شجع الأمين العام لحلف الشمال الأطلسي كل من بريطانيا العظمى واسلندا لإعادة التفاوض لتسوية النزاع المتعلق بالولاية الاسلاندية على مصائد السمك، في هذه القضية ومنذ قطع العلاقات بين البلدين لم تستأنف المفاوضات الدائرة يبن الأطراف المتنازعة واقتراح حل للنزاع القائم بينهما.

و قد تكون الوساطة فردية تقوم بها دولة واحدة، كما قد تكون جماعية تشترك فيها عدة دول للتوسط بين أطراف النزاع.

وقد اعتمدت هذه الآلية في الكثير من المعاهدات البيئية متعددة الأطراف، منها اتفاقية فيينا لسنة **1985** بشأن حماية طبقة الأوزون، اتفاقية التنوع الحيوي سنة **1992**، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة **1997**.

ثانيا: التحقيق والتوفيق

[15]– وهي الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت، انعقدت سنة 1954 بلندن، بغرض مواجهة الآثار المدمرة الناتجة عن إلقاء وتصريف زيت البترول من السفن إما بصورة اختيارية عمدية أو بسبب حوادث في البيئة البحرية ومصائد الأسماك والمناطق السياحية. وقد خرج المؤتمر بتوقيع اتفاقية دولية لمنع تلوث البحر بالزيت، وتعد هذه الاتفاقية من أول وأهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت مكافحة التلوث البحري وقد تم تعديلها سنة 1962 و 1969، أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، مصر، سنة 2007، ص 105.

يعد كل من التحقيق والتوفيق بدورهما من الأساليب التي ترمي إلى تقارب وجهات نظر الأطراف المتنازعة في مجال البيئة الدولية ونتطرق إليها من خلال ما يأتي:

التحقيق (ويسمى كذلك بتقصي الحقائق) هو الوسيلة التي تظهر الوقائع في حادثة من الحوادث دون الدلالة على مسؤولية أحد أطرافها المعنيين، فبمجرد بيان الوقائع في نزاع ما وأيضا حقيقته يسهل كثيرًا في توجيه المناقشة وكيفية التوصل إلى الحل المناسب، والحقيقة أن معظم طرق حل الخلافات تعدّ نتيجة لإجراءات معمّقة في التحقيق لاسيما من خلال الإطلاع الكامل والموضوعي على الأحداث التي تشكل أساس الخلاف، وتتمثل مهمة لجنة التحقيق كما جاء في المادة **33** من ميثاق الأمم المتحدة، تقتصر على تحقيق حقائق النزاع بواسطة وسائل التحقيق غير المتحيزة، وتقديم تقرير عنها دون أن يكون للتقرير الذي تقدمه صفة الإلزام، وقد تم تضمين هذه الآلية من آليات التسوية في بعض الاتفاقيات البيئية فقد اعتمدها مثلا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة **1982**، حيث أوردته في الملحق الخاص بالتحكيم.

يقصد بالتوفيق إحالةالنزاع على لجنة مهمتها التمهيد لحله بصورة نهائية، وعادة ماتكون تلك اللجنة مؤلفة من ثلاث أو خمسة أعضاء معنيين من قبل الدول الأطراف في النزاع كما هو الحال في لجان التحقيق.

غير أنه يكمن الفرق في أن لجان التوفيق تقدّم توصيات رسمية واقتراحات من أجل تسوية النزاع. ويعدّ التوفيق واحدا من الوسائل التي تم تضمينها في الاتفاقيات البيئية الدولية، على سبيل المثال،اتفاقية منازعات المصائد السمك في إطار الأمم المتحدة لعام**1982** والاتفاقية الدولية بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات التلوث النفطي لعام **1969**.

المطلب الثاني:البعد الوطني للنزاع البيئي

أما على المستوى الداخلي لكل دولة، فتظهر النزاعات البيئة في العديد من المجالات كلما كثرت نشاطات الأشخاص وزادت من استغلالها للموارد الطبيعية، مما ينبغي معه احترام التشريعات البيئية (الفرع الأول: النزاع البيئي وعلاقته بمبادئ حماية البيئة)، وقد تضمنت هذه التشريعات آليات محددة لتسوية النزاعات البيئية، (الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية لتسوية النزاع البيئي).

الفرع الأول: النزاع البيئي وعلاقته بمبادئ حماية البيئة

تواجه المجتمعات حاليا عددًا من المشكلات البيئية بعضها لادخل للإنسان بها،وبعضها مستحدث أساسه التصرف الخاطئ للإنسان تجاه البيئة، قد يكون محليا أي ذو تأثير مباشر على البيئة المحلية كالمشكلة السكانية.وتعني المشكلة بصفة عامةالانحراف عن المألوف أو انحراف السلوك الاجتماعي كما هو في حالة التلوث الخلقي والاجتماعي عن القواعد التي حددها المجتمع للسلوك الصحيح.

وفي هذا الإطار اعتنقت الجزائر شريعة عامة لحماية البيئة تراعي فيها التنمية المستدامة المكرسة في الاتفاقيات الدولية.والهدف من إقرار هذه المبادئ هو الحماية والمحافظة والوقاية لمكونات البيئة في جميع عناصرها الحيوية واللاحيوية وتحقيق الإطار المعيشي الجيد. ومن ثمة تعتبر مبادئ قانون البيئة بمثابة تصور للمشرع للنزاعات البيئية التي قد تطرح مستقبلا، ففي حالة ما إذا تم خرق أو عدم احترام أحد هاته المبادئ شكل ذلك النزاع بيئيا.

1- المبادئ العامة التي تحكم البيئة

ويستشف من التعريف الوارد في المادة**4**، أن التنوع البيولوجي[16] هو عبارة عن الموارد الطبيعية التي يحتاج إليها الإنسان من أجل ترقية حياته، وأن هذه الموارد تكون أما متجددة (الماء- الهواء-الشمس) وكذلك الحيوانات والنباتات والحشرات عندما يحدث احتكاك بينهما، وأما تكون موارد غير متجددة و هي موارد موجودة في الطبيعة يكمن ذكر بعضهما كالمعادن والطاقة والأحجار...إلخ.

ومنعتالمادة**40** من القانون**10/03**المتعلق بحماية البيئة القيام بإتلاف فصائل نباتية غير مزروعة وكذا إحداث تخريب للوسط الخاص بهذه الفصائل حيوانية كانت أم نباتية. والجدير بالذكر أن المادة**41** أحالت على تنظيم تحديد قائمة الفصائل الحيوانية غير الأليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية والأخذ بعين الاعتبار تكوين الوسط الطبيعي لتلك الفصائل.

---

[16]- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، عرفته المادة04من القانون رقم 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه:"قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها،وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينهما وكذا تنوع النظم البيئية."

ومن هذه المبادئ عرفتمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية المادة3من القانون رقم**10/03** على النحو الآتي:

"مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض التي تعتبر في الحالات جزاءًا لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة."، ويتضح من خلال هذا النص،أن هذا المبدأ يتكامل مع مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي يهدف إلى المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل استمرار الحياة وتحقيق التوازن الطبيعي لضرورته.

2- المبادئ القانونية التقنية التي تحكم البيئة

من هذه المبادئ القانونية ذات الطابع الوقائي، نجد مبدأ النشاط الوقائي، ويعني مفهوم مبدأ النشاط الوقائي منع إلحاق الضرر بالبيئة أو عناصرها عن طريق استخدام آليات وقائية قبل الشروع في إعداد مخطط أو إنجاز مشروع معين، وهذه الآليات هي سابقة تختلف عن الإصلاح أو الردع كآليات لاحقة يمكن استعمالها بعد حدوث أضرار محققة للبيئة.

وقد نصت المادة3من القانون رقم**10/03**على مبدأ النشاط الوقائي الذي يستدعي تجسيده استعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، كما يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

ومن أهم تطبيقات مبدأ النشاط الوقائي، هو القيام بدراسة مدى التأثير على البيئة، وتعرف دراسة مدى التأثير على البيئة بأنها إجراء إداري قبلي، باعتبارها تشمل مرحلة من مراحل إعداد القرار الإداري المتعلق بمنح الترخيص أو منعه.

وتعتبر دراسة التأثير وسيلة تقنية لقياس الآثار السلبية التي تنجم عن إنجاز مشروع ما، وبالتالي فهي تخضع لتطور البيانات العلمية التي ترتكز عليها، والهدف منها هو تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير مباشرة للمشروع والتحقق من التكفل المتعلق بحماية البيئة في إطار المشروع.

جاء في توصيات برنامج الأمم المتحدة للبيئية (**PNUE**) أنه يمكن للتشريعات الداخلية لكل دولة أن تفرض على أصحاب المشاريع بالإضافة إلى دراسة التأثير احترام بعض المعايير البيئية، كتحديد المستويات القصوى لانبعاث الغازات أو الضجيج، وهو ما يسمح بتصحيح الأضرار البيئية بالأولية عند المصدر، بدلا من اللجوء إلى معالجة الآثار المرتبة على التلوث بعد وقوعه.

وبالتالي فإن فرض بعض الإجراءات على المنتجين من خلال تحديد المستويات التي لا يجب تجاوزها، تكتسي أهمية كبرى في المحافظة على البيئة. وفي هذا الخصوص جاءت المادة**10**من القانون رقم**10/03**"يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار والأهداف والنوعية، لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلة والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة".وتطبيقا لأحكام هذه المادة صدر مرسومان تنفيذيان، الأول رقم **06-02** يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي[17].أما المرسوم التنفيذي الثاني رقم **141/06** فقد تناول ضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة[18].

بالإضافة إلى هذا المبدأ نص القانون رقم **03-10**كذلك للمرة الأولى على مبدأ الحيطة وتم النص عليه قبل ذلك في عام **1992** في المبدأ **15** من إعلان ريو على النحو الآتي: "عندما تكون هناك تهديدات بوقوع أضرار جسمية أو لا رجعة فيها،والافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا يمكن أن يكون هذا مبررا لتأجيل اعتماد تدابير فعالة لمنع التدهور البيئي"، وبموجب هذا المبدأ يتعين على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها. فالضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط إلى منع وقوعه هو ضرر يستعصى على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع. أي أن يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر.

---

[17]- وهو المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 2006/01/07، الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج ر، العدد الأول، سنة 2006.

[18]- مرسوم تنفيذي رقم 141/06 مؤرخ في 2006/04/19 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر، العدد 26، سنة 2006.

عرف المشرع الجزائري في المادة**03** من القانون رقم**10/03**، مبدأ الحيطة بأنه المبدأ "الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"، كما تم النص عليه كذلك في المادة**08** من القانون رقم**20/04**المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى[19]، وهو المبدأ الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم التأكد،بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية.

كما يوجد كذلك في القانون رقم **03-10**مبدأ الإدماج والذي يدمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها، ذلك أن النموذج الوطني لتنمية المتبع منذ عقود، قد أدى إلى أزمة بيئية يتعين إيجاد حلها، فالتخطيط يشكل وسيلة هامة تضمن بموجبها الدولة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية ويكون ذلك وفق تقدير الإمكانيات وتسطير أهداف يجب بلوغها. وترتبط فكرة التخطيط البيئي بعناصر البيئة في حد ذاتها، وقد انتهجت الجزائر منذ الاستقلال على غرار الدول النامية سياسة تنموية من أجل النهوض بالقطاعات الاقتصادية وتحقيق عدالة اجتماعية، بفضل إعداد مخططات وطنية شاملة تمتد لعدة سنوات. إلا أن هذه السياسة المنتهجة كرست تفضيل البعد التنموي وإهمال الجانب البيئي.

إلا أن فكرة التخطيط لم تكن غائبة، فقد اعتمد المشرع على عدة مخططات، على غرار المخططات الجهوية لتهيئة المياه واستعمالها، المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، ومخططات التهيئة والتعمير.

ولكن بالرغم من أهمية هذه المخططات، فقد أثبتت محدوديتها في مجال حماية البيئة، بسبب وجود العديد من السلبيات المتعلقة بالطابع المحلي فيها، مما نجم عنه تفاوتا بين منطقة وأخرى، ولهذه الاعتبارات لجأت السلطات لإعتماد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والعديد من المخططات الوطنية الأخرى.

[19]- المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 84، سنة 2004.

3- المبادئ القانونية ذات الطابع الاقتصادي

وتتمثل في مبدأ الملوث الدافع ومبدأ الإعلام والمشاركة، ونتطرق إليهما في ما يلي:

أ-مبدأ الملوث الدافع، يتميز هذا المبدأ بطابعه الاقتصادي، ويعرف بأنه هو الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية. ويفهم من هذا التعريف أن هذا المبدأ يفرض على كل شخص يقوم بنشاط ملوث يلحق ضرر بالبيئة، دفع مبلغ مالي يحدده القانون في شكل ضريبة أو رسم، من أجل إصلاح أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليها.

وينعت الشخص الذي يتسبب نشاطه في تلويث البيئة بالملوث، سواء كان نشاطه بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة ، لا سيما إذا كان نشاطه ينشئ ظروفا تؤدي إلى أحداث هذا التلوث.

وعليه يمكن استخلاص أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ له فعالية كبيرة في تغطية الأضرار البيئية ولا يقتصر فقط عن الضرر الشخصي وإنما يتعداه إلى الضرر العيني، وهي الخاصية الجديدة التي تميز هذا المبدأ والذي يندرج ضمن الجباية البيئية ويأخذ شكل الرسوم البيئية، كالرسم التحفيزي المشجع على عدم تخزين النفايات.

ب-مبدأ الإعلام والمشاركة

تساهم الإدارة في تفعيل حماية البيئة من خلال إعلام الجمهور بكل المسائل البيئية، وهذا من أجل خلق ثقافة بيئية. تطبيقا لذلك خصص المشرع ضمن أحكام القانون **رقم10/03**، فصلا كاملا يحدد القواعد المتعلقة بالحق في الإعلام وكيفية ممارسته، وعرفه **بالمادة 03** منه على أنه المبدأ الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، وهو ما كرسه المبدأ **10** من إعلان ريو من أن أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هي ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين.

بالإضافة إلى النص على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي، قسم المشرع الحق في الإعلام إلى حق عام في الإعلام البيئي، وحق خاص في الإعلام البيئي، حيث تنص المادة**07** من القانون**10/03**والتي تنص على أنه:

"لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها".

أما المادة **08**من القانون رقم **03-10** فتنص على أنه :"يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة."، ويرجع إقرار مبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة،إلى خصائص الأضرار البيئية، كونها أضرار عالمية، دائمة ومتجددة.

الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية لتسوية النزاع البيئي

بداية لابد الإشارة إلى أنه سوف تقتصر دراستنا حول الإجراءات الإدارية التي تقوم بها الإدارة بعد نشوء النزاع البيئي. أما بالنسبة للإجراءات القضائية التي تكون من مهام الضبطية القضائية فتدرج ضمن مفهوم المنازعة البيئية الذي نتطرق إليه في المحور الثاني من البرنامج، وقد نص عليها قانون الإجراءات الجزئية والتي تتعلق بموضوع المنازعة البيئية، وتتمثل الإجراءات الإدارية لتسوية النزاع البيئي في الإعذار ووقف النشاط، بالإضافة إلى سحب الترخيص والجباية البيئية.

أولا: الإعذار ووقف النشاط

يقصد بالإعذار-كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري- تنبيه الإدارة للمخالف باتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها. وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا. وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.

ومن أمثلة حالات الإعذار أن يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

كما نصت المادة**56** من القانون رقم **03-10** على أنه:"في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار."

أما القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[20]فنص في المادة 48 على أنه:"عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع."

واستعمل المشرع في هذه المادة لفظ الأمر للتعبير عن خطورة الوضع لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية وإن كان يفهم منه الأعذار، خاصة وأن الفقرة الثانية من المادة 48 جاء فيها أنه في حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه.

ولقد نصت القوانين الأخرى، منها قانون المياه[21]**12/05**الذي جاء في مادته **87** على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة، أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والإلتزمات المنصوص عليها قانونا.

وبالتالي فالإعذار هو من ابسط الإجراءات التي يمكن أن توقعه الادارة على الفرد أو المؤسسة أثناء وجود خطر على البيئة، إذا يعد الإعذار تنبيه وبيان لمدى خطورة المشروع وأضراره على البيئة، أي تنبيه من السلطة الإدارية لتدارك الوضع وضبطه. ومن تطبيقاته مثلا: عندما تنجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآة المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة.

ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة **25** من القانون رقم **03-10** من أنه في حالة وجود أخطار أو أضرار تمس بالمكونات البيئية أو بصحة الإنسان أو النظام العام، وتكون هذه الأخطار ناجمة عن نشاط المنشأة

---

[20]- قانون رقم 19/01 مؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، العدد 77، سنة 2001.

[21]- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 2005/08/04، يتعلق بالمياه، ج ر، العدد 60، سنة2005، المعدل والمتمم.

المصنفة وبناءا على تقرير من مصالح البيئة، يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة ويحدد من خلال الإعذار أجلا على المستغل أن يتخذ خلاله تدابير ضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة[22].

وبالنسبة لوقف النشاط، فإن وقف العمل بالمنشأة أو وقف النشاط يقصد به إيقاف العمل المخالف الذي تسببت فيه المنشأة وتعد بذلك قد خالفت القوانين واللوائح. وهو جزاء سريع التطبيق يمس مباشرة المؤسسة المتسببة في حدوث الضرر ويعتبر بمثابة جزاء إيجابي يحد من التلوث والأضرار البيئية.

ويقصد بوقف النشاط إيقاف العمل المخالف للتشريع والتنظيم والذي تقوم به المنشأة، والذي يهدّد البيئة. ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة **48** من قانون المياه[23] على أنه "يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث".

ومن جهة أخرى، تضطر سلطات الضبط الإداري من أجل تأمين حماية شاملة للبيئة والحفاظ عليها من جميع الأضرار التي تهدّدها إلى إصدار قرار إداري بغلق المؤسسة أو المنشأة أو وقف العمل بها، بسبب مخالفتها لمقتضيات حماية البيئة الواردة بالنصوص القانونية السارية المفعول، وهو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة أو المؤسسة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسبب مخالفة متعلقة بهذا النشاط.

كما نصت المادة**83** من القانون رقم**14-05**المتضمن قانون المناجم[24] على أنه يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تعلق الترخيص المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة.

ثانيا: سحب الترخيص والجباية البيئية

يعد إلغاء الترخيص أشد أنواع الجزاءات الإدارية قساوة، وأكثرها أضرار بالمشروعات المتسببة في أحداث التلوث. فسحب الترخيص أسلوب تتمتع به سلطات الضبط الإداري إذا ثبت لها مخالفة المرخص له

---

[22]- المادة 25 فقرة 2 من القانون رقم 03-10 :" إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية، بما فيها التي تضمن دفع المستحقات للمستخدمين مهما كان نوعها".

[23]- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 2005/08/04، يتعلق بالمياه، ج ر، العدد 60، سنة2005، المعدل والمتمم.

[24]- قانون رقم 14-05 مؤرخ في 2005/02/24، يتضمن قانون المناجم، ج ر، العدد 18، سنة 2005.

الضوابط وشروط الخاصة بمزاولة النشاط أو الحرفة أو العمل المرخص له مسبقا. كما أنه جزاء نهائي تلجأ إليه الإدارة في حالة المخالفات البيئية الجسيمة،أو عقب اتخاذ جزاءات أيسر لم تجد في إصلاح سلوك المخالف.

وقد جاء في قانون المناجم رقم **14-05** أنه على صاحب السند المنجمي أن يقوم، بالشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة، وانجاز البرامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية، فإذا لم يلتزم بهذه الشروط فإنه تسحب منه رخصة استغلال المنجم[25].

ويعد سحب الترخيص من أشد الإجراءات الإدارية التي يمكن للإدارة القيام بها. ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة **11** من المرسوم التنفيذي رقم **160/93**المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة[26] حيث جاء فيها "... إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه، يقرر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة.

وفي في هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف، بناءا على تقرير الوالي، وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به". وكذا المادة **5** من المرسوم التنفيذي رقم **254/97**المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها[27]، والتي تنص على سحب رخصة إنتاج وإستيراد المواد السامة إن لم يتوفر عنصر من العناصر المطلوبة لمنحها.

أما بالنسبة للجباية البيئية فهي من التقنيات الحديثة التي تقوم بها السلطات لضبط الإدارة في حالة تجاوز المستغل أو المنشأة للتقنيات التكميلية لحماية البيئة ولها طابع مالي تدخل في حصة للإيرادات العامة،تكون في شكل رسوم مالية على المواد الملوثة. مثلا الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة لمنشأة يحدّد تبعا لطبيعة النشاط ودرجة التلوث الناجم[28].

---

[25]- المادة 83 من القانون رقم 14- 05 السالف الذكر.

[26]- الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 1993.

[27]- الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 1997.

[28]- مرسوم تنفيذي رقم 09-336 المؤرخ 20 أكتوبر 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أوالخطيرة على البيئة، ج ر، العدد 63، سنة 2009.

والملاحظ أنه بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر، جراء التغيير الجوهري للظروف على المستوى السياسي والتشريعي بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة، شرعت الجزائر وابتداء من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم، الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث لأصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة. وتعرف الجباية أيضا أنها مجموعة الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من قبل الدولة والتي تنظم الضرائب والرسوم والإتاوات والمساهمات الاجتماعية.فالجباية البيئية هي آلية قانونية لفرض الاقتطاعات المالية على الأعوان الاقتصادية بغرض تمويل التكاليف البيئية.

فالهدف من الجباية البيئية هو إيجاد وسيلة فعالة لدمج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات. كما أنها تحدد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة وترقية تنمية وطنية مستدامة، بالإضافة إلى تحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.وتهدف للوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار اللاحقة بالبيئة وذلك بالحفاظ على مكوناتها والعمل على إصلاح الأوساط المتضررة. كما تهدف إلى ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، وتدعيم الوعي الاجتماعي ومشاركة مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة، ومن فوائد التشريعات الجبائية البيئية أنها تحفز المنتجين والمستهلكين بالابتعاد على السلوكيات الضارة بالبيئة من خلال غرس ثقافة المحافظة عليها، لضمان بيئة صحية عالمية وتحقيق تنمية سريعة ذات فوائد مشتركة، وإيجاد مصادر تمويل مالية جديدة لتمويل النفقات العامة منها نفقات حماية البيئة، كما تشجع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، وتحفز المنتجين على الابتكار عندما تصبح الطاقة والمياه والمواد الخام وكذلك النفايات الصلبة والسائلة والغازية خاضعة للتكليف الضريبي، فسوف يطور دافعوا الضرائب طرقا للإنتاج والنقل واستخدام الطاقة والاستهلاك، ويساعد هذا على تنفيذ مبدأ الاحتياطات وتحسين الاستدامة والتنافسية العالمية[29].

[29]– خديجة بوطبل، دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 25، 2018، ص41.

ومن أهداف الجباية البيئية تحريض المستهلكين والمنتجين على تحسين وتعديل سلوكهم نحو استعمال الموارد المتاحة استعمالا فعالا بيئيا، وزيادة الإرادات الجبائية التي تستعمل في تغطية النفقات البيئية سواء بالرفع من مستواها على الملوث أو بتخفيضها لتشجيع الاستبدال والتجديد والابتكار بما يؤدي إلى خلق تنافسية بين الأعوان الاقتصاديين.

المحور الثاني: خصوصيات المنازعة البيئية

تختلف المنازعة البيئة عن النزاع البيئي، في أن هذا الأخير يكون بعيدا عن القضاء والاجراءات المتعلقة به. فإذا ما وصل النزاع البيئي إلى القضاء أصبحت منازعة بيئية، وبعبارة كاملة "منازعة قضائية بيئية".فبالرغم من أن كلمة "قضائية" لم تذكر في عنوان المقياس، فإن المقصود بالمنازعة البيئية انها تلك المنازعة القضائية المتعلقة بمواضيع بيئية. ولذلك ينبغي أن نتطرق إلى مفهوم المنازعة البيئية (المبحث الأول) ثم بعد ذلك يتم الحديث عن خصائص المنازعة البيئية (ثانيا).

المبحث الأول: مفهوم المنازعة البيئية

ليس من السهولة إيجاد تعريف للمنازعة البيئية، بل يستحيل أن نجد نصا تشريعيا يعطي تعريفا واضحا في هذه المجال. لذلك نكتفي بما ورد عن بعض الفقهاء كما يمكن الاستناد إلى تعريف مجموعة منازعات قضائية

في مجالات غير بيئية لنحاول تعميمها على البيئة. ومثال ذلك، مفهوم المنازعة الإدارية على أنها مجموعة الإجراءات المتبعة بشأن خصومة قضائية حول موضوع إداري، وإسقاطا على ذلك يمكن أن نعرف المنازعة البيئية على أنها مجموعة إجراءات متبعة بخصوص خصومة قضائية حول موضوع البيئة.

أما بشأن هذه الإجراءات فهي تلك القواعدالتي تضمنتها العديد من النصوص القانونية التي تنظم آليات وخطوات اللجوء إلى المطالبة القضائية أمام الجهات المختصة، ومن هذه النصوص، قانون الإجراءات المدنية والإدارية[30]، والذي نظم إجراءات التقاضي أمام عدة أقسام في المحاكم كالقسم المدني والقسم العقاري والقسم الاجتماعي والقسم البحري، وكذا الغرف على مستوى المجالس القضائية وكذا المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وكلها هيئات قضائية يمكنها النظر في المنازعة البيئية.

كما نجد هذه الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية[31]، كإجراءات المثول أمام قسم الجنح وقسم المخالفات أو محكمة الجنايات، وقد نجد هذه الإجراءات ضمن نصوص قانونية خاصة، مثل ما نص عليه القانون رقم **10/03** من حق الجمعيات البيئية المختصة في التأسيس أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة القضائية بحقوق بيئية[32]

المبحث الثاني: خصوصيات المنازعة البيئية

تتميز المنازعة البيئية بالعديد من المميزات نذكر منها ما يأتي:

- **حديثة النشأة:**

اذا كان قانون حماية البيئة يوصف بأنه حديث النشأة، فإن المنازعة البيئة تعدّ اكثر حداثة بالنظر إلى أن القواعد الموضوعية لحماية البيئة تسبق تلك الأحكام الإجرائية التي تهيئ لوجود المنازعة البيئية. وإذا وجدت في بعض الدول، فإنها أحيانا موجودة على مستوى النصوص القانونية فقط، في حين تكاد تكون منعدمة أو قليلة جدا على مستوى الهيئات القضائية. ولكن بعض الدول، لا سيما المتطورة منها، تعرف وجودا ملحوظا للمنازعة البيئية كالدول الأوربية –فرنسا على الخصوص– إذ نجد العديد من الأحكام القضائية والاجتهادات التي تتخذ مراجع أساسية لهذا المقياس، تساعد على دراسة واقعية للمنازعة البيئية.

- **عدم وجود قاضي مختص في المنازعة البيئية:**

---

[30]- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/02/23، ج ر، العدد21، سنة 2008.

[31]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 48، سنة 1966.

[32]- المواد 35، 36، 37 من القانون رقم 10/03، والمتعلقة بمساهمة الجمعيات المتخصصة في البيئة والأوساط الطبيعية في المنازعة البيئية، وهو ما سنتطرق إليه في المحور العاشر والأخير.

تتميز المنازعة البيئة بعدم وجود جهة قضائية مختصة للنظر في المنازعة البيئية، حيث ينظر القاضي الجزائي في العقوبات المرتبطة بمخالفة أحكام وقواعد التشريع البيئي والتشريعات المرتبطة بحماية مكون من مكونات البيئة. كما ينظر القاضي الإداري في إلغاء قرارات الترخيص بالمنشآت المصنفة من طرف الجهات الإدارية المختصة بحسب تصنيف المنشأة، حيث يلغي هذه القرارات أو يبتّ في التعويضات عن الأضرار البيئية التي تسبّبها. ومن جهة أخرى يفصل القاضي العقاري في العديد من قضايا السكنات والبنايات التي تخالف قواعد التعمير بسبب مخالفات بيئية كالجدران التي تحجب الشمس أو الأشغال التي تهدّد البنيان. وكذلك يفصل القاضي المدني في التعويضات المرتبطة بأضرار بيئية في حالة عدم اختصاص القضاء الإداري بذلك، بحسب الشروط الشكلية التي يضعها قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما المواد **800** وما يليها.

- **توزع أو تشتت القواعد الإجرائية بين مختلف النصوص القانونية:**

من خلال تعريف البيئة، الفقهية والتشريعية، نلاحظ تعدّد وتشعّب مواضيع البيئة، من خلال مكوناتها المختلفة. فبالرغم من وجود قانون لحماية البيئة في العديد من تشريعات الدول، على غرار قانون حماية البيئة الجزائري رقم **10/03** السالف الذكر، فهناك العديد من النصوص القانونية الأخرى، في مجالات مرتبطة ارتباطا وثيقا بالبيئة. وقد ذكرنا البعض منها عند التطرق إلى مفهوم المنازعة البيئية في المبحث الأول من هذا المحور، فكل مكون من المكونات التي تمّ ذكرها في الفقرة الثالثة من القانون رقم **10/03**، نجد تشريعا أو عدة تشريعات تتعلق بها، والعديد منها تتضمن أحكام وقواعد تتعلق بحماية البيئة أو بمكون من مكوناتها.

كما نجد هذه القواعد الإجرائية مثلا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي قانون الإجراءات الجزائية، وفي القانون رقم **10/03** المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة (كالحديث مثلا عن دور الجمعيات المختصة بالأوساط الطبيعية وحقها في التقاضي)، وفي القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات[33].

- **إشكالية الصفة والمصلحة في المنازعة البيئية**

الأصل أن الدعوى لا تقبل بدون وجود شرط الصفة، ويمكن للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه[34]، والصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء، وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية أثناء التقاضي[35]، وهو ما يثير

[33]- القانون رقم 11/01 مؤرخ في 2001/07/03 يتعلق بالصّيد البحري وتربية المائيات، ج ر، العدد 36، سنة 2001، المعدل والمتمم بالقانون 08/15 المؤرخ في 2015/04/02، ج ر، العدد 18، سنة 2015.

اشكالا كبيرا في المنازعة البيئة التي تعتمد على الضرر البيئي، في حين أنه من خصائص الضرر البيئي حسب أغلب الفقهاء أنه ضرر غير مباشر وضرر غير شخصي[36]،إذ يطرح التساؤل حول الجهة التي لها الحق في تمثيل البيئة،

وتعرف المصلحة بأنها المنفعة التي يسعى صاحب المطالبة القضائية إلى تحقيقها عند لجوئه إلى القضاء. وهي منفعة تشكل الدافع من وراء رفع الدعوى القضائية، كما يشترط ان يقرّ القانون هذه المصلحة، وقد تكون مصلحة قائمة أو مصلحة محتملة بحسب المادة **13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتكون المصلحة قائمة عندما تستند إلى حق أو مركز قانوني، ويكون الغرض من الدعوى هو حماية هذا الحق أو المركز القانوني من العدوان عليه[37]، أو تعويض ما لحق به من ضرر. ولعل تطور الحقوق التي يتمتع به الانسان لتشمل الحق في بيئة سليمة تجعل المصلحة قائمة في دعاوى المنازعات البيئية، إذ أن العديد من المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية تجعل من الحق في بيئة سليمة والحق في السلامة الصحية من أبرز الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الانسان. وقد أخذت الجزائر بهذه الحقوق بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، ثم تعديل سنة 2020.

أما بالنسبة للمصلحة المحتملة فتكون في حالة عدم وقوع الاعتداء، وبالتالي لم يتحقق ضرر لصاحب الحق، إلا أن المصلحة قد تتولد مستقبلا أو لن تتولد أبدا. والهدف من وراء المصلحة المحتملة المنصوص عليها في المادة **13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو منع وقوع ضرر محتمل[38]، وتكون رجحان كفة الضرر موجودة. ومن الواضح وجود العديد من حالات المصلحة المحتملة في المنازعات البيئية، بل إن إضافة هذا النوع من المصلحة قد تكون إحدى أهدافه من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو محاولة احتواء دعاوى البيئية والتي عادة ما توصف الأضرار المرتبطة بها بأنها محتملة الوقوع، وأنها قد تتولد مستقبلا أو لا تتولد أصلا.

---

[34]– تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه....."

[35]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغداوي، طبعة أولى 2009، ص34.

[36]- وهو ما سيتم التطرق إليه في المحور الثالث من هذه المطبوعة عند الحديث عن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، حيث يمثل الضرر البيئي ركنا أساسيا في عناصر هذه المسؤولية.

[37]– بربارة عبد الرحمان، نفس المرجع، ص38.

[38]- بربارة عبد الرحمان، نفس المرجع، ص39.

وفكرة الأضرار المحتملة مرتبطة بتطورات الأسس التي تقوم عليها المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، حيث وصلت لدرجة عدم انتظار تحقق الضرر البيئي، فمجرد وجود الخطر الذي يهدد البيئة قد يكون أساسا لقيام المسؤولية، مما يدفع بالأشخاص المعنيين لاتخاذ التدابير الاستباقية اللازمة بهدف تفادي وقوع الضرر.

- **قلة المنازعات حول قضايا البيئة في المحاكم الجزائرية**

تكاد المحاكم الجزائرية تنعدم فيها القضايا البيئية لا سيما منها تلك التي تستند في أحكامها للقانون رقم **10/03** السالف الذكر. ولعل التنقل إلى أي جهة قضائية بالجزائر تؤكد هذا الوضع.وإن وجد فيكون بعدد حكم واحد أو حكمين في السنة في أغلب المحاكم، ولكن ذلك لا ينفي وجود العديد من القضايا التي يمكن اعتبارها أنها منازعة بيئية من حيث موضوعها العام، ومثل ذلك قضايا المساس بالقطاع الغابي والتي تستند للقانون المتعلق بالنظام العام للغابات[39].

المحور الثالث: المسؤولية المدنية البيئية[40]

يتميز قانون حماية البيئة بارتباطه بفروع قانونية عديدة، منها القانون المدني فيما يتعلق بالمسؤوليةعن الأضرار التي تلحق بالبيئة والأفراد، والقانون الجنائي من خلال العقوبات الجزائية التي يفرضها المشرع على كل مخالفات التشريع البيئي سواء من خلال القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة كقوانين البيئة والصيد.كما يرتبط قانون حماية البيئة بالقانون الإداري من خلال القواعد التي تنظم تدخّل الهياكل الإدارية لحماية البيئة ومسؤولية الإدارة عن أعمالها المتعلقة بحماية البيئة، وذلك باستخدام آليات القانون الإداري، كقرارات الترخيص أو الغلق للمنشآت المصنفة غير الملائمة.

---

[39]- قانون رقم 12/84 مؤرخ في 1984/06/03 يتضمن النظام العام للغابات، ج ر، العدد 26، سنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 مؤرخ في 1991/06/02، ج ر، العدد 62، سنة 1991.

[40]- بالرغم من أن عنوان هذا المحور ورد بهذه العبارة، فمن الواضح أن المقصود به الحديث عن المسؤولية المترتبة عن الأضرار البيئية.

ويرتبط القانون البيئي بالقانون الاقتصادي من حيث البحث عن أفضل الطرق والوسائل الكفيلة بحماية البيئة، مع الأخذ بعين الإعتبار الجوانب الإقتصادية المتعلقة بها، وكذا قانون الضرائب،مثل الرسوم الإيكولوجية كأداة لمكافحة التلوث، إضافة إلى القانون الدولي لحماية البيئة، وذلك من خلال إيجاد قواعد وإستراتيجية دولية لحماية البيئة على المستوى الدولي.

ويعتبر موضوع المسؤولية بصفة عامة من أهم المواضيع في مجال الدراسات القانونية، وعلى أساس ذلك يتم تحديد مسؤولية الأشخاص(مدنية أم جزائية أم إدارية)، والحكم على مدى فعالية النظام القانوني في أي دولة يتوقف على مدى نضج قواعد المسؤولية فيه، والقدرة على سنّ جزاءات لكل سلوك أو تصرف من شأنه أن يترتّب عليه ضرر بالغير، وتعتبر المسؤولية من أهم الطرق التي تحقق هذا الجزاء. وعليه فإن قواعد المسؤولية وما يترتب عليها من جزاءات يعد ضمانا للتعويض عن المساس بالحقوق والإخلال بالإلتزامات.

وفي المجال البيئي، تقوم المسؤولية المدنية بدور هام في توفير الحماية الفعالة للبيئة، إذ أن نشاطات الأشخاص تؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو الإعتداء عليها أو على أحد عناصرها، وبالتالي فإن محدث الضرر يعدّ مسؤولا أمام القانون عن تصرفاته الضارة بمكونات البيئة. كما أن خصوصية الأضرار البيئية تطرح عدة صعوبات في تحديد أساس المسؤولية في هذا المجال ومدى كفاية الأسس لتغطية كافة الأضرار البيئية.

وعليه سنحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى النظام القانوني الذي يحكم المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية، وذلك بالبحث في أركان قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وتحديد أساس هذه المسؤوليةسواء كان من خلال الأساس التقليدي القائم على أساس الخطأ(المبحث الأول:المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس الخطأ)،أو إلىالأسس الحديثة القائمة على انعدام الخطأومبادئ وقواعد قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية (المبحث الثاني: المسؤولية البيئة القائمة على انعدام الخطأ).

المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس الخطأ

تقوم المسؤولية المدنية على أركان ثابتة لابد من تحققها وإثباتها حيث يمكن إثارة هذا النوع من المسؤولية، وتتمثل هذه الأركان أساسا في ضرورة توافر الخطأ، والضرر،ورابطة السببية بينهما، وهو ما يصعب في كثير من الأحيان إثباته في المجال البيئي، الأمر الذي دفع الفقه والقضاء إلى توسيع مفهوم الخطأ.

وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري، فإننا لا نجد قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية من الأضرار البيئية، الأمر الذي لم ينص عليه القانون رقم **10/03** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقوانين الخاصة الأخرى. ولهذا لابد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني. والملاحظ أن نظرية الحق

في القانون المدني لاسيما فيما يتعلق بالحقوق المالية، لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي فإن الأشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الأجناس طبقا لأحكام القانون المدني ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق. ولو افترضنا وجود هذا الحق، فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بالحماية القضائية. وأمام هذه الإشكالية لجأ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم**10/03**السالف الذكر إلى السماح للجمعيات المعتمدة قانونا برفع الدعوى ضد كل مساس بالبيئة[41]، كما يكمن للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجمعيات للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية.

وهذه المسؤولية من الممكن أن تكون عقدية إذا توافرت أركانها، ولكن سنقتصر على دراسة المسؤولية التقصيرية كأساس للمسؤولية المدنية في نطاق قانون حماية البيئة لعلاقتها الوطيدة بمحور البحث وما يتعلق من أضرار البيئة.فعادة لا يكون ثمّة عقد بين المضرور ومسبّب الضرر، وبالتالي حصول الضرر ليس بالضرورة أن يكون نتيجة لعدم الإلتزام. ولكن هذا لا يمنع من قيام مسؤولية عقدية عن الأضرار البيئية إذا تحققت أركانها.

أما عن كون المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البيئة هي مسؤولية تقصيرية، فذلك مردّه إلى أن المسؤولية التقصيرية عامة ذات نطاق أوسع وأشمل من المسؤولية العقدية، بحيث أنها تستوعب صور تعدّي الإنسان على البيئة وخطورة هذا التعدي. كما أن قواعد المسؤولية التقصيرية متصلة بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على التخفيف أو الإعفاء منها. بالإضافة إلى أن التعويض عن الضرر في نطاق المسؤولية التقصيرية يشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع،في حين يشمل التعويض في المسؤولية العقدية الضرر المباشر المتوقع فقط.

إن المسؤولية المدنية البيئية لا تختلف عن المسؤولية المدنية في المجالات الأخرى كالمسؤولية في القانون المدني فهي تقوم وفق نفس الأسس ومن أهمها الخطأ الذي يعد شرطا أساسيا لقيامها، لكن تمديد دراستها إلى القانوني البيئي دفع بنا إلى تناول موضوع المسؤولية المدنية البيئية على أساس الخطأ من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول:المسؤولية المدنية البيئية على أساس الخطأ الواجب الإثبات

تعدنظرية الخطأ أساسا لقيام المسؤولية المدنية وهي تقوم على الإعتبار الشخصي لا الموضوعي، وذلك بتوافر عنصر الخطأ، فإذاتسبب هذا الخطأ في ضرر للغير فإن المتسبب فيه يلتزم بالتعويض عنه، وقد إعتمدت هذه

[41]- وهو ما سنتطرق إليه في المحور العاشر والأخير المعنون ب "منازعات الجمعيات من أجل حماية البيئة "من برنامج هذا المقياس.

النظرية في المجال البيئي، ليلتقطها فقهاء القانوني البيئي، ويقوموا بإسقاط لتلك القواعد العامة وتمديد نطاقها لتشمل المجال البيئي.

وتقوم هذه المسؤولية على معالم نظرية الخطأ في مجال القانون الدولي على يد الفقيه " هوجو جرو سيوش"[42]، ومقتضاه أن الدولة لا تسأل عن تصرفات رعاياها إلا إذا نسب الخطأ أو الإهمال إلى الدولة ذاتها أي أن المسؤولية تنشأ على أساس إشتراكها في الضرر، وتقوم هذه المسؤولية الخطيئة على عناصر وهي الخطأ البيئي، الضرر البيئي ورابطة السببية بينهما.

الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية البيئية

ويطرح التساؤل حول امكانية تطبيق أسس المسؤولية المدنية ففي القواعد العامة في المسؤولية عن الأضرار البيئية، وبالرغم من الجدل القائم حول تصنيف فرع قانون البيئة ضمن الفروع الأخرى للقانون بمعنى هل القانون البيئي تحكمه قواعد القانون العام أوقواعد القانون الخاص، فإن التساؤل الذي يطرح يتعلق بطبيعة النظام القانوني الذي يحكم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية؟ وما هو أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية؟ وهل يكفي وقوع ضرر من أجل تقرير المسؤولية المدنية في المجال البيئي؟، وللإجابة على هذه التساؤلات لا بدّ من الحديث عن أركان المسؤولية المدنية البيئية والمتمثلة أساسا في الخطأ البيئي (أولا) ثم الضرر البيئي (ثانيا) وأخيرا رابطة السببية بين الخطأ البيئي والضرر البيئي (ثالثا).

أولا: الخطأ البيئي (السلوك أو النشاط الخاطئ).

يعتبر الخطأ عنصرا أساسيا لانعقاد المسؤولية المدنية،ويقوم في القواعد العامة على ركنين هما، التعدي والإدراك، ويقصد بالتعدي، انحراف الشخص عن السلوك المألوف للشخص العادي ويتمثل أساسا في الإخلال بالالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغيروهو عمل مادي. أما الإدراك فهو علم الشخص بأن الفعل الذي يقوم به فيه إضرار بالغير، وهو عنصر معنوي. ويكفي ذلك أن يكون مميزا، فالقاعدة هي عدم مساءلة

[42]– حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة، "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الأول، 2020، ص280.

غير المميز عما يحدثه من ضرر للغير، ولكن أجاز المشرع استثناء مساءلته في حالة خاصة، وهي مسؤولية احتياطية وجوازية للقاضي[43].

وبالرجوع إلى نص المادة **124** من القانون المدني الجزائريوالتي تنص على أن "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."،نلاحظ أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، سواء كان الخطأ عمديا أو نتيجة إهمال. وبالتالي فكل ضرر ناتج عن عدم اتخاذ الإحتياطات اللازمة والرقابة يكون صاحبها مسؤولا قانونا. لذلك فرض القانون العديد من الواجبات على أرباب العمل، وعلى كل مستعمل لآلات ميكانيكية، ومن شأنه أن يعرض حياة الناس وأموالهم للخطر. وعليه يجب على أصحاب المنشأة أو المصنع أن يجهزها بكافة الآلات والمعدات التي تتطلبها حماية العمال، وأن يوفر لهم أساليب الرقابة التي تقيهم من أي عمليات التلوث. فإذا لم يثبت خطأ من جانب رب العمل فلا يسأل في مواجهة العامل المضرور عن تعويض ما لحقه من ضرر.

وتظهر صور الخطأ البيئي في صورتين هما مخالفة التشريع البيئيوالإهمال أو عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الضرر أو التقليل منه.

1- مخالفة التشريع البيئي

ويقصد بالتشريع البيئي كل النصوص القانونية المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة، ولعل من أهمها بالجزائر القانون رقم **03-10** مؤرخ في **2003/07/19** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والعديد من القوانين والمراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية والتي ذكر البعض منها في المحور الثاني من هذه المطبوعة عند الحديث عن التشريع البيئي في مفهوم المنازعة البيئية.

وبالتالي ففي حالة قيام شخص معين بنشاط ما وإلحاقه ضرر بالغير، ووفقا لقواعد المسؤولية المدنية التقصيرية (التقليدية) يطلب من الشخص المتضرر إثبات الخطأ البيئي في إحدى صورتيه، إما مخالفة التشريع البيئي من طرف الشخص صاحب النشاط، وإمّا الإهمال بمعنى أن صاحب النشاط لم يقم باتخاذ التدابير الكافية المتوفرة والتي يتطلّبها العلم الحديث للحدّ من الضرر أو التقليل منه. كما يثبت المتضرر رابطة السببية بين الخطأ البيئي والضرر البيئي.أما بالنسبة لصاحب النشاط ولدفع المسؤولية عنه فيكفي أن يثبت أن نشاطه كان وفقا للنصوص القانونية وأن ينفي حالة الإهمال. بمعنى أنه قام بجميع التدابير اللازمة، والكافية،

---

[43]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص796.

للحدّ من الأضرار المرتبطة بنشاطه أو التقليل منها. كما يستطيع صاحب النشاط كذلك نفي رابطة السببية بأن يثبت أنه لا علاقة لنشاطه بالأضرار محل الطلب القضائي.

وقد يصعب أحيانا إثبات مخالفة التشريع البيئي، مما يضطر القاضي للإستعانة بخبرة تقنية كما هو الحال في قضية المفرغة العمومية لبلدية أولاد فايت بالجزائر العاصمة. حيث استعان مجلس الدولة بثلاث خبراء مختصين في الفلاحة، الري والعقار، ليذكر في حيثيات القرار أنه "تبين للمجلس أن الخبرة بيّنت أن هناك سلبيات وأضرار متعدّدة الصفات تصيب الإنسان، الحيوان، النبات والأدوية". وقد كان منطوق القرار "إنشاء مفرغة عمومية في وسط سكاني دون احترام شروط دفتر الأعباء ودون اتخاذ الإجراءات الملائمة لتجنب المساس بسلامة المحيط والأشخاص يعد مخالفة لقانون البيئة ويترتب عليه غلقها نهائيا"[44]. وبالتالي احتاج مجلس الدولة لإجراء الخبرة والوصول بالنتيجة أن ذلك التصرف يعدّ مخالفة لقانون البيئة.

2- الإهمال أو عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الضرر أو التقليل منه

رغم أهمية الصورة الأولى في وصف النشاط المخالف للتشريع البيئي بأنه خطأ، فإنه وفي هذه الصورة الثانية قد يكون الشخص غير مخالف للنصوص القانونية القائمة، بمعنى لم يخالف حكما من الأحكام المنصوص عليها في التشريع البيئي بجميع درجاته، إلا أنه يعدّ بأنه ارتكب خطأ بيئيا. ويكون ذلك بانحرافه عن سلوك الشخص المعتاد على النحو الذي تم التطرق إليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية وتعريف الخطأ. إلا أنه في الخطأ البيئي تكون الصورة أكثر وضوحا من الحالات العامة للخطأ، بحيث لا يتخذ الشخص -ملحق الضرر- "الاحتياطات اللازمة والوسائل الممكنة التي وضعها العلم تحت تصرفه، بما يتفق والسلوك المألوف من أجل تحاشي أو تلطيف حدة المضار[45]. "

ومن الواضح أن هذه الحالة قد تكون هي الحالة الأكثر شيوعا بين أوساط مختلف الفاعلين في المجالات الاقتصادية، لا سيما المستثمرين وأصحاب المنشآت، إذ أن نشاطاتهم عادة ما تكون مرخصا بها من طرف السلطات المختصة، وفي حالات أخرى وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم البيئيين. لكن بالرغم من ذلك فإن هذه النشاطات تحدث ضررا للغير أو للجيران بسب عدم اتخاذ تدابير وقائية فعالة موجودة في حالات مماثلة بدول متطورة أو أكثر حرصا على حماية البيئة وعلى صحة المواطن، كوضع أجهزة معينة حديثة في المنشآت الملوثة للهواء والتي تنبعث منها الأدخنة والبخار والغازات السامة. فقد لا ينص

[44]- قرار مجلس الدولة رقم 032758 بتاريخ 2007/05/23، مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 09.

[45]- عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسئولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.ص41.

القانون على مثل هذه التدابير، لكن حرص صاحب المنشأة أو صاحب النشاط على العموم هو الذي يدفع به لوضع مثل هذه التدابير والآلات التي من شأنها أن تحول دون إلحاق الأذى بالجيران أو بالآخرين على العموم.

وبذلك يقع على هؤلاء، مستثمرين أو غيرهم من أصحاب النشاطات، واحتراما لحق الانسان في الصحة السليمة والبيئة النظيفة، أن يكونوا على تواصل مع أحدث الطرق التي وضعها العلم المعاصر فيسايروا التكنولوجيات الحديثة في نشاطاتهم حتى لا يقعوا في الصورة الثانية للخطأ المتمثلة في الإهمال.

ثانيا: الضرر البيئي

يعد الضرر ركن أساسيا تقوم عليه المسؤولية المدنية من أجل تعويض المتضرر. وبانعدام هذا الركن تنعدم المسؤولية فالضرر هو الأذى الذي يلحق الشخص من جراء إضرار بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة. ولا تقوم المسؤولية بدون الضرر البيئي، ويشترط في الضرر أن يكون محققا، أي أن يكون ثمة ضرر وقع بالفعل، ولكن الإجماع في الفقه والقضاء يقضي على أنه إذا لم يكن الضرر قد تحقق فيكفي أن يكون وقوعه مؤكدا، ولذلك يجب التمييز بين الضرر المستقبلي وهو ضرر يستوجب التعويض وبين الضرر المحتمل وهو لا يكفي لوجوب التعويض. فالضرر المستقبلي هو ضرر يتحقق سببه وتأخرت بعض آثاره أو كلها في المستقبل (الضرر المحقق)، أما الضرر المحتمل هو الضرر الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه.

ونظرا لخصوصية الضرر البيئي توجد عدة صعوبات تواجه الضرر الناجم عن التلوث عند إخضاعه للقواعد التقليدية للمسؤولية منها:

-**صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية:** أي أن الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة، بل إن آثاره الضارة لا تظهر في أغلب الأحوال إلا بعد فترات زمنية، فتطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية يؤدي إلى جعل معظم الأضرار البيئية تدخل في نطاق دعوى المسؤولية المدنية، لأن قياس قيمة الأضرار الناجمة عن التلوث أمر صعب الإثبات والتحديد، حيث تتباين قيمة العناصر التي تتأثر به.

-**إثبات الضرر وتقديره:** يشترط في الضرر القابل للتعويض عنه أن يكون ضررا مباشرا تحقق فعلا أو مؤكد تحققه أو تأخره إلى المستقبل. وتعتبر مسألة إثبات الضرر البيئي وتقديره من أهم الصعوبات التي تواجه تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية، أي أنه في المجال البيئي إن كانت هنالك حالات يمكننا إثبات الضرر فيها، إلا أنه في أغلب الحالات لا يمكننا إثباته وتقديره، وذلك بالنظر إلى خصوصية الضرر البيئي الصعب الإثبات والتقدير.

ثالثا: رابطة السببية بين الخطأ البيئي والضرر البيئي

يقصد برابطة السببية العلاقة المباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص وبين النتيجة التي تتحقق بفعل ذلك الخطأ وهي الضرر. وتمثل رابطة السببية الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية، ويقصد بها في المجال البيئي هو وجود ارتباط مباشر بين الخطأ الذي ارتكبه الفاعل، سواء كان خطأ إيجابيا أم خطأ سلبيا، وبين الضرر الحاصل.ولابد من أن تكون هذه الرابطة واقعية وقانونية، بمعنى أنه إذا وقع الضرر الذي كان السبب في وقوعه هو فعل المدعى عليه فإن المسؤولية تنشأ في هذه الحالة.

وحتى يتمكن الشخص المتضرر من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به وفقا لقواعد المسؤولية يجب توفر العلاقة السببية المباشرة والمؤكدة بين السلوك الخاطئ أو النشاط الضار والأضرار الناجمة عنه، سواء تمثل هذا السلوك الخاطئ في الإهمال أو التقصير في عدم إتخاذ الإحتياطات والتدابير اللازمة أو عدم مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها لممارسة نشاط معين كعدم احترام المنشآت المصنفة للتشريعات البيئية. ومن جهة أخرى قد يكون هذا النشاط مشروعا ومع ذلك أحدث ضررا نتيجة ممارسة هذا النشاط. وطبقا لقواعد المسؤولية لابد من قيام علاقة السببية بين النشاط أو الفعل الضار والضرر الناتج عنه.

ومن بين الصعوبات للقول بنظرية السبب المنتج، أنه وإن كان عنصر السبب له دور هام في قواعد المسؤولية المدنية، ونظرا لصعوبة إثبات ركن العلاقة السببية لخصوصية الضرر الناجم عن التلوث البيئي وصعوبة تحديد الخطأ وهوية المسؤول عنه وحجب التأثير في الضرر موضوع الدعوى، حيث أن دعوى التعويض وفقا للقواعد التقليدية في المسؤولية تستلزم وجود توفر الخطأ والضرر وعلاقة السببية، من أجل ذلك فقط حاول الفقه والقضاء التخفيف من ضرورة توفر الأركان الثلاثة للمسؤولية التقصيرية في مجال البيئة وقد تم الإعتماد على أسلوبين لتحديد المسؤولية المدنية منها :

-أسلوب تقسيم المسؤولية: فعندما يكون هناك أكثر من مسؤول تسبب في الضرر، فإنه يمكن تقسيم المسؤولية بينهم بنسبة ما يستخدمه كل منهم إلى ما يستخدمه الآخرون من المواد المسببة للتلوث في كل دورة إنتاجية، والاتجاه أيضا نحو نسبة أثار هذه المواد في إحداث الضرر، مثل تعدد المسؤولين عن التلوث البحري وفقا لاتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط[46]،

[46]- وقد صادقت الجزائر على البروتوكول المعدل للاتفاقية، مرسوم رئاسي رقم 98-123 مؤرخ في 1998/04/18 يتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969، ج ر، العدد 25، سنة 1998.

-الأسلوب الثاني: وهو الاكتفاء بالاحتمال والظن في إثبات العلاقة السببية بين التلوث والضرر، فدليل الاحتمال على وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر كافي للقول بالمسؤولية.

وفي ضوء ما سبق يمكن القول بأن الصعوبات التي تواجه إثبات علاقة السببية في مجال المنازعة البيئية أنها تقوم على أساس أن الضرر البيئي غالبا ما يكون بطبيعته ضررا غير مباشرا، وهو من أهم خصائص الضرر البيئي التي تثار بشأنها الآثار القانونية لذلك[47]، فإذا استطعنا بطريقة ما معرفة أن أحد أنواع التلوث قد ألحق الضرر بالعناصر الطبيعية، فمن المستحيل إثبات أن الضرر قد لحق بأحد الأشخاص بطريقة مباشرة، كما أن التلوث غالبا ما يكون متعدد المصادر، والتي إذا تم النظر إليها منفصلة عن بعضها لا ينجم عنها أي ضرر.

الفرع الثاني: الخطأ الواجب الإثبات وصعوبته

يمثل الخطأ أساس المسؤولية التقصيرية ومناط قيامها، فلا مسؤولية إلا بثبوت الخطأ. وبالرجوع إلى المادة **124**من القانون المدني الجزائري والمادة **1382** من القانون المدني الفرنسي، يتضح أن المسؤولية تقوم على الخطأ الواجب الإثبات وهي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية. إذ أن الخطأ يعد أساس هذه المسؤولية الناتجة عن الفعل الشخصي غير المشروع، وهو المجال التطبيقي الفعلي للأضرار البيئية الحديثة. فعدم احترام التشريعات البيئية يعد عملا غير مشروع من جانب الملوث، مما يؤدي إلى القول بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية على الدولة كشخص معنوي عام، وكذا على الأشخاص المقيمين على إقليمها.

ويترتب على هذا الخطأ مسؤولية الدولة عن عمليات التلوث في وضع قانون أو نظام يجنب أو يحظر الأعمال والأنشطة التي تضر بالبيئة. وقد عرفت هذه النظرية عدة صعوبات، دفعت بالعديد من الفقهاء لانتقادها والبحث عن نظريات أخرى بديلة عنها.

إن تطبيق قواعد المسؤولية القائمة على أساس الخطأ في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية قد يمكن الدولة المتسببة في التلوث من الإفلات من المسؤولية،لاسيما إذا كان عملها مشروعا ولا يعدّ خرقا لأي قاعدة من قواعد القانون أو الإلتزمات الدولية.ومثال ذلك، التلوث الناجم عن نشاط المشروعات الصناعية بما تفرزه من أدخنة ونفايات تؤدي إلى التلوث البيئي، رغم أن هذا النشاط مصرّح به إلا أن البيئة المحيطة به يلحقها قسطا من التلوث.

يرجع إلى: تيغلت فرحات كمال، الاتفاقيات الدولية للمسؤولية المدنية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 4، أكتوبر 2020، السنة الثانية عشرة.

[47]- يمكن متابعة هذه الآثار في المحور الرابع من المطبوعة.

وإضافة إلى هذا قد يعجز المضرور في معظم الأحيان عن إثبات خطأ المسؤول عن التلوث لأسباب منها:

– قصورالإمكانيات المادية لدى المضرورين من التلوث لأن الأمر قد يحتاج خبراء فنيين لا يستطيع الأشخاص المضرورين تحمل نفقاتهم.

– طبيعة الأضرار البيئية ذاتها يمكن أن تكون عائقا للإثبات فهذه الأضرار لا تظهر مباشرة عقب حدوث واقعة التلوث.

– التداخل الإقتصادي والصناعي الحديث، قد لا يسمح بتحديد الشخص المخطئ نظرا لتعدد الملوثين الذين اشتركوا في النشاط الضار.

الفرع الثاني:المسؤولية المدنية البيئية على أساس الخطأ المفترض

فكرة الخطأ المفترض هي فكرة عرفتها بعض التقنينات الحديثة وهي فكرة بين الخطأ الشخصي وبين المسؤولية الموضوعية، حيث أنها تفترض إقامة المسؤولية على أساس خطأ مفترض من جانب المسؤول، وذلك تسهيلالقواعد المسؤولية وضمانا لحصول المضرور من أضرار التلوث البيئي على التعويض اللازم لجبر هذا الضرر دون الحاجة لإثبات أي خطأ.ويستند لنوعين من المسؤولية، المسؤولية عن فعل الغير (أولا) والمسؤولية الناشئة عن الأشياء (ثانيا).

أولا:المسؤولية عن فعل الغير

تتمثل المسؤولية عن فعل الغير في شكلين لا بدّ من التمييز بينهما، مسؤولية مكلف بالرقابة،ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه. أما الأولى فهي أن يكون كل من يجب عليه قانونا أو إتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمانية، ملزما بالتعويض عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير، وهي مسؤولية متولي الرقابة.

وقد قضت بعض التطبيقات القضائية من أنصار هذا التكييف بأعمال مسؤولية متولي الرقابة إستنادا إلى خطأ مفترض في مجال التلوث البيئي، ومثال ذلك مسؤولية صاحب المدرسة كمتولي للرقابة عن الصخب الفاحش والزحام الشديد الذي يحدثه الأطفال عند دخولهم أو خروجهم من المدرسة، بسبب ما يصاحب ذلك من ضوضاء، وذلك استنادا إلى الخطأ المفترض من جانب متولي الرقابة في تقصيره عن القيام بمهمة الحدّ من الضوضاء[48].

[48]- سنوسي علي، التأسيس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة، –دراسة تحليلية على ضوء القانون المدني الجزائري وبعض التقنينات العربية–، منصة المنهل الالكترونية، DOL : 10.12816/0010926.

وأما مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فهي أن يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا في حال تأدية وظيفته أو بسببها. ومنه إن المتبوع يتحمل الفعل الضار من تابعه،بناءا على قرينة الخطأ المفترض، والتي تعني أن المتبوع قصّر في رقابة التابع وتوجيهه، مما أدّى إلى صدور عمل غير مشروع منه، وكذلك يتضح من القانون الإدراي أن المتبوع إذا دفع التعويض للمضرور فإنه من حقه الرجوع على التابع لإستفاء ما دفعه[49].

ثانيا: المسؤولية الناشئة عن الأشياء

ويقصد بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء تلك المسؤولية التي تترتب على حارس الشيء، وهي أن كل من توكل إليه حراسة أشياء تتطلبالعناية الخاصة، كحراسة الآلات الميكانيكية، فيكون مسؤولا على ما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، وتطبق هذه الحراسة على الأشياء المادية. ولعل أهم تطبيقات لهذه المسؤولية في المجال البيئي،تكون في مجال حراسة الأشياء الخطرةوأنشطة المنشآت المصنفة، أو التي تتطلب عناية خاصة.فالمسؤول عن المصنع يعتبر حارسا للفضلات المختلفة الناجمة عن الأنشطة الصناعية من أدخنة وغازات. ومن ثم تنعقد مسؤولية صاحب المصنع بإعتباره حارسا للأشياء غير الحية، ولا يستطيع الحارس أن يدفع بعدم مسؤوليته عن هذا التلوث بعدم إرتكابه لأي خطأ أو عدم وجود أي وسيلة أخرى لاستبعاده، لأن مسؤوليته تقوم على أساس خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس.

المبحث الثاني:المسؤولية المدنية البيئية القائمة على انعدام الخطأ

إذا كانت النظرية الذاتية تقيم المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البيئة على أساس الخطأ الواجب الإثبات، أو على أساس الخطأ المفترض كما سلف بيانه، فإن هناك مسؤولية أخرى تقوم بدون خطأ وترتكز على وجود الضرر لأنه في أغلب الدعاوى المتعلقة بالضرر البيئي يصعب إثبات الخطأ فنستنتج أنه في مجال الأضرار التي تصيب البيئة جرى الاتجاه الحديث إلى الأخذ بالنظرية الموضوعية أي أنه يكفي على المضرور إثبات الضرر ودون حاجة لإثبات الخطأ[50].

---

[49]- قانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20، يتضمن تعديل القانون المدني، ج ر، العدد 44، سنة 2005، المادة 136.

[50]- ظهرت التحولات الكبيرة من خلال الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ **1844/11/27** من" أن الضرر الناتج عن المضايقات أو المضار غير المألوفة، كاف، بذاته لقيام المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار"، القضية المعروفة باسم قضية مصنع الأواني المعدنية، عن: عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسئولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص **30**.

وبالتالي، فنظرا لصعوبة تحديد المتضرر المباشر من إنتهاكات المجال البيئي، فقد وقع جدال فقهي حول تحديد الأساس القانوني لقيام المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية. فهناك جانب من الفقه[51] نادى بتطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية (ضرورة توفر الخطأ،الضرر والعلاقة السببية)، والتي يكون فيها الخطأ هو أساس المسؤولية التقصيرية ويتمثل الخطأ البيئي هنا في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح وفقا لما ورد أنفا في تعريف الخطأ البيئي.

إلا أن الأضرار المختلفة التي تلحق بالبيئة وعناصرها حالت دون تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية(التقصيرية)، الأمر الذي دفع بالفقه والتشريع إلى الاعتراف بعدم كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية نظرا لخصوصية الضرر البيئي، والبحث عن قواعد أخرى لتقرير هذه المسؤولية، وبهذا فقد تم تطبيق قواعد قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة منها على سبيل المثال المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن فعل الأشياء، والمسؤولية عن الأنشطة الخطرة، وكل هذه القواعد تقوم على أساس وجود مسؤولية مفترضة بحكم القانون[52].

ونتيجة لهذه التطورات ظهرت كذلك نظريات أخرى على غرار نظرية التعسف في استعمال الحق،ونظرية المخاطر التي تقوم على أساس تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ ويعبّر عنها أيضا بنظرية تحمل التبعة، ونظرية مضار الجوار غير المألوفة، والتي سنتناولها في هذا المبحث.

المطلب الأول:النظريات الحديثة في المسؤولية المدنية البيئية

هناك عدة نظريات حديثة في موضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية لاسيما تلك التي تعتمد على استباق تحقق الضرر ومحاولة تفادي وقوعه وهي نظريات حديثة جدا ولا زال كل من الفقه والتشريع في محاولات يضبط آليات تطبيقها. ومن أهم النظريات التي سيتم التطرق إليها في هذا المطلب، نظرية التعسف في استعمال الحق، (الفرع الأول: مبدأ التعسف في استعمال الحق)، ونظرية مضار الجوار، (الفرع الثاني: مبدأ حسن الجوار أو نظرية مضار الجوار غير المألوفة) ونظرية تحمل التبعة، (الفرع الثالث: مبدأ المخاطر أو نظرية تحمل التبعة)، وأخيرا كل من نظرية تحمل التبعة، (الفرع الرابع: مبدأ الدافع الملوث) والنظريات التي تعتمد على الاستبعاد الكلي للضرر وعلى رأسها مبد الحيطة، (الفرع الخامس: مبدأ الحيطة).

الفرع الأول: مبدأ التعسف في استعمال الحق

---

[51]– بوفلجة عبد الرحمان، نفس المرجع، ص 59-60.

[52]– حميدة جميلة، نفس المرجع، ص 155 وما بعدها.

يعتبر التعسف في استعمال الحق خطأ يوجب المسؤولية المدنية، والقانون يعطي الأشخاص حرية ممارسة حقوقهم لكنه يرسم لهم حدودا لا يستطيعون تجاوزها لأنهم بتجاوزها يكونون قد تعسّفوا في استعمال حقوقهم، فالشخص له أن يمارس حقوقه كما رسمها القانون كأن يجري على عقاره ما يريد من التصرفات كالبيع والشراء والهبة والرهن طالما أنه لا ينجم عن ممارسته هذه أي ضرر للغير أو للبيئية.

وقد تناول المشرع الجزائري هذه النظرية في المادة**124** مكرر من القانون المدني وبين صورها على أنها:

*إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

*إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.

*إذا كان الغرض منه للحصول على فائدة غير مشروعة.

فإذا مارس صاحب الحق حقه وفق شكل من هذه الأشكال يعد متعسفا في استعمال حقه. لكن كيف يمكن أن يكون التعسف في استعمال الحق خطأ موجبا للمسؤولية عن الأضرار التي تصيب البيئة؟

إن التعسف في استعمال الحق في مجال الأضرار البيئية له مجال خصب خاصة وأن معظم الأضرار البيئية تنجم عن استعمال حقوق تعد في الأصل مشروعة مثل استعمال المفرقعات والألعاب النارية في المناسبات بشكل مفرط من شأنه أن يلحق ضررا بالآخرين. وحق صاحب المصنع ببنائه، ولكنه لم ينشأ أو يضع على هذا المصنع ما يمنع تطاير الأدخنة المؤذية وتؤدي إلى إلحاق الضرر بالجوار.

نجد هنا أن صاحب الحق مارس حقا مشروعا له لكنه تعسف في استعماله مما أدى إلى إلحاق الضرر بالغير أو البيئة مما شكل خطأ يستوجب المسؤولية.

الفرع الثاني: مبدأ حسن الجوار أو نظرية مضار الجوار غير المألوفة

لقد كرست مسؤولية المالك اتجاه جيرانه منذ القدم، ليس فقط بسبب الأضرار التي يلحقها بهم دون أن تكون له مصلحة، بل وتقوم مسؤوليته كذلك عن المضار غير المألوفة التي قد يلحقها بجيرانه حتى لو كان ذلك يحقق له مصلحة. وأهم ما يطلب من المالك هو الامتناع عن الإضرار بجاره سواء بأداء أعمال سلبية

يمتنع بها عن الإضرار بغيره، أوحتى بأداء أعمال إيجابية لصالح الجار وهي أبلغ صورة تبرز تغليب مصلحة الجماعة على المصلحة الفردية.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة**691** من القانون المدني على وجوب التزام المالك في استعمال حقه بعدم التعسف إلى حد يضر بملك الجار ضررا غير مألوف. وهكذا فرض المشرع الجزائري على المالك التزاما سلبيا بالامتناع عن القيام بعمل يلحق بالجار ضررا فاحشا.

وقد ربط الفقه ومن ورائه القضاء مفهوم الجوار بنوعية الأنشطة الضارة بصرف النظر عن طبيعتها وكونها عقارات أو منقولات، فالجوار يتحدد بالمدى الذي يمكن أن يصل إليه أذى أو ضرر هذه الأنشطة الضارة بالبيئية، فأي مكان يحدث فيه التلوث الناجم عن هذه الأنشطة آثاره الضارة يدخل في نطاق الجوار طالما أنه يشكل نطاقا جغرافيا محددا كمدينة أو حي أو عدة أحياء، إذا الضرر الناجم عن هذه الأنشطة الضارة هو الذي يحدد النطاق الجغرافي بجوار الأنشطة مصدر التلوث، بشرط أن تكون هذه الأضرار غير مألوفة أي التي لم يجر العرف على تجاوزها بحكم مألوفيتها.

ويقصد بعدم المألوفة التجاوز من حيث الشدة والاستمرارية والأعباء أهم وأبرز متطلبات تطبيق نظرية مضار الجوار، إلا أنه يثير العديد من الإشكالات، لاسيما صعوبة الفصل والتمييز بين كون الأضرار المألوف وغير المؤلف الذي يمكن التسامح فيه والضرر الذي يتجاوز حدا معينا فيصبح غير مألوف.

الفرع الثالث: مبدأ المخاطر أو نظرية تحمل التبعة

جاءت هذه النظرية الحديثة نتيجة الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ، وهي تقوم على أساس أن المسؤولية التي تترتب على عاتق الشخص بسبب الأضرار الناشئة عن أنشطة مشروعة ولكنها تنطوي على مخاطر بغض النظر عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ من جانبه، ويؤكد أنصار هذه النظرية على أن المخاطر تقوم على فكرة تحمل نتائج التي تترتب عن النشاطات الخطرة وليس على أساس الخطأ، فالعبرة بحدوث الضرر لأنه وحده من يرتب المسؤولية[53].

وفيما يخص تطبيق هذه النظرية في المجال البيئي فيمكن القول أن أغلب الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي هي أضرار ترتبت نتيجة أعمال غير مشروعة للأشخاص المتسببة فيها أو عن الأنشطة مشروعة، ورغم ذلك

[53]– عبير عبد الله أحمد درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014 ص52.

يتعذر إثبات عدم مشروعيتها أو يتعذر إثباتها بصفة عامة لذلك أقيمت المسؤولية على أساس توفر ركن الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وبين النشاط الذي يقوم به الشخص.

الفرع الرابع:مبدأ الملوث الدافع

نصت المادة**03** من قانون البيئة رقم**10/03**، على مبدأ "الملوث الدافع" ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، وعرف على أنه "يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه، أو يمكن أن يتسبب، في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية". فالهدف الذي يسعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ، هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة، أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثا، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة.

لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية. وأن هذا المبدأ يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث، الشيء الذي يؤدي إلى خلق مسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية تغطي جميع أنواع التلوث، وأن تطور هذا المبدأ يؤدي إلى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال البيئة.ويشمل هذا المبدأ التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشطات الملوثة المستمرة أو الدورية.

الفرع الخامس: مبدأ الحيطة

إن تزايد التقدم الصناعي والعلمي وظهور صناعات وإنجازات حديثة أدى إلى تزايد الأضرار البيئية، الأمر الذي جعل المهتمين والباحثين في موضوع المسؤولية يتجهون نحو البحث عن أسس جديدة لدعوى المسؤولية المدنية البيئية ومن بين هذه الأسس "مبدأ الحيطة". حيث يعتبر هذا المبدأ من المبادئ التي حضيت باهتمام كبير،فهو يلقي على عاتق الأفراد والدول ضرورة الإلتزام بنهج تتخذ فيه الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تدهور البيئة، ويشمل حتى الأنشطة التي يدور الشك حول إحداثها التلوث مستقبلا.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في الفقرة السادسة من المادة الثالثة من القانون **03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث عرفه على النحو الآتي: " مبدأ الحيطة: الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة".

ويعد مبدأ الاحتياط من النظريات الحديثة جدّا، والتي تحاول استبعاد الضرر البيئي قبل حدوثه، فرغم الانتقادات الواسعة التي لاقتها، والقول أن فكرة "الحيطة" هي مبدأ وليس أساس قانوني، إلا أن العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية تضمنت هذا المبدأ [54].

المطلب الثاني: خصائص النظرية الموضوعيةوالأسس التي تقوم عليها

ومن خلال المطلب الأول نلاحظ أن كل تلك النظريات استبعدت فكرة الخطأ وهو ما يعتبر أهم ما تتميز به هذه النظريات (الفرع الأول: خصائص بالنظرية الموضوعية) وكذا الأسس التي تقوم عليها (الفرع الثاني: الأسس التي تقوم عليها النظرية الموضوعية).

الفرع الأول: خصائص النظرية الموضوعية

تقوم المسؤولية الموضوعية على فكرة قانونية مغايرة تماما لكافة الأسس القانونية السابقة للمسؤولية. ويمكن القول أنالمقومات المقصودة بالمسؤولية الموضوعية تستند إلى:

أ/ الاكتفاء بالضرر دون البحث عن الخطأ :

تقوم كما يظهر من إسمها استناد إلى موضوعها أو محلها أي فكرة الضرر الناشئ عنها والذي يحقق تلوثا بيئيا تتجاوز أثاره الخطأ الشخصي ومن ثم لا يمكن إسناد المسؤولية حينئذ إلى خطأ ثابت أو مفترض، بل تستند كلية إلى فكرة الضرر ولا يمكن دفع هذه المسؤولية بنفي الخطأ أو انتفاء الخطأ المفترض أو حتى إثبات السبب الأجنبي. فالمسؤولية الموضوعية تقوم على تعويض المضرور ولو بغير خطأ أي توافر ركنين هما الضرر ورابطة السببية.

ب/ أنها تطبق في مجال الأضرار الإستثنائية التي تتميز بالجسامة:

فيكون موضوع المسؤولية أي الأضرار الجسيمة هو العنصر الرئيسي في تقدير التعويض وليس البحث عن الشخص المسؤول أو الخطأ لأنه لن يجدي حتى لو عرف لاستحالة تغطية هذه الأضرار الجسيمة ولذلك نجدها قد قررت بنصوص تشريعية تجعل التأمين فيها إجباري في الحالات التي تتميز بضخامة التعويض وعجز أي فرد أوجهة عن تحمله، ومثال ذلك التأمين على السيارات.

ج/ أن هذه المسؤولية لا تهتم بالعنصر الشخصي:

---

[54]- من ذلك مثلا قانون حماية المستهلك، قانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر العدد 35.

المتمثل في معرفة المسؤول أو نسبة الخطأ إليه لأنها تستند إلى العنصر الموضوعي وهو الضرر. ففي نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي يجب الاعتراف بأن مفهوم الخطأ يتجه إلى الاختفاء، فكل فعل أو عمل يسبب ضرر للغير يلزم فاعله بالتعويض فتقوم المسؤولية إذا توافر ركنان هما الضرر والرابطة السببية بين الضرر وفعل المدعى عليه.

د/ أن نصوص والقواعد المنظمة لهذه المسؤولية: تجد مكانها ليس فقط في القوانين والتشريعات الوضعية المحلية بل أساس في القوانين الدولية.

الفرع الثاني: الأسس التي تقوم عليها النظرية الموضوعية

تقوم النظرية الموضوعية على عدة أسس ولعل أهمها فكرة تحمل تبعة فهي تلك النظرية التي لا تعني أصلا بالخطأ بل تعني بالضرر الذي يصيب الشخص بسبب تصرف أو شيء يخص شخص آخر.وهذه النظرية تعتمد على ركيزة أساسية مضمونها العدالة التعويضية وهذا ما يسر وجودها. نجد الكثير من التشريعات أخذت بالنظرية الموضوعية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن العديد من القوانين البيئية أشارت وبشكل صريح على إعتماد المسؤولية الموضوعية عن أضرار التلوث البيئي.فعلى سبيل المثال نجد أن قانون الهواء النظيف الأمريكي الصادر عام **1950** والذي تم تعديله في **1990** حظر أي عملية تصريف للملوثات في الجو بدون إذن أو إجازة. أيضا قانون المياه النظيفة تبنى النظرية الموضوعية بشأن الأضرار الناجمة عن إلقاء المواد التي تؤدي إلى تلويث مصادر المياه.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تبنّى هذه النظرية في ما يتعلق بمضمون نظرية حراسة الأشياء من خلال المادة **138**من القانون المدني حيث اعتبر حارس الشيء مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه هذا الشيء متى كانت له القدرة على استعماله وتسييره ورقابته، وهو ما يمكن ربطه بحالة الأضرار البيئية لاسيما عن فعل الشيء الخطر كمسؤولية مالك الطائرة عن الأصوات المزعجة التي تحدثها، ومسؤولية الحارس تنعقد بمجرد توافر الشروط ما لم يثبت الحارس السبب الأجنبي وهذا الأخير لا ينفي مسؤوليته وإنما هو حل لتحديد السبب الحقيقي للضرر.

بالإضافة إلى نظرية مضار الجوار والتي تعتبر الضرر وحده كافيا لقيام المسؤولية ما يتضح في المادة **691** من القانون المدني، حيث للمالك كل السلطات في ممارسة حق الملكية شريطة عدم استعمالها استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة، ووضع القانون قيودا على ممارسة هذه الحقوق. كما أنه على الجار أن يتحمل في نفس

الوقت ما يسمى بمضار الجوار المألوفة. وعليه فالمشرع يفرق بين مضار الجوار مألوفة، وهي التي يمكن تحملها ومضار الجوار غير المألوفة والتي لا يمكن للجار تحملها والتي تسبب ضررا غير عاديا لا يمكن السكوت عنه.

المحور الرابع: طبيعة الضرر الإيكولوجي

تتفق القواعد العامة أن الضرر هو ما يصيب الإنسان في ماله أو جسمه سواء في حق من حقوق أو في مصلحته من مصالحه المشروعة. إذ أن القاعدة الفقيهة تقضي أن لا ضرر ولا ضرار، وهي بمثابة الركيزة الأساسية التي انطلق منها الفقهاء والتي أخذت منها قاعدتان أساسيّتان هما"الضرر يزال" و"الضرر يدفع

قدر الإمكان". واستنادا لذلك فإنه لكل إنسان الحق في الحياة وسلامة الجسم وراحة النفس.وأن كل مساس بهذه الحقوق يعدّ بمثابة اعتداء على حق من حقوقه.وستتم معالجة محور طبيعة الضرر البيئي المحض من خلال مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الضرر البيئي المحض، وفي المبحث الثاني لخصائصه.

المبحث الأول: مفهوم الضرر الايكولوجي

بالرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، فإن الضرر هو الذي يصيب الإنسان في كيانه ومصالحه، وقد يكون الضرر ماديا يمسّ الإنسان في حياته والذي يؤدي إلى الوفاة، أوضررا يصيبه في جسده والذي يؤدي لإصابته بجروح أو عاهات تفقده القدرة على مواصلة العمل. وإذا كان هذا هو مقصود الضرر في إطاره العام، فإنه هناك حالات تفقده القدرة على مواصلة العمل. وقد ظهرت مؤخرا العديد من التطورات في مفهوم الضرر وخصائصه، بسبب الصناعات والتكنولوجيات الحديثة والتي تشكل في العديد من حالاتها خطرا على الإنسان والبيئة.كما سببت النشطات والوحدات الصناعية في العديد من الدول مشاكل وأضرار فظهر على إثرها ما يسمى بالضرر البيئي المحض.

ومقارنة بالقواعد العامة للضرر ومجالاته ونطاقه وخصائصه، فإنه يصعب ضبط تعريف للضرر البيئي، خصوصا بالنظر للاتساع بمجالاته وبعده الزماني والمكاني، وكذا تعدّد المشاكل والمخاطر الموجودة حاليا إضافة لتعقيدات النظام البيئي وتجانسه مع الأوساط الطبيعية، المطلب الأول: تعريف الضرر البيئي.

المطلب الأول: الضرر البيئي والتلوث

الضرر البيئي هو ركن من أركان المسؤولية. ورغم كل التطورات التي شهدتها الأسس التي تقوم عليها المسؤولية، فإن الضرر بقي العنصر الجوهري للحديث عن مساءلة الشخص محدث الضرر ومطالبته بالتعويض، ورغم أن التلوث هو أبرز الأضرار البيئية، فقد خصصت فرعا لكل منهما، بسبب التعاريف الواردة على التلوث والتي تختلف عن تلك المستعملة في الضرر البيئي، رغم استعمال هذه الأخيرة لمفردة التلوث. لذلك سنتطرق إلى تعريف الضرر البيئي في الفرع الأول، ثم الحديث عن التلوث في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي

من الواضح أنه عند التطرق لتعريف الضرر البيئي، من اللازم الحديث عن المفردتين، الضرر والبيئة، وقد تم التطرق لمفهوم البيئة في المحور الأول من هذه المطبوعة، أما الضرر فنكتفي بما ذكر في مقدمة هذا المحور والمبحث الأول من أجل التطرق مباشرة إلى تعريف الضرر البيئي، وتزداد صعوبة الضرر البيئي بصعوبة

تعريف البيئة في حد ذاتها، لا سيما أمام تعدّد مواضيعها وتنوعها.فالضرر البيئي يصيب المجالات الحيوية الأولوية لعناصر البيئة، وعليه فهو الضرر الذي يصيب البيئة بحد ذاتها

وعلى العموم فإن الضرر البيئي بمفهومه الخاص هو نوع من الضرر العيني مادام أنه يمس المجالات والعناصر الحيوية للبيئة. فهو ارتداد ذي طابع عيني على الأشخاص وانعكاساته على أموالهم أو صحتهم أو أجسامهم أو أموالهم.وهو ما يطرح إشكالية العلاقة البيئية بين الفعل الضار والضرر الناتج عنه.

وبالتالي فإن الضرر البيئي بمعناه الفني هو الإضرار بالحيوية الأولية لعناصر البيئة، ليس ضررا شخصيا، إنما هو ضرر غير شخصي أصلا.وهو ما يؤدي بالتمييز بين الضرر البيئي بمعناه الفني، وبين "ضرر الضرر البيئي"، ذلك الذي يطلق عليه على سبيل الخطأ "الضرر البيئي"[55].

إن المتعارف عليه من شروط تعويض الضرر أن يكون ضررا مباشرا، فلا يمكن رفع دعوى قضائية إلا إذا توفر شرط المصلحة وهو ما نصت عليه القواعد العامة لإجراءات التقاضي، القديمة الملغاة والحالية. فالمادة **459** من قانون الإجراءات المدنية الملغى، والمادة **13** من القانون رقم **08-09** في المادة **13** لمتلق بالإجراءات المدنية والإدارية، والتي ذكرت أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"، فإن الضرر يقتضي التعويض لذلك لا يمكن القول أنه يستحيل التعويض ماذا إدراكه ضرر غير مباشر.

إن التعاريف التي وردت بشأن الضرر البيئي لا يمكن حصر مجالها وهي تتنوع حسب تنوع مجالات البيئة وتعدد مصادر الضرر. لذلك ذهب البعض إلى القول بأن الضرر البيئي له عدة مجالات وعلى رأسها:

- الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي.
- الضرر الذي يصيب المناظر الطبيعية.
- الضرر المؤدي لفقدان الموارد الاقتصادية.

وتتفق غالبية التعاريف أن الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد البيئية في مختلف مجالاتها. فهو في الأصل ضرر عيني وهو ما يعبر عنه فقهاء القانون الفرنسي بأنه الضرر الخالص الذي يصيب العلاقة غير المباشرة وهو ضرر عيني قبل أن يتحول إلى ضرر شخصي مما يجعله غير قابل للإصلاح والتعويض في العديد من المجالات بسبب صعوبة إقامة علاقة السببية[56].

---

[55]– أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 165، 166.

[56]– حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، 2001، ص 67 وما بعدها.

الفرع الثاني: التلوث

يعد التلوث شكلا من أشكال الضرر البيئي، إن لم يكن هو الضرر البيئي ذاته، والسبب في تخصيص تعريفه في فرع خاص هو تدخل العديد من التشريعات ووضعها تعريفات للتلوث على عكس الضرر البيئي الذي تفادت التشريعات تعريفها، وذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري في القانون رقم **03-10** عندما عرف التلوث ولم يعرف الضرر البيئي.

لقد أخذ التلوث حيزا واسعا من التعاريف في الفقه وفي التشريع. ونكتفي بما ذكره القانون في المادة **4** من القانون رقم **03-10** بأن التلوث هو "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والماء والجو والأرض والممتلكات الجماعية والفردية". كما عرف في نفس المادة تلوث المياه بأنه "إدخال أي مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الانسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه". وبنفس الأسلوب عرفت هذه المادة التلوث الجوي بأنه "إدخال أي مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي."

وبنفس الطريقة يتطرق الفقهاء أثناء حديثهم عن الضرر البيئي إلى التلوث بجميع أنواعه، فإضافة إلى تعريف التلوث، وتلوث المياه وتلوث الجو، تطرق العديد من الفقهاء إلى أنواع أخرى من التلوث، وقسموه وفقا لعدة معايير، تلوث بحسب طبيعته وقسم إلى تلوث بيولوجي، تلوث فيزيائي، تلوث كيميائي، وتلوث بحسب مصدره وقسم إلى تلوث طبيعي وتلوث اصطناعي وتلوث بحسب حدوده، وقسم إلى تلوث محلي وتلوث بعيد المدى[57].

المبحث الثاني: خصائص الضرر البيئي

الضرر البيئي هو ضرر ذو نطاق واسع. والبيئة لها مجالات واسعة ومتعددة. وضرر التلوث أيضا له مدلول واسع ولا يمكن التحكم في نطاقه الجغرافي بحيث أنه لا يتوقف عن الحدود الجغرافية للدولة الواحدة، ويظهر تنوعه بتنوع مختلف مكونات البيئة الجوية والبيئة البحرية والبرية، ولذلك لا بدّ من التعرف على الضرر البيئي الذي يعدّ مفهوما جديدا وهو يضم عنصرين جوهرين هما " الضرر" و"البيئة". وعليه فإن هذا المفهوم يحتاج

[57]- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 33-47.

إلى معالجة قانونية دقيقة، فهو لا يكتفي بأن يصيب فردا من الأفراد فقط، إنما يهدد عناصر حياة الكائنات الحية بمختلف أنواعها، فكل ضرر لا يتعلق بعنصر بشري فحسب وإنما كل الكائنات الحية بدون إستثناء. وهو ما يدفع للتساؤل عن خصائص الضرر البيئي وما إن كان هناك تشابه بينه وبين الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة؟

تتمثل خصائص الضرر البيئي في أنه ضرر غير شخصي وغير مباشر (المطلب الأول: الضرر البيئي غير شخصي وغير مباشر)، بالإضافة إلى أنه ضرر غير محدود وضرر متراخي (المطلب الثاني: الضرر البيئي غير محدود ومتراخي).

المطلب الأول: الضرر البيئي غير شخصي وغير مباشر

من أهم الخصائص التي يتميز بها الضرر البيئي والتي تثير جدلا فقهيا واسعا وتمثل عائقا للمطالبة القضائية بحماية البيئة، أن الضرر البيئي ضرر غير شخصي، (الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير شخصي)،وأنه ضرر غير مباشر، (الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر غير مباشر).

الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير شخصي

ما دام أن الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية للبيئة وهو عبارة عن ضرر يصيب بصفة مباشرة الموارد البيئية، فهو ضرر عيني. لأنه حينما نتكلم عن الضرر البيئي فإن البيئة هي المتضررة بالدرجة الأولى، وإذا تم اعتباره ضررا عينيا لا شخصيا فإن الحق بالتعويض يؤول إلى المتضرر وهو البيئة، وفي الواقع أن الحقيقة القانونية البيئية أنها ليست شخصا قانونيا، مما يدفع إلى التمييز بين "الضرر البيئي" و"ضرر الضرر البيئي"[58].

ومن تبريرات أن الضرر غير شخصي أن هناك أضرارا تمس بالمكون البيئي دون أن تمس بالإنسان. وفي هذه الحالة لا يمكن المطالبة القضائية. لأن الدعوى تصبح بدون مصلحة،والمصلحة فيما يخص الضرر البيئي هي أن يكون هناك ضرر شخصي ترتب عن الاعتداء على البيئة. وبالتالي يطرح التساؤل عمّن هو ضحية الضرر البيئي: الإنسان أم البيئة؟

الأصل أنه لا دعوى بدون مصلحة. والمصلحة لا بدّ أن تكون شخصية ومباشرة. فمن الضروري وجود ضرر شخصي وهو شرط جوهري للمطالبة القضائية. فوجود الضرر البيئي غير كاف للمطالبة القضائية بالتعويض

[58]- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، 2001، ص78.

عنه، فلا بدّ من أن يمس الإنسان ضرر شخصي، فحتى يكون الضرر البيئي قابلا للتعويض فمن اللازم إثبات أنه ضرر شخصي.

وبالرجوع لفكرة وجود نوعين للضرر البيئي، فإن ضرر الضرر البيئي، هو ضرر يلحق بالأشخاص والأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر، ويعزز هذه الفكرة، قضية جزيرة كورسيكا التي أقامت بمقتضاها إحدى الشركات الإيطالية منشآت فأحدثت مخلّفات سامّة في عرض البحر المطلّ على جزيرة كورسيكا. ونتج عن ذلك تلوّثا بحريا كبيرا ليس فقط في أعالي البحار، وإنما أيضا المياه الإقليمية لجزيرة كورسيكا، فأدّى التلوث الزائد إلى عرقلة الممارسة الطبيعية للضرر[59].

فالتلوث هو ضرر بيئي خالص، وهو عبارة عن ضرر عيني. في حين أن ضرر الضرر البيئي هو ذلك الضرر الناتج عن الضرر الأول، والذي أدّى إلى التقليل من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ البحر وسبّب هروب السائحين وضياع رزق الصيادين. وهو عبارة عن ضرر شخصي، وقد جاء في هذا القرار، بأنه حتى وإن لم يكن هنالك ضرر شخصي فيكفي أن يكون هنالك ضرر أصاب الحق بالبيئة في مختلف عناصرها باعتبارها من الأموال المشتركة[60].

وبعد هذا القرار القضائي يمكن التساؤل حول مدى إمكانية اعتباره بداية للتراجع عن فكرة أن الضرر البيئي ضرر غير شخصي. ففي الواقع، لا يمكن الفصل بين البيئة والإنسان، فكل ضرر يمس البيئة فهو بالضرورة يمس الإنسان، فمن جهة هو ضرر عيني لأنه يمس بالمكونات البيئية، إلا أنه ضرر شخصي لأن المساس بهذه المكونات وبهذه الموارد هو في الحقيقة مساس بالعديد من الحقوق التي هيفي الأصل حقوق خالصة للإنسان، أو على الأقل، المساس بها هو إعاقة له في ممارسته هذه الحقوق، ومن بين هذه الحقوق، حق التمتع ببيئة سليمة ونظيفة، حق الحياة، الحق في الصحة، وهي كلها حقوق عادة ما تكفلها الدساتير، حيث يمكن مثلا الرجوع إلى المادة **64** من الدستور الجزائري لسنة **2020** التي تنص على أنه "للمواطن الحق في بيئة سليمة في اطار التنمية المستدامة"[61].

والأكثر من ذلك أن العديد من الأضرار التي تمس بالأشخاص والممتلكات، هي أضرار لا تحدث إلا من خلال الاعتداء على البيئة. فالأمراض التنفسية التي تحدث للإنسان مثلا وما يترتب عنها من أمراض خطيرة لا تكون إلا بعد المساس بالبيئة عن طريق التلوث، والأدخنة والغازات السامة وغيرهما.أما بالنسبة لموقف

---

[59]- حميدة جميلة، نفس المرجع، ص 78.

[60]- حميدة جميلة، نفس المرجع، ص 81.

[61]- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، العدد 82، سنة 2020.

القضاء الفرنسي، فقد كان في البدايةيتمسك بوجود ضرر شخصي حتى يتم التعويض عن الضرر البيئي، ففي سنة **1957** لم يقبل القضاء الفرنسي دعوى نقابة الصيادين للمطالبة بإصلاح الضرر والتعويض عنه لإعادة إحياء مياه النهر المتضرر من التلوث، وذلك بحجة أن الضرر البيئي لا يعتبر ضررا شخصيا رغم الأضرار المترتبة عن التلوث وما نجم عنه من نقص فادح في الثروة السمكية في قضية جزيرة كورسيكا[62].

لكن بعد أن صدر قانون حماية البيئة والطبيعة الفرنسي وتشريعات أخرى ترمي لحماية الموارد الطبيعية والبيئة، أعطي حق التقاضي للجمعيات البيئية كلما كان هناك ضرر يمس الأوساط البيئية، إلا أنه وبالرغم من ذلك، أصدر القضاء الفرنسي، مرة أخرى سنة **1971**، قرارا رفض من خلاله دعوى جمعية بيئية بسبب أن الضرر البيئي المطالب التعويض عنه هو ضرر غير شخصي[63].

كل هذا دفع بفقهاء القانون البيئي للتحرك أكثر في وجه هذا الشرط الذي أصبح عائقا في وجه الدعوى القضائية في مجال التعويض عن الأضرار البيئية، حيث علّق العديد من الفقهاء الفرنسيين على القرار القضائي الأخير، مطالبين بضرورة توسيع حق التقاضي في إطار المحافظة على البيئة بسبب أن تلك الموارد المتضررة لها علاقة بمصالح المواطنين[64].

وحينها بدأ —نوعا ما– القضاء الفرنسي في التراجع عن التمسّك بشرط الضرر الشخصي في الضرر البيئي، حيث بادر بالتراجع عن رفض الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار البيئية، فأصدر عدة قرارات كرّس فيها ما سنّته التشريعات البيئية من حق الجمعيات المختصة في المطالبة القضائية في هذا المجال، وإن لم يكن هناك ضرر شخصي، بحيث يكفي أن تمس الأضرار مصالح جماعية حتى تقبل الدعوى القضائية.

ومثال ذلك الدعوى التي حركتها البلدية بسبب الاعتداء على الأملاك الجماعية والضرر الذي مسّ الطابع الجمالي لإقليمها فأصدرت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ **1985/02/05** بقبولها الدعوى في جانبها الشكلي، بالرغم من عدم وجود أضرار شخصية[65].

وقد سار المشرع الجزائري على هذا النحو عندما نص في القانون رقم **10/03** على أنه يمكن للجمعيات التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الاطار المعيشي، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة

---

[62]– حميدة جميلة، ص81.

[63]– حميدة جميلة، نفس المرجع، ص78.

[64]– علق البروفيسور P/Girod على هذا القرار بالدعوة لضرورة توسيع حق التقاضي في إطار المحافظة على البيئة لأن الموارد الطبيعية لها علاقة بصحة المواطنين، حميدة جميلة، نفس المرجع، ص 82.

[65]– حميدة جميلة، نفس المرجع، ص 82.

على كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين إليها بانتظام[66]، وهو ما يعني تجاوز شرط الضرر الشخصي في المنازعة البيئة، لا سيما المطالبة القضائية بالتعويض عن الأضرار البيئية عن طريق تمثيل الجمعيات المعتمدة قانونا.

الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر غير مباشر

ينشأ الضرر المباشر عن الفعل الضار، بحيث أن وقوع الفعل شرط لازم لحدوث الضرر. بينما الضرر غير المباشر لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل، حيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة.كما أن الضرر غير مباشر لا يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام. وعليه فقد أجمع الفقه والقضاء على أن الضرر الذي يستحق التعويض قانونا هو الضرر المباشر. وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة **182** من القانون المدني الجزائري[67].إلا أن الضرر البيئي له طبيعة خاصة ومميزات تختلف عن مواصفات وشروط الضرر في القواعد العامة.لذلك لابدّ من تحديد طبيعة الضرر البيئي، هل هو ضرر مباشرا أم ضرر غير مباشر؟.

إجابة على هذا التساؤل هنالك من يرى أن الضرر البيئي هو ضرر غير مباشر كونه يصيب بالأوساط الطبيعية بداية ثم ينتقل إلى الأشخاص. وعليه يستحيل تعويضه، ويعتبر اتجاه آخر الضرر البيئي ضررا غير قابل للتعويض مادام أنه لا يتسبب في ضرر مباشر وشخصي للأفراد،فهو يلحق بالموارد البيئية والتي بدورها غير قابلة للتملك الخاص[68].

والجدير بالإشارة أن غالبية الاجتهاد القضائي تتقبّل رفض تعويض الأضرار التي تترتب عن الضرر غير المباشر. وعليه فهو يرفض تعويض الأضرار الاقتصادية وهذا بمقارنتها مع الأضرار والخسائر المترتبة عن فعل أصلي متسبب في الضرر.ففي الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن القضاء يأخذ بقاعدة الخط الفاصل، ومفاد هذا الأخير عدم السماح بتعويض ضرر ما، إلا إذا ارتبط هذا الضرر بضرر مادي ولملكية الشخص المضرور. وفي قاعدة أقرتها المحكمة العليا الأمريكية بأنه لا تعويض إلا على الضرر الناتج مباشرة عن الفعل

---

[66]- من خلال المادتين 35 و 36 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[67]- تنص المادة 182 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:"إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو لتأخر في الوفاء به.

ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد. "

[68]- حميدة جميلة، نفس المرجع، ص 86.

الضار. وتتلخص وقائع هذه القضية في أن شركة الإصلاح السفن قد تسببت في إهمالها في حصول ضرر لإحدى السفن آنذاك فترة الصيانة وقع مستأجر السفينة دعوة المطالبة القضائية بإصلاح الأضرار نتيجة إصابة السفينة الذي عطل الانتفاع بها والمطالبة بالخسارة الاقتصادية وفوات الربح فحكمت المحكمة بعدم وجود مصلحة مباشرة في الدعوى[69].

وفي قضية أخرى رفضت المحكمة العليا الأمريكية أيضا التعويض عن الأضرار الاقتصادية في تطبيق لنفس القاعدة وهي قضية " lest bank"حيث وقع تصادم بين سفينتين عند ممر الخروج من خليج نهر الميسيسيبي إذ تسربت مواد كيميائية خطيرة من إحدى السفينة المتصادمتين مما اضطر سلطات الميناء إلى إغلاق الممر ثلاث أسابيع متتالية أسفرت عن حدوث أضرار اقتصادية كبيرة رفضت معها المحكمة التعويض هذه الأضرار بسبب عدم وجود رابطة مباشرة بين الفعل الضار والنتيجة بإستثناء مطالبات التعويض التي تقدم بها الصيادون المحترفون للمهنة نتيجة الخسائر التي أصابتهم[70].

ومن بين العوامل التي تتحكم في الضرر البيئي:

- التطور التكنولوجي، لا سيما من حيث المواد المستعملة، وأثرها على البيئية.
- تعدّد مصادر الضرر البيئي، المؤدية للنتيجة النهائية، كوجود مناطق صناعية أو نشاطات بنفس المنطقة، فتساهم جميعها في أضرار بيئية.

ومن أسباب القول بأن الضرر البيئي ضرر غير مباشر ما يلي:

- أن الضرر البيئي يمس الأوساط الطبيعية بالدرجة الأولى ثم يؤثر على الأشخاص،
- الضرر البيئي ضرر يمس الموارد الطبيعية والبيئية وهي غير قابلة للتملك الخاص،
- على المستوى الدولي: الضرر البيئي يمس بصفة عامة كل شخص موجود على إقليم الدولة وتصيب الموارد الطبيعية الموجودة على الإقليم. وبإمكان الدولة حينئذ تحريك دعوى المسؤولية الدولية عن الأنشطة الضارة بالبيئة. وفي هذه الحالة هناك رأي يقولأنه إذا مست الأضرار شخصا يقيم على إقليم الدولة، فيكون للدولة مصلحة شخصية ومباشرة في تحريك الدعوى القضائية.في حين يذهب البعض إلى أن الضرر في هذه الحالة ضرر غير مباشر لعدم معرفة أسبابه الحقيقية[71].

---

[69]- حميدة جميلة، نفس المرجع، ص 85.

[70]- حميدة جميلة، نفس المرجع، ص 86.

[71]- حميدة جميلة، نفس المرجع، ص 84.

أما بالنسبة للتقسيم القائل بوجود ضرر بيئي وضرر الضرر البيئي. فالضرر البيئي الخالص هو ضرر مباشر لأنه يصيب الموارد الطبيعية والمكونات البيئية بصفة مباشرة، أما انعكاس الضرر البيئي الخالص على الأشخاص وعلى أمنهم وممتلكاتهم وصحتهم فهو ضرر غير مباشر.

نصل من خلال هذا أنه لا دعوى بدون مصلحة والمصلحة لا بد أن تكون شخصية ومباشرة أي لابد من وجود ضرر شخصي وهو شرط جوهري للمطالبة القضائية.

أما فيما يخص موقف الجهات القضائية في هذا المجال فهناك أحكام وقرارات قضائية تفيد بأن القضاء الفرنسي في البداية قد اتخذ موقفا حاسما بشأن ضرورة وجود ضرر شخصي حتى يتم التعويض قضى قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية "لا يقبل القضاء تعويض الضرر إلا إذا كان ضررا شخصيا" وصدر عن الغرفة الجنائية بتاريخ **1957/02/28** "وعليه: لا تقبل الدعوى التي حركتها جماعة من الأشخاص وهي الإتحاد الفدرالي للصيد على مستوى المحلي" وهذا في إطار الدعوى التي رفعتها للمطالبة بإصلاح الضرر والتعويض لإعادة إحياء نهر (Elevins) نظرا للخسارة التي لحقت الصيادين بسبب التلوث بحجة أن هذا الضرر البيئي لا يعتبر ضررا شخصيا رغم إدانتهم استمد لفترة ممتدة أقل ضررا للثروة السمكية[72].

لكن بعد صدور تشريعات حماية البيئة وعلى رأسها قانون حماية البيئة والطبيعة، قانون التخلص من النفايات، فقد أعطت حق التقاضي لجمعيات الدفاع عن البيئة في حالة ما إذا كان هناك ضرر أصاب الوسط البيئي، ولم تعد الجهات القضائية تصر على ضرورة توافر شروط الضرر الشخصي.

والى نفس الاتجاه ذهبت العديد من تشريعات الدول العربية منها القانون المدني اللبناني، في المادة **134** منه أحدث قاعدة التعويض عن الضرر البيئي غير المباشر، بشرط أن يكون "متصلا اتصالا واضحا بالفعل الضار[73] "

أما المشرع الجزائري فقد نص في القانون رقم **03-10** من خلال المادة **37** أنه: " يمكن الجمعيات المعتمدة قانونامارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الاطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث"، وفي هذه الأحكام تجاوز واضح لإشكالية خاصية الضرر البيئي، بأنه ضرر غير

[72]- حميدة جميلة، نفس المرجع، ص 81.

[73]- حميدة جميلة، نفس المرجع، ص87.

مباشر، إذ أعطى المشرع الجزائري إمكانية التقاضي حتى بالنسبة للأضرار غير المباشرة، وهو ما سيتم الرجوع إليه في المحور الأخير من محاور هذا المقياس.

المطلب الثاني: الضرر البيئي غير محدود ومتراخي

ومن الخصائص الأخرى التي يتميز يبها الضرر البيئي كذلك أنه ضرر غير محدود بمعنى أنه ذي طابع انتشاري، يتميز بسرعة انتشاره، (الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير محدود)، كما أنه ضرر متراخي، (الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر متراخ تدريجي).

الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير محدود (ذو طابع انتشاري)

يتميز الضرر البيئي عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة في أنه سريع التمدّد والانتشار وهذا راجع للظروف الخاصة والمحيطة به سواء من حيث مصدره أو من حيث الأشخاص المسؤولين عن وقوعه. فالضرر البيئي هو ضرر ذو طابع انتشاري، حيث لا يعتد بالحدود الجغرافية ولا بالفترة الزمنية، مما يجعله يطرح العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية بالتعويض خصوصا إذا لم تظهر آثاره إلا في المستقبل.

كما أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية **OCDO** أطلقت على الضرر البيئي تسمية التلوث عبر الحدود وعرفته بأنه كل تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره أو أصله العفوي خاضعا أو موجود كاملا أو جزئيا في منطقة تخضع للإختصاص الوطني لدولة وتكون له آثار في منطقة تخضع للإختصاص الإقليمي لدولة أخرى[74].

فالضرر البيئي قد يمتدّ إلى ما بعد الدولة الواحدة، فلا يمكن تحديد نطاقه المكاني كما سبقت الإشارة لذلك.ولا يمكن تحديده بفترة زمنية معينة وهو ما يجعل صعوبته من ناحية الإثبات ومن أن يكون محلا للمطالبة القضائية على مستوى الجهات المختصة في منازعات التعويض.

إن المعالم الكبرى للضرر البيئي تظهر من خلال صعوبة تحديد التعويض من طرف القاضي، إذ يطرح التساؤل عن كيفية تقدير التعويض، وهو ما جعل الضرر البيئي في تطوير مستمر مما يطرح أكثر صعوبة مسألةتحديد الأشخاص المسؤولة.

الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر متراخ (تدريجي)

[74]– حميدة جميلة، نفس المرجع، ص91.

إضافة إلى اعتبار الضرر البيئي غير شخصي وغير مباشر ففي غالب الأحوال فإنه تكون هذه الأضرار متراخية، وهذا خلافا للضرر الحالي (الآني أو اللحظي) الذي تظهر آثاره فور حدوثه أو بعد فترة وجيزة من لحظة وقوعه، مثل حالات التسمم بسبب التعرض لمختلف الملوثات، ويطلق عليه أيضا إسم الضرر التراكمي، حيث يظهر الضرر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة فتأتي على شكل أمراض سرطانية مثلا.

والجدير بالذكر أن تسمية الضرر المتراخي ترجع في الأصل إلى عامل الزمن أي وجود فترة زمنية بين الفعل أو التصرف مثل وجود الحادث الإشعاعي، وبين النتيجة المترتبة عن الفعل والتي تشكل ضررا بيئيا على غرار ظهور الآثار البيولوجية للحادث الإشعاعي.

ومن انعكاسات ذلك أن الضرر البيئي يصبح قابلا للزيادة بحيث أنه هناك فرق زمني بين لحظة نشوء حق المطالبة بالتعويض عن الضرر وبين صدور الحكم. وهنا تطرح مسألة مدى إمكانية تعويض الأضرار المتطورة فيما يخص الضرر البيئي بحد ذاته لكون أن الضرر البيئي من المؤكد زيادته مستقبلا كالأضرار الناتجة عن تسرب الزيوت والمواد البترولية وتلوث البيئة البحرية. وبذلك فإن طابع التراخي للضرر البيئي هو من الخصائص الجوهرية المميزة لغالبية الأضرار البيئية.

المحور الخامس: معرفة الضرر الإيكولوجي

تختلف العبارات التي تتضمن الحديث عن الضرر الإيكولوجي، فهناك من يستعمل عبارة "الضرر البيئي"، أو "الأضرار التي تلحق بالموارد الطبيعية" أو "التلوث"، وغيرها من المصطلحات والعبارات المتعدّدة التي يقصد بها في مجموعها تلك التغييرات التي تمس بالمكون البيئي فتدهور من حالته فلا يؤدي وظيفته، أو على الأقل ينقص أداؤه لهذه الوظيفة.وبالتالي يحدث تغيير في التوازن الطبيعي.فمفهوم الضرر البيئي يحتاج إلى معالجة قانونية دقيقة حيث أنه لا يكتفي بأن يمس فردا من الأفراد وإنما يتجه نحو عناصر حياة الكائنات بمختلف أنواعها وهو البيئة[75].

ويقصد بمفردة "إيكولوجي" علم البيئة الذي هو فرع من فروع دراسة الكائنات الحية ويدرس العلاقات بين الكائنات الحيّة وبيئتها[76]، كما تضمن المنجد الفرنسي المعروف تعريفا لمفردة أيكولوجي، على النحو الآتي:

[75]– أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 163.

[76]– عن معجم الطلاب الوسيط، فرنسي –عربي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971.

"Ecologie,nf 1. partie de la biologie qui étudé les rapports des êtres vivants avec le milieu naturel 2.défense du milieu naturel, protection de l'environnement.[77]"

وهو ما يعني أن مصطلح "إيكولوجي" هو فرع من علم البيولوجيا التي تدرس العلاقات بين الكائنات الحية والوسط الطبيعي، كما يعني كذلك الدفاع عن الوسط الطبيعي وحماية البيئة.

وتستعمل كلمة ايكولوجي في عدة عبارات، من ذلك مثلا (Malus écologique) والتي تعني رسما يدفعه مشتري المركبة الجديدة التي تستهلك أكثر من **160** غ من ثاني غاز أكسيد الكربون (CO_2)في الكيلومتر الواحد.[78]

وبذلك سيتم التطرق لهذا المحور من خلال الحديث أولا عن الأضرار الإيكولوجية (المبحث الأول: الأضرار الإيكولوجية)، ثم كيفية التعرف على هذه الأضرار والمجالات التي تشملها (المبحث الثاني: التعرف على الضرر الايكولوجي ومجالاته).

المبحث الأول: الآثار المترتبة عن الضرر الإيكولوجي

يلحق الضرر البيئي بالمكونات البيئية على النحو الذي تم التطرق إليه في المحور السابق من هذه المطبوعة، فهناك أضرار تصيب المكون البيئي مباشرة،(المطلب الأول: الأضرار التي تصيب البيئة)، كما يوجد أضرار تصيب الإنسان بعدما يصاب العنصر البيئي، كأن يصاب الإنسان بأمراض صدرية بعد تلوث الهواء والجو،(المطلب الثاني: الأضرار التي تصيب الإنسان).

المطلب الأول: الأضرار التي تصيب البيئة

تتمثل الأضرار الايكولوجية في اضرار تمس المكونات البيئية وهي ما يسميها البعض بالأضرار البيئية الخالصة بمعنى أن الضرر يمس المكون الأول بالدرجة الأولى، (الفرع الأول: الأخطار التكنولوجية)، (الفرع الثاني: التلوث)

[77]- LAROUSSE, Dictionnaire de Français, 2008, p452.

[78]- LAROUSSE, Dictionnaire de Français, 2008, p452.

الفرع الأول: الأخطار التكنولوجية

إن المعلومات المتعلقة بالعناصر البيئية وحالة البيئة والتي بإمكانها أن تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، يتعين على كل شخص، طبيعي أو معنوي، تكون بحوزته هذه المعلومات، أن يبلغ بها السلطات المختصة سواء محلية أو وطنية أو إلى السلطات المكلفة بحماية البيئة[79].

ومن جهة أخرى فإن كل المعلومات المتعلقة بالأخطار، سواء الأخطار التكنولوجية أو الأخطار الطبية التي يتعرض لها المواطنون يكون من حقهم الحصول على المعلومات المتعلقة بها، بما في ذلك تدابير الحماية من هذه الأخطار، وهي تدابير يرجع إلى السلطات التنفيذية ضبطها وتنظيمها[80].

الفرع الثاني: التلوث البيئي

لقد تم التطرق إلى موضوع التلوث في المحور السابق، (المحور الربع من هذه المطبوعة)، إلا أنه عند الحديث عن معرفة الضرر الإيكولوجي، فإنه من الضروري التأكيد على أن التلوث يعدّ أهم الآثار المترتبة عن النشاطات الاقتصادية، وتتعدد أشكال التلوث البيئي، مما يصعّب من مهمة التعرف على نوع هذه الأضرار وبالتالي آليات معالجتها أو تقدير التعويض عنها، وهو ما يدفع بالحديث عن أنواع التلوث، بحيث نجد تلوث الغلاف الجوي والذي ظهر بالخصوص في تلوث طبقة الأوزون، وكذا تلوث التربة وكل مظاهر تهديد البيئة البرية لا سيما التصحر، بالإضافة إلى تلوث المياه سواء العذبة منها أو التي يستغلها الإنسان للصيد أو المواصلات وغيرها من الاستعمالات الأخرى. وقد عالج التشريع طرق حماية هذه المكونات البيئية من أشكال التلوث المتعددة، وهو ما يجعل منها لأن تكون محلا لمطالبات قضائية بحمايتها أو بالتعويض عن الأضرار التي تتعرض إليها[81].

المطلب الثاني: الأضرار التي تصيب الإنسان

[79]- المادة 8 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[80]- المادة 9 من القانون رقم 03-10، نفس القانون.

[81]- صباح الشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 52-80.

ويتمثل هذا النوع من الأضرار في أضرار لا تصيب الإنسان بطريقة مباشرة، ولكنها تصيب الإنسان بعدما تتضرر بها البيئة، وهو ما يسميه العديد من الفقهاء بضرر الضرر البيئي، وهي أضرار مادية، (الفرع الأول: الضرر المادي) وأضرار معنوية، (الفرع الثاني: الضرر الأدبي).

الفرع الأول: الضرر المادي

ويتمثل الضرر المادي في نوعين من الأضرار، حيث توجد أضرار مالية وأضرار جسدية وهي على النحو الآتي:

1- الضرر المالي:

وهو ضرر إقتصادي بحيث أنه يصيب الأموال، أو الذمة المالية للشخص، ويتمثل في الإخلال بحقّ أو مصلحة مشروعه للمضرور ذات قيمة مالية. فكل ضرر يصيب أموال الغير من جراء الفعل الضار يعتبر من الأضرار المادية الواجبة التعويض. ومثاله الضرر الذي يلحق لصاحب مزرعة نتيجة لأضرار إيكولوجية كالغازات السامة والأدخنة المتصاعدة من مصنع مجاور أدّى إلى إتلاف المحاصيل الزراعية أو موت الحيوانات. كذلك يعتبر من الأضرار المادية الضرر الذي يؤدي إلى تفويت فرصة صاحب عقار مجاور لمصنع من الإنتفاع بعقاره على النحو الذي يريد بسبب الغازات المنبعثة من المصنع. فمثل هكذا ضرر وإن كان لا يترتب عليه إتلاف مادي لمال الغير، فإن يؤدي إلى نقص قيمة العقار الاقتصادية من حيث إمكانية بيعه أو تأجيره بالسعر المعقول.

2- الضرر الجسدي

يعتبر من أكثر الأضرار انتشارا وتأثيرا على الأفراد. فالأضرار التي تنجم عن الأنشطة الضارة بالبيئة هي في غالبيتها أضرار تصيب الإنسان في جسمه فتلحق به مرضا أو تشويها، كمرض السرطان مثلا. ويحضى الضرر الجسمي باهتمام بالغ بسبب إتساع حجم الأضرار الجسدية وتنوعها وتعقد أسبابها.

الفرع الثاني: الضرر الأدبي

هو الأذى الذي لا يصيب الشخص في ماله وإنما يصيب مصلحة غير مالية له. ويعتبر من الأضرار الأدبية كل ضرر ينعكس على شرف الإنسان أو إعتباره أو مركزه الاجتماعي أو كرامته. كما يعتبر ضررا أدبيا كل ضرر يصيب الإنسان في جسمه نتيجة الجرح والتشويه الذي يتركه الفعل الضار في جسده. ومن أمثلة أنه رفعت قضية في الولايات المتحدة الإمريكية ضد شركة صناعة الإطارات والمطاط، بسبب قيام الشركة برمي

نفاياتها ومخلفاتها، ودفنها في أرض خالية بالقرب من مجمع سكني، وأخت المحكمة بعين الاعتبار بالأذى المعنوي الذي تعرض له السكان لشعورهم بالخوف والقلق الناجم عن وجود مواد سامة بقربهم[82].

المبحث الثاني: التعرف على الضرر الايكولوجي ومجالاته

إن معرفة الضرر الإيكولوجي تستدعي التعرف أولا على الأسباب الحقيقية التي تؤدي إليه، وهو ما يمكّن المختصين من تحديد الضرر وتشخيصه ثم إمكانية معالجته والقضاء عليه، (المطلب الأول: التعرف على الضرر الايكولوجي)، ومن جهة أخرى ومن أجل الإحاطة بهذا النوع من الأضرار لا بدّ كذلك من معرفة المجالات التي يمكن أن يصيبها الضرر الايكولوجي، (المطلب الثاني: مجالات الضرر الإيكولوجي).

المطلب الثاني: التعرف على الضرر الايكولوجي

تتداخل العديد من العوامل في حدوث الضرر الإيكولوجي، لتصبح آلية التعرف على الضرر الإيكولوجي متوقفة على تحديد هذه العوامل ومعرفتها لإدراك طبيعة الضرر وتحليل عناصره بغية معالجتها. ونحاول في هذا الفرع التطرق الى بعض من العوامل بحسب أهميتها والتي تكون السبب أو الدافع الأساسي لحدوث الضرر الإيكولوجي. وهيبالدرجة الأولى التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي، (الفرع الأول: التطور الصناعي والتكنولوجي)، والكوارث الطبيعية التي تكون أضرارها أكثر بكثير من الأضرار التي تسببها نشاطات الأشخاص وأكثر من توقعاتهم واحتياطاتهم، (الفرع الثاني: الكوارث الطبيعية).

الفرع الأول: التطور الصناعي والتكنولوجي

يعرف العالم حديثا ومنذ زمن غير بعيد موجة من البحوث العلمية والتطورات التكنولوجية في شتى المجالات. ومن الطبيعي أن يتزامن ذلك مع استغلال كبير للموارد الطبيعية، بجميع أنواعها، على النحو الذي تم التطرق إليه في المحور الأول من هذه المطبوعة. حيث يوجد من هذه الموارد ما يتعرض للنضوب، كما تسبب الورشات والمصانع التي تتم بها هذه الصناعات التكنولوجية انبعاث غازات وأدخنة ينتج عنها أضرار ايكولوجية. وتنوع وتعدد هذه الورشات والمركبات يزيد مت تعقيدات التعرف على هذا النوع من الأضرار،

[82]– عبير عبد الله أحمد درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014، ص97.

ليخضع التعرف على طبيعتها وسبل مواجهتها إلى آليات علمية وتقنية بحسب حداثة وتطور تلك الصناعات المتسببة في التلوث.

وقد كانت لهذا التطور الأثر البالغ على قواعد المسؤولية المدنية على النحو الذي تم التطرق إليه في الفصل الثالث من هذه المطبوعة، حيث أثر في قواعد المسؤولية المدنية، وكان دافعا أساسيا لتزعزع الخطأ عن مكانته المهمة في هذا النوع من المسؤولية[83].

الفرع الثاني: الكوارث الطبيعية

وهي كوارث لا دخل للإنسان في حدوثها، وتتمثل وقائعها في وجود تغييرات مفاجئة في الأوساط الطبيعية، من شأنها أن تؤثر سلبا على المكونات البيئية فتلحق بها أضرارا بيئية وإيكولوجية تجعل فيها خللا في تأدية وظيفتها. ومن هذه الكوارث، الزلازل، الفيضانات والأعاصير، البراكين والجفاف. وعادة ما يسبب هذا النوع من الكوارث انبعاثات وتغييرات وتلوث في البيئة، فيرتبط الضرر الإيكولوجي في هذه الحالات ارتباطا مباشرا بآثار ونتائج الكوارث الطبيعية .

المطلب الثاني: مجالات الضرر الإيكولوجي

عند الحديث عن مجالات الضرر الايكولوجي، لا بدّ من التطرق أولا إلى الأسباب التي عادة ما تكون وراء حدوث هذا النوع من الأضرار، (الفرع الأول: نشوء الضرر الإيكولوجي)، ثم بعد ذلك محاولة معرفة نطاق الأضرار الناجمة عن ذلك (الفرع الثاني: نطاق الضرر الإيكولوجي).

الفرع الأول: نشوء الضرر الإيكولوجي

تعدّ مشكلة أضرار التلوث مشكلة قديمة وليست حديثة، ولكن هناك فرق واضح بين الأضرار التي تعرض لها كل من الإنسان والمحيط قبل ظهور الثورة الصناعية، والأضرار الأخرى التي حدثت لهما بعد هذه

[83]– عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسئولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 28.

الثورة.فمع بداية منتصف القرن 18، أصبحت إشكالية الضرر الايكولوجي[84] تأخذ أهمية خاصة في العصر الحديث، لا سيما في ظل تزايد النشاطات الاقتصادية واستغلال الموارد الطبيعية، فكثرت المصانع والورشات والمنشآت المختلفة، وهو ما نتج عنه أنواع مختلفة من الأدخنة والنفايات والضجيج والروائح غير المرغوب فيها والانبعاثات السامة والاهتزازات والإشعاعات مما يحدث حرمانا واضحا من السكينة والراحة العمومية للسكان بسبب الفوضى والتغييرات التي تطرأ على الأنظمة البيئية التي يعيشون فيها.

إلا أن هناك شبه إجماع لدى فقهاء القانون البيئي على صعوبة تحديد الضرر البيئي، بما يعني صعوبة تحديد السبب الذي أدّى إلى هذه النتيجة المتمثلة في التلوث.

الفرع الثاني: نطاق الضرر الإيكولوجي

تتنوع مجالات البيئة وتتعدد مصادر الضرر الإيكولوجي، ومن أهم مجالات الضرر البيئي[85]، الأضرار التي تصيب التنوع البيولوجي، والأضرار التي تصيب المناظر الطبيعية مما يؤدي إلى فقدان المناظر الجمالية والتمتع بها وفقدان الموارد السياحية. بالإضافة إلى الأضرار التي تؤدي إلى فقدان الموارد الاقتصادية بسبب إتلاف العناصر البيئية. وبالتالي فالضرر الإيكولوجي يصيب بدوره المكونات البيئية بمختلف مجالاتها، مما يجعله ضررا عينيا بالدرجة الأولى، مما دفع العديد من الفقهاء بتسميته بالضرر البيئي الخالص، على النحو الذي تم ذكره آنفا، وهو ضرر بيئي من الصعب جدّا الإحاطة به وتحديده من كل جوانبه.

[84]– يربط العديد من الفقهاء فترة التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي بسنة 1844، حيث ظهرت المضار الحاصلة للجيران عن طريق المنشأت الصناعية والتي من الصعب حصرها، كالضوضاء والاهتزازات والأدخنة والروائح والانبعاثات السامة التي تتلف المزروعات والممتلكات وأحيانا تودي بحياة الأشخاص تلك المضار تعد ثمنا للمدينة والتقدم، عن: – عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسئولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 28.

[85]– بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، تحت اشراف الأستاذ دايم بلقاسم، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015، ص 69.

المحور السادس: أنواع التعويض عن الضرر البيئي

من المتعارف عليه فقها وتشريعا أنه إذا كان الضرر مباشرا فإنالتعويض عنهفي مجال المسؤولية التقصيرية يكون نقدا، إذ لا بدّ أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل الضار.والأصل في تعويض الضرر أن يشترط فيه أن يكونشخصيا بسبب وجود المصلحة الشخصية. أما بالنسبة للضرر البيئي الخالص فقد يكون حالا أو مستقبلا وقد يكون مؤكدا كما قد يكون كذلك محتمل الوقوع. وكل هذه الحالات تستدعي التوقف عندها حالة بحالة لكون طبيعة التعويض تتغير بحسب حالة الضرر.

كما يبين الفقيه "أحمد محمد حشيش" بأن التعويض عن الضرر البيئي بمعناه الفني الدقيق، لا يؤول إلى أشخاص، لأنه ليس تعويضا عن ضرر شخصي، إنما هو تعويض للبيئة ذاتها، بينما التعويض عن ضرر الضرر البيئي فإنه يؤول إلى أشخاص، لأنه ليس تعويضا عن ضرر بيئي بمعناه الفني، إنما هو تعويض عن ضرر شخصي بمعناه التقليدي[86]. وبسبب وجود شكلين مختلفين للتعويض عن الضرر البيئي، سنتطرق إلى هذا المحور من خلال مبحثين، هما التعويض العيني،(المبحث الأول: التعويض العيني للضرر البيئي)، ثم التعويض النقدي،(المبحث الثاني: التعويض النقدي للضرر البيئي).

المبحث الأول: التعويض العيني للضرر البيئي

بحسب المادة **132**من القانون المدني الجزائري[87]بعد تعديل سنة **2005**، فإن الأصل في القواعد العامة أن يتم التعويض نقدا، لكن إذا طلب المتضرر التعويض عينيا، فإنهللقاضي أن يحكم به متى كان ذلك ممكنا. فإذا طلب المتضرر بإرجاع الحال إلى ما كان عليه، وكان ذلك ممكنا، استجاب له القاضي.وبذلك فإن المدين يجبر بعد إعذاره تنفيذ إلتزامه تنفيذا عينيا[88].

كما منحت التعليمة الصادرة عن المجلس الأوربي بتاريخ **2004/04/21** حول تعويض الأضرار البيئية، السلطة التقديرية الواسعة للقاضي في اختيار طريقة التعويض بما يتماشى مع الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، وركزت هذه التعليمة على طريقة التعويض على أساس إعادة الحال إلى ما كان عليه متى كان ذلك ممكنا[89]،

---

[86]–أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، ص 167.

[87]– المادة 132 من القانون المدني بعد تعديل سنة 2005: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

[88]– المادة 164 من القانون المدني:" يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا."

[89]– حميدة جميلة، نفس المرجع، ص300.

(La réparation en nature) وقد نصّت اتفاقيات أخرى على ذلك، منها اتفاقية لوقانو[90] الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن ممارسة النشاطات الخطرة وهي الاتفاقية التي كرست فعليا فكرة الضرر البيئي الخالص وكيفيات تعويضه.ويقصد بإعادة الحال إلى ما كان عليه ذلك التعويض العيني الذي يهدف "لإعادة الوضع الذي كان قائما كما كان قبل وقوع الفعل الذي تسبب في الضرر"[91].

ومن ناحية أخرى فإن مقياس التعويض هو الضرر. والهدف من التعويض هو جبر الضرر الذي لحق بالمتضرر. فالتعويض يقدر بمقدار الضرر المباشر الناتج عن الخطأ سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا، متوقعا أو غير متوقع، حالا أو مستقبلا، ما دام محقق. غير أنه إذا كان الأصل حسب القواعد العامة للتعويض في المسؤولية التقصيرية هو التعويض النقدي فإن الأصل في المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة هو التعويض العيني. حيث تنص المادة**691**من القانون المدني الجزائري بأنه "يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجوار." وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب منه إزالة المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، وعلى القاضي أن يراعي في ذلك طبيعة العقارات وموقع كل منهما بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له[92].

أما المقصود بالتعويض العيني في المجال البيئي فيتمثل إما بإعادة الحال (المطلب الأول) بعد حدوث الضرر البيئي أو قد يتمثل في وقف الأنشطة غير المشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:إعادةالحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي

إن الحديث عن تعويض الأضرار في القواعد العامة يختلف عنه عند الحديث في المنازعة البيئية. فالضرر البيئي يمس بمكون بيئي فيغير من طبيعته ويعطل من وظيفته، ويغير الضرر الواقع الطبيعي فيجعله حالة أخرى تختلف عن حالتها الأولى الاصلية. وبالتالي فإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي

---

[90]- وهي اتفاقية أوروبية أبرمت بتاريخ 21 جوان 1993.

[91]- حميدة جميلة، نفس المرجع، ص300.

[92]- عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة جيلالي اليابس 2012/2011، المرجع السابق.

تعدّالحالة المثالية لجبر الضرر والتي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن العمل غير المشروع[93]،وهويؤدي دورا هاما في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، إذ يسعى إلى إزالة أثار العمل غير المشروع التي تمس البيئة. فسلامة المحيط والوسط المعيشي تقتضي عدم ترك أثار هذا النوع من النشاطات كما يمكن أن يعوّض بعدها المضرور عما لحقه من الضرر.

القاضي ليس ملزما بأن يحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي لكن يتعين عليه أن يقضي به إذا ما كان ممكنا وطالب به الدائن.كما أنالمضرور لا يتقيد بتقديم أي نوع من نوعي التعويض قبل الآخر، فله أن يبدأ بالمطالبة بأحدهما حسبما يشاء بما يراه أنفع له، وكذلك يجوز لمحدث الضرر أن يطلب إعادة الحال إلى ماكان عليه، وهو ما يدفعنا للحديث عن الآليات المعتمدة لإعادة الحال إلى ما كان عليه (الفرع الأول)، ثم تقييم أسلوب إرجاع الحال إلى ما كان عليه كطريقة للتعويض عن الضرر البيئي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآليات المعتمدة لإعادة الحال إلى مكان عليه

لقد تم التنصيص على نظام إعادة الحال إلى ماكان عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية وتأكيدا لهذا فإن الكتاب الأخضر[94] الخاص بالتوجيهات الأوربية في مجال الأنشطة البيئية قد أوصى بأن

---

[93]– أما في الفقه الإسلامي فالأصل في التعويض ان يكون عينا، غير نقدي، "لأنه أقرب إلى العدل، أما في القوانين الوضعية فإن الأولوية للتعويض النقدي، وسبب ذلك هو الأصل التاريخي لتلك القوانين هو القانون الروماني الذي كانت المحاكم في ظله تفضل تغريم الممتنع عن تنفيذ التزامه فتأثرت تلك القوانين المدنية بهذه الفكرة فأعطيت الأولوية للتعويض النقدي"، حسناوي سليمة، التزامات الدولة تجاه حقوق الإنسان البيئية، رسالة دكتوراه، جامعة بن خلدون، تيارت، السنة الجامعية، 2019/2018، ص 312، عن: محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام، ص 967.

[94]- هو وثيقة أصدرتها لجنة مجلس أوربا في 1993/03/17 عنوانها "الكتاب الأخضر" وهي خاصة بتعويض الأضرار البيئية، عن: عطا سعد محمد حواس، نفس المرجع، ص 315.

"إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج الوحيد الأكثر ملائمة."[95].كما أن القانون الفرنسي الصادر في **1975/07/15** المتعلق بالمخالفات قد أعطى للقاضي سلطة الحكم على وجه الإلزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للأماكن التي لحقتها الأضرار بسبب مخلفات لم يتم معالجتها وفقا للشروط المحددة في هذا القانون. وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي الصادر بتاريخ **1976/07/19** المتعلق بالمنشآت الخطرة، سمح للمحافظ بإلزام المسؤول باتخاذ كافة الوسائل التي تهدف لمعالجة الأماكن المضرورة بسبب فعل أو أفعال داخل المنشأة، أو الأضرار الناتجة عن عدم الإلتزام بالضوابط التي وضعها القانون[96]، وبذلك أصبح الالتزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه يقع على كل مستغلّ لمنشأة تسبب نشاطه في تغيير الوضعيات الطبيعية لحالات أخرى تمس بالمكون البيئي بعد نهاية نشاطه أو التوقف عن ممارسته.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد تضمن تطبيقات متعدّدة لآلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي.ومن أمثلة ذلك ما ذكر في المادة **105** من القانون رقم **03-10**السالف الذكر فقدمكّنت القضاء من معاقبة من لم يمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتهما الأصلية، بعد توقف النشاط بها.

وفيما يتعلق بالنفايات ومن خلال المادة **8**منالقانون رقم **01-19**[97] ومن يلزم منتج النفايات أو حائزها على ضمان إزالة النفايات بطريقة عقلانية بيئيا[98]في حالة عدم مقدرته على إنتاج أو تثمين نفاياته أو إيداعها أو معالجتها خلافا للنصوص التنظيمية لهذا القانون. كما أنه وبحسب المادة **23** من نفس القانون

---

[95]- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015، ص 168.

[96]– نفس المرجع، ص 169، (وفيها الحديث عن القانونين الفرنسيين).

[97]– قانون رقم 19/01 مؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، العدد 77، سنة 2001.

[98]– المادة 08 من القانون رقم 01-19: "في حالة عدم مقدرة منتج النفايات و/أو الحائز لها على تفادي إنتاج و/أو تثمين نفاياته، فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية".

فإنه في حالة إهمال النفايات أو إيداعها أو معالجتها يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بعد إعذار المخالف، بإزالة هذه النفايات تلقائيا على حسابه الخاص.

لقد نصت اتفاقية لوجانو على هذه إجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه، وقد عرفته المادة **08**فقرة**2** من هذه اتفاقية بأن إجراءات إرجاع الحال إلى ما كان عليه هي: "كل إجراء معقول يكون الغرض منه إعادة تهيئة أو إصلاح مكونات البيئة المضرورة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة."، كما أن الكتاب الأبيض المتعلق بالمسؤولية البيئية المقدم بواسطة مجلس الإتحاد الأوروبي عرفها بأنها "كل وسيلة تهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة ترد فيها المصادر الطبيعية إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر".ولهذا فإن إعادة الحال إلى ماكان عليه قبل وقوع الضرر يأخذ إما صورة إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث أو صورة إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر.

وفيما يخص الصورة الأولى،يمكن فيها الإستعانة بالدراسات السابقة التي تم إنجازها لمعرفة الخصوصيات المتعلقة بالوسط الطبيعي وما يشمله من مكونات وذلك عن طريق دراسات مدى التأثير أو موجز التأثير.

الفرع الثاني:تقييم أسلوب إرجاع الحال إلى ما كان عليه

إن الهدف الأساسي من الآليات المتبعة في التعويض عن الأضرار البيئية وإرجاع الحال إلى ماكان عليه قبل حدوث الضرر، هو حماية البيئة ومحاولة –قدر الإمكان– ضمان استمرارية مكوناتها لأداء وظيفتها، وبذلك فإنه لا بدّ من تحقيق هذا الهدف كلما كان ذلك ممكنا، وكان من المقدور العمل على تحقيقه. فالعبرة بأن تكون الوسيلة معقولة بصرف النظر عن النتيجة. وقد نصت اتفاقية لوجانو الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة والناتجة عن ممارسة النشاطات الخطيرة من خلال الفقرة الثامنة من المادة الثانية على أنه: "لا تعويض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي يتم اتخاذها بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه"[99].

إن الهدف من محاولات إعادة الحال إلى ما كان عليه هو السعي لتحقيق الانسجام بين المحافظة على البيئة وتعويض الوسائل التي تهدف لإعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع التلوث. يضاف إلى ذلك

[99]– بوفلجة عبد الرحمان، نفس المرجع، ص 171.

أن التوجيهات الأوربية بشأن المخلفات قد حددت معقولية الوسائل، حيث نصت الخيارات التي يملكها المدعي، فيستطيع أن يطلب إمّا إعادة الحال إلى ماكان عليه، أو يطلب استرداد ما أنفقه من مصروفات، بشرط أن لا تتجاوز قيمتها المنفعة التي يمكن أن تنتج بسبب إعادة الحال إلى ما كان عليه. فإذا جاوزت قيمتها ذلك فلا محل لها، ويجب البحث عن الوسائل المعقولة البديلة لإعادة الحال إلى ماكان عليه.

المطلب الثاني: وقف الأنشطة غير المشروعة

إن طبيعة الأضرار البيئية وخصوصيتها تستدعي اللجوء إلى أساليب جديدة للحد ممّا ترتبه من نتائج مستمرة بحيث أن الحكم بالتعويض النقدي، ورغم أنه يساهم في تغطية الأضرار التي لحقت بالمضرورين إلى غاية النطق بالحكم، فإن ذلك لا يوقف الأضرار المستقبلية. وهنا يجب أن نفرق بن الأساليب التي تهدف إلى إزالة الضرر عن تلك التي تهدف إلى إزالة مصدر الضرر.فبالنسبة للأساليب التي تهدف لإزالة الضرر فهي تتعلق بمعالجة مؤقتة لضرر أصاب المكون البيئي ولا تضمن عدم إعادة تكرار الضرر، أما الأساليب الوقائية فهي تتعلق بسبب الضرر أي تبحث عن مصدره للقضاء عليه.

إن وقف الأنشطة غير المشروعة كصورة من صور التعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل وليس محو الضرر الحادث بسبب هذا النشاط، بل هو يمنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل. ومثال ذلك عندما يقوم أحد المصانع بإلقاء مادة سامة في المياه المستعملة، فإن هذا المصنع يصبح ملزما بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث.

يرى بعض الفقهاء المتمسكين بالمسؤولية المدنية والتعويض عنها بأنه من غير المتصور أن يكون هنالك تعويض إلا عن الضرر،وهذا هو معنى المسؤولية وبناءا عليه فإن وقف النشاط غير المشروع يكون أجنبيا عن المسؤولية المدنية بقواعدها الخاصة[100]. وبمعنى آخر لا يتصور وفقا لهذا الاتجاه أن يكون في هذه الحالة بصدد قواعد التعويض ولا المسؤولية بالتبعية، لذلك فالمسؤولية لا تظهر إلا بشكل تتبعي عندما يتسبب الفعل غير المشروع من قبل الشخص في إحداث ضرر يستوجب تعويضه وهذا بالطبع يختلف عن وضع نهاية لمصدر

[100]- بوفلجة عبد الرحمان، نفس المرجع، ص 173.

الفعل الغير المشروع، وهو ما يستدعي الحديث عن الوقف النهائي للنشاط الملوث (الفرع الأول) ثم المنع المؤقت من ممارسة النشاط الملوث (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوقف النهائي للنشاط الملوث

يعد الوقف النهائي للنشاط الملوث للبيئة من صلاحيات القاضي. وكمبدأ عام تطرق المشرع الجزائري من خلال المادة **691** من القانون المدني إلى حالة مضار الجوار على النحو الآتي: "يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حدّ يضر بملك الجار.

وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف. وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منهما بالنسبة إلى الأخرين والغرض الذي خصصت له".ويستخلص من ذلك إمكانية الوقف النهائي للنشاطات الصناعية والتجارية التي تشكل تهديدا للبيئة. كما أنه ليس من السهولة اتخاذ مثل هذه القرارات حيث أن صدور حكم القاضي بالوقف النهائي للنشاطات الملوثة يصطدم بعديد من العقبات، تتمثل العقبة الأولى في تدخل القضاء في الاختصاصات المخولة قانونا للإدارة مما يعد انتهاكا صارخا لمبدأ الفصل بين السلطات، في حين تتمثل العقبة الثانية في كون القاضي المدني له أن يقضي في المنازعات التي تدخل في اختصاصه، ومادام أن بعض النشطات الملوثة تم تصنيفها على أنها منشآت مصنفة ما يجعلها تخضعخضوعا كاملا للقانون الإداري فيما يتعلق بأحكام الفتح والإغلاق. وبالتالي فإن المنازعات التي تنشأ بسببها تدخل في اختصاص القاضي الإداري نظرا لإزدواجية القضاء في الجزائر. أما الدول التي يكون فيها النظام القضائي موحدا فلا تثور فيها أي إشكالية[101].

وقد نقضت الغرفة العقارية بالمحكمة العليا واستنادا للمادة 691 من القانون المدني، قرارا يسمح بنشاط منشأة فلاحية مجاورة لمنطقة سكنية. وقد بررت قرارها بأن الأضرار اللاحقة بالبيئة تعدّ من مضار الجوار غير المألوفة[102].

---

[101]– بوفلجة عبد الرحمان، نفس المرجع، ص 175.

[102]–قرار رقم 443620 الصادر عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا بتاريخ 2008/03/12، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2008، ص 257.

ومن أبرز أمثلة الغلق النهائي في القضاء الجزائري، قرار مجلس الدولة رقم **032758** لسنة **2007** والذي قضى بعد الاستئناف بإلغاء قرار والي ولاية العاصمة بتخصيص قطعة أرضية لإنشاء قمامة عمومية ببلدية أولاد فايت، وقضى المجلس بعد القيام بخبرة مختصة بأن: "إنشاء مفرغة عمومية في وسط سكاني دون احترام شروط دفتر الأعباء ودون اتخاذ الإجراءات الملائمة لتجنب المساس بسلامة المحيط والأشخاص يعد مخالفة لقانون البيئة ويترتب عليه غلقها نهائيا"[103].

الفرع الثاني:المنع المؤقت من ممارسة النشاطالملوث

على خلاف الوقف النهائي للنشاط، فهناك أحيانا بعض الأنشطة الاقتصادية التي يمكن وقف نشاطاتها مؤقتا لتمكينها من إزالة الأضرار ووقف استمراريتها، وذلك إلى حين الانتهاء من اتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية التي تحول دون بقاء الأضرار، مثل تغيير طريق العامل أو وضع حاجز صوتي إذا كان الضرر يتمثل في الضجيج، مثلا في بعض المنشآت المصنفة حتى يتم تفادي وقوع الأضرار البيئية مستقبلا أو لتفادي كارثة بيئية وشيكة الوقوع لو استمرت هذه الأنشطة الملوثة في عملها.

وبالرجوع للتشريع البيئي نجده قد أجاز في العديد من الحالات للقضاء القيام بالوقف المؤقت للنشاط، لا سيما في القانون رقم **03-10**حيث أجاز للقاضي المدني أن يحكم بمنع الاستمرارية في الأشغال المتسببة في التلوث إلى غاية الانتهاء من كل التصليحات الضرورية المطلوبة لتهيئة عمل المنشأة دون إلحاق الأذى بالآخرين.إذ تنص الفقرة الثانية للمادة**85** من القانون**03-10** على أنه "وزيادة على ذلك، يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة".

المبحث الثاني: التعويض النقدي للضرر البيئي

يتمثل التعويضالنقدي عند الحكم لصالح المتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر، وذلك وفقا لنص المادة**176**من القانون المدني الجزائري، والتي تقضي بأنه "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام

[103]- قرار مجلس الدولة رقم 032758 بتاريخ 2007/05/23، مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 09.

عيناحكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذه التزامه."

والتعويض النقدي هو الصورة الغالبة للتعويض في المسؤولية التقصيرية، فكل ضرر بما في ذلك الضرر الأدبي يمكن تقويمه بالنقد[104].والأصل إما أن يكون التعويض النقدي مبلغا ماليايدفع للمضرور دفعة واحدة أو أقساط، وإما أن يكون إيرادا مرتبا له مدى الحياة أو مدة معينة. ويتولى القاضي تحديد التعويض على قدر الضرر الذي لحق المدعي نتيجة الخطأ الذي أتاه المدعى عليه، لأن قوام المسؤولية المدنية هو إعادة التوازن الذي كان نتيجة للضرر. غير أن التعويض لا يجب أن يتجاوز قدر الضرر وألا يقلّ عنه. إذ أن القاعدة في القانون المدني الجزائري هي تقدير التعويض النقدي بقدر الضرر مع مراعاة الظروف التي تلابس وقوع الضرر. حيث يشمل التعويض ما لحق المصاب من خسارة وما فاته من كسب شرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعة للفعل الضار الذي يشمل التعويض المعنوي عن كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.

على الرغم من أن التعويض النقدي هو الصورة الغالبة في مجال المسؤولية المدنية التقصيرية إلا أنه في مجال الأضرار البيئية يعد تعويضا احتياطيا بمعنى أن القاضي لا يلجأ إليه إلا عندما يكون التعويض العيني والذي هو الأصل غير ممكن وذلك في حالة وجود عقبات فنية تمنع من إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو أنه يكلف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمتها قيمة الأموال المضرورة قبل حدوث التلوث.

وذلك ما يعرف بمبدأ احتياطية التعويض النقدي وهو منصوص عليه صراحة في بعض التشريعات المقارنة منها المادة **45** فقرة **03** من القانون البرتغالي الصادر بتاريخ **1987/04/11** والمتعلق بالبيئة ينص على أنه" عندما يستحيل إعادة الحال إلى ما كان عليه، يجب على المتسبب في التلوث دفع تعويض خاص يتم تحديده بواسطة القانون، ويجب عليه أن يقوم بالأعمال الضرورية لتقليل ما يمكن أن ينشأ عن فعله من نتائج."
كذلك فإن القانون الإسباني الصادر في**18يوليو1989** والمتعلق بالمحميات الطبيعية ينص على أنه "عندما يصبح التنفيذ العيني مستحيلا يحل محله تعويض يتم تحديده بالنظر إلى الأضرار الحادثة للوسط الطبيعي."

---

[104]– المادة 182 مكرر من القانون المدني بعديل سنة 2005:"يشمل التعويض عن الضرر المعنوي، كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

أما بالرجوع إلى القوانين المتعلقة بالبيئة في الجزائر، نجد أنها قد نصت في مجملها على ضرورة إعادة الحال إلى ما كان عليه مما يعني أنها سنت مبدأ احتياطية التعويض النقدي في المجال البيئي طبقا للقواعد العامة. بحيث يلجأ له القاضي في حالة استحالة التعويض العيني وهو يهدف إلى محاولة خلق نوع من التوازن للطرف المتضرر قبل أن يقع عليه الضرر وبعد وقوعه. فطريقة التعويض النقدي عن الضرر البيئي، قد واجهت صعوبات وعقبات فنية وقانونية. ومن تلك العقبات طريقة تقدير الضرر البيئي نقدا، حيث أن هذا الضرر قد يتراخى وقوعه لفترات طويلة وآثاره لا تظهر إلا بعد مدة قد تطول وقد تقصر. ولذلك نادى بعض الفقه بوسائل ومقترحات محاولة منه لإيجاد آلية يقدر من خلالها التعويض النقدي عن الضرر البيئي، تتمثل في التقدير النقدي الموحد للضرر البيئي (المطلب الأول) والتقدير الجزافي للضرر البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التقدير النقدي الموحد للضرر البيئي

والمقصود بهذا النوع من التقدير هو ذلك التقدير المحدد بتكلفة استبدال العناصر الطبيعية التي تلوثت أو تلفت بغيرها من ذات جنسها وصفتها. ولذلك فإن هذا التقدير يقوم على أقل كمية ممكنة للتعويض عن الضرر الذي حل بعناصر البيئية، وذلك بسبب أن جوهره لا يقوم على إيجاد قيمة إحلال عناصر طبيعية بمثيلاتها خلافا لقيمة هذه العناصر واقعيا، على اعتبار أن العناصر الطبيعية للبيئة في غالب الأحيان ليس لها قيمة تجارية محددة بين أهل السوق والتجار.

وقد بحث الفقهاء في محاولة إيجاد آليات لتقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية، ونتجت عن ذلك نظريات أساسية نورد أهمها في النظرية التي تتناول قيمة الاستعمال للمكونات البيئية(الفرع الأول)وتعتمد الأخرى على الاستعمال الفعلي للأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظرية الأولى (قيمة الاستعمال)

ويقصد بها تحديد قيمة انتفاع الإنسان بالعناصر الطبيعية للبيئةالتي لحقها التلوث. ويمكن تحديد ذلك على أساس القيمة العقارية لهذه العناصر، مضافا لها النفقات التي تم صرفها لتحسين قيمة الانتفاع بهذه العناصر وذلك من خلال إزالة التلوث العالق بها،وما يتم صرفه لتسهيل الانتفاع بها من قبل الإنسان. غير أن منطق هذه النظرية قد أغفل أن عناصر البيئة التي يلحقها التلوث ليست بالضرورة دوما عقارية بل إنها قد تكون ذات قيمة مالية تفوق القيمة العقارية لتلك المكونات البيئية التي لحقها التلوث.

الفرع الثاني: النظرية الثانية(الاستعمال الفعلي للأموال)

والمقصود بها أن تقدير قيمة العناصر الطبيعية التي تلوثت، تكون بحسب منفعة الإنسان منها مستقبلا،ولا تقدر قيمتها العقارية قبل حدوث التلوث البيئي بها. أي أن التقييم المادي لهذه الأضرار تكون على أساس إمكانية إعمال هذه الثروات والعناصر الطبيعية مستقبلا.

هذا القول يتجاهل تماما الزمن الذي تضررت فيه تلك العناصر الطبيعية. ولا يمكن حسب هذا الاتجاه أن يكون هناك تقييم مادي للأضرار البيئية التي تلحق بتلك العناصر الطبيعية، حال استفاد الإنسان منها بل تقيم عن مدى الاستفادة المستقبلية.

كما أن هناك نظرية ثالثة، ترى باعتبار أن التقدير الموحد للضرر البيئي يعتمد على حساب تكاليف إحلال وتحديد العناصر الطبيعية التي أصيبت بالضرر البيئي. لذلك فهو لا يقوم على أساس الاستعمال الفعلي والحالي، أو الاستعمال المستقبلي للمال المراد تقييمه. حيث أن بعض العناصر الطبيعية من الممكن أن توجد مستقلة في تقييمها عن استعمالها. أي أن تقدير قيمة العناصر الطبيعية يكون لذاتها بصرف النظر عن منفعة استعمالها[105]، بمعنى أن قيمتها النقدية الثمينة تكون من لحظة وجودها في الطبيعة، ولا يتوقف ذلك التقييم على مدى الاستخدام والاستعمال بل أنه يمكن تقديرها من خلال ما يمكن أن يدفعه الأفراد من مبالغ نقدية ليعرفوا فقط مجرد وجود هذه العناصر والثروات الطبيعية.

[105]– حسناوي سليمة، التزامات الدولة تجاه حقوق الإنسان البيئية، رسالة دكتوراه، جامعة بن خلدون، تيارت، السنة الجامعية 2019/2018، ص 314.

وبالنظر إلى محتوى هذه الوسيلة، وهي التقدير الموحد للضرر البيئي، نجد أنها تسمح بوضع قواعد لإمكانية وجود التقدير النقدي لثروات طبيعية طالها الضرر البيئي، هي من حيث الأساس لا تقدر بقيمة تجارية. بالإضافة إلى ذلك فإن هذا النوع من التقدير للضرر البيئي يسمح أيضا بالتعويض عن قيم لا تتعرض للفقد، من جراء انخفاض أسعار السوق. أي أنها تعتبر وسيلة مؤثرة لإعطاء قيمة لهذه ثروات مع تجنيب فقدها حاليا ومستقبلا.

المطلب الثاني: التقدير الجزافي للضرر البيئي

يختلف التقدير الجزافي في التعويض عن النظريات المذكورة في المطلب الأول في وجود معايير يحددها التشريع ويتم حساب مقدار التعويض بحسب ما تضعه هذه المعايير. وسيتم التطرق لهذه الطريقة في حساب التعويض عن طريق التعريف أولا بها (الفرع الأول: المقصود بالتقدير الجزافي للضرر البيئي)، ثم التطرق إلى مختلف تطبيقات هذه الطريق لدى بعض الدول. (الفرع الثاني: تطبيقات التقدير الجزافي للضرر البيئي).

الفرع الأول: المقصود بالتقدير الجزافي للضرر البيئي

يقوم التقدير الجزافي للضرر البيئي والتعويض عنه في إعطاء قيمة نقدية لهذه الأضرار. ويكون ذلك على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، ويتم حسابها وفقا للمعطيات علمية يقوم بهامتخصصين في المجال البيئي[106]. كما قد يعتمد القاضي على معيار التقييم الجزافي للتعويض عن الأضرار البيئية بالخصوص تلك الأضرار الجسيمة التي تمس الثروات الحيوانية البحرية كالأسماك وغيرها بسبب تلوث بحري كارثي[107].

وفي الجزائر تأسست جمعية المحافظة على البيئة لولاية تلمسان كطرف مدني في قضية قطع أحد المواطنين لشجرة وسط المدينة قصد توسيع فناء مقهاه، وذلك بعد شكوى تقدمت بها بلدية تلمسان لوكيل الجمهورية لدى المحكمة سنة **1998**، وقضت المحكمة بمبلغ **4000** دج غرامة نافذة، وفي الدعوى المدنية قبول تأسيس

[106]– بوفلجة عبد الرحمان، نفس المرجع، ص 181.

[107]– حميدة جميلة، نفس المرجع، ص 319.

الجمعية طرفا مدنيا، وإلزام المتهم بدفع دينار رمزي للبلدية ومبلغ **10.000** دج كتعويض لجمعية المحافظة على البيئة، كما تم تأييد الحكم بعد استئنافه[108].

إلا أنه وبالرغم من ذلك فإنه من الصعوبة اتباع جداول محدّدة لحساب مقدار هذه الأضرار، فالمكون البيئي من غير الممكن تقديره بثمن قبل أن يلحقه الضرر، لا سيما إذا كان عنصرا مهما في الحياة ويندرج ضمن النظام البيئي المتكامل. كما أن التقدير الجزافي يعد طريقة غير صحيحة تغيب فيها الدقة بسبب الطبيعة الخاصة للأضرار.

الفرع الثاني: تطبيقات التقدير الجزافي للضرر البيئي

أخذ المشرع الفرنسي بالتقدير الجزافي للضرر البيئي في عدة حالات، نذكر منها القانون المتعلق بالغابات الذي يعاقب على إتلاف الغابات بالحرق أو القطع بغرامة يتم احتسابها على أساس عدد الهكتارات من الأشجار المحروقة[109].

كما وضعت البلديات في فرنسا جداول لتقدير قيمة أشجارها يتم تحديدها على أساس طول الشجرة أو نذرتها من أجل احتساب قيمة التعويض المستحق على الأشخاص الذي يعتدون عليها[110].

وإذا كان التقدير الجزافي للضرر البيئي لا يتعلق إلا بالعناصر والثروات التي لها قيمة البضائع التجارية كي يمكن حسابها، إلا أنه يقدم بعض المزايا حيث أنه لا يسمح بترك ضرر بيئي بدون تعويض حتى ولو لم يأخذ في حساباته القيمة الحقيقية للعناصر المصابة بالتلوث. وعلى ذلك فهو يسمح في جميع الحالات بإدانة المتسبب في التلوث وعلى حد التعبير، فإن مخالفة منطق هذه النظرية يجعل الأفعال المضرة أفعالا مشروعة.

وعلى الرغم من ميزة هذه النظرية، فإنها لا تسلم من النقد حيث أنه يصعب دائما عند تقدير الضرر البيئي إثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل إصابتها بالتلوث.

---

[108]– ساوس خيرة، بوكعبان العربي، حق الجمعيات في التقاضي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 8، 2013، ص108.

[109]– بوفلجة عبد الرحمان، نفس المرجع، ص181.

[110]– بوفلجة عبد الرحمان، نفس المرجع، ص181.

ومن أشكال التعويض ما نص عليه القانون على أن الدين البحري يمكن أن يترتب عليه حجز السفينة عن سبب من عدة أسباب. ومن بين الأسباب التي ذكرها القانون " الضرر الذي تلحقه أو قد تلحقه السفينة بالوسط أو بالشريط الساحلي أو بالمصالح المتصلة بهما، والتدابير المتخذة لتفادي أو تقليل أو إزالة هذا الضرر، والتعويض عن هذا الضرر، وتكاليف التدابير المعقولة المتخذة فعلا أو التي يتعين اتخاذها لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه، والخسارة التي يتكبدها أو يرجح أن يتكبدها الغير بشأن هذا الضرر، والأضرار أو التكاليف أو الخسائر التي تماثل في طبيعتها ما ورد ذكره في هذه الفقرة الفرعية (د)،...."[111]

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض عن الأضرار الناجمة عن الكوارث تركها التشريع للقوانين المعمول بها[112] دون التفصيل في طبيعة هذه الأضرار ومدى اعتبارها أضرارا البيئية، إلا أنه جمع أحيانا بين إمكانية التراضي بين صاحب النشاط والجهة المتضررة، وبين إمكانية اللجوء إلى القاضي مع جواز استعمال القاضي لمعيار قيمة ما يمكن انتاجه لولا الضرر، وهو ما تطرق المشرع الجزائري في قانون المناجم[113] الصادر سنة **2004** في المادة **96** منه، على أنه إذا سببت الأشغال المنجمية أضرار لصاحب الأرض، أو أصحاب الحقوق العينية أو ذويهم، يجب أن تخصص لهم تعويضات عادلة، ويجب البحث أولا في تحديد مبلغ هذه التعويضات عن طريق التراضي، أما في حالة عدم التراضي فيرجع الأمر إلى القضاء المختص، بناءا على قيمة المنتوج الذي يمكن مالك الأرض أو أصحاب الحقوق العينية أو ذوي حقوقهم استخراجه بواسطة نشاط عادي، إذا تم الحصول عليه بصفة عادية خلال المدة التي شغلها صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي، كما يطبق نفس المبدأ في التعويض بالنبة للأملاك الوطنية مهما كان وضعها القانوني.

---

[111]- الفقرة الفرعية (د) من المادة 151 من القانون رقم 10-04 مؤرخ في 2010/08/15 يعدل ويتمم المادة الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 والمتضمن القانون البحري، ج ر، العدد 46، سنة 2010.

[112]- المادة 67 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 84، سنة 2007.

[113]- قانون رقم 14-05 مؤرخ في 2014/02/24 يتضمن قانون المناجم، ج ر، العدد 18، سنة 2014.

المحور السابع: المسؤولية الجنائية عن الأضرار البيئية

بعد التطرق إلى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في المحور الثالث من هذه الدراسة، فإن الأخطاء التي يرتكبها الأشخاص قد تشكل جريمة بيئية متى وجد في التشريع ما ينص على ذلك، انطلاقا من قاعدة أنه

"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[114]. فالمسؤولية المدنية لم تصبح الأداة القانونية الوحيدة للحدّ من الأضرار المتواصلة التي تلحق بالبيئة، ولكن "التجريم للفعل" الذي من شأنه أن يشكل خطرا على البيئة، يعدّ بدوره بمثابةرادعة أخرى وقد تكون أكثر فعالية في حماية البيئة.

إلا أن المسؤولية الجنائية عن المساس بالبيئة تتشعب بدورها بحسب تشعب المجالات والمكونات البيئية. لذلك ليس من السهولة ضبط هذا المحور من جميع الجوانب التي تقام بشأنها هذه المسؤولية. فالمكونات البيئية بدورها تتعدّد وتتنوع، فالجرائم الماسّة بالمياه والهواء والغطاء النباتي وسلامة الأشخاص وصحتهم، من غير الممكن أن نجد نصوصا موحدة تضع الإطار الواضح لهذه المخالفات والجزاءات المترتبة عنها.

ولهذه الأسباب سنتطرق في هذا المحور إلى الجريمة البيئة باعتبار أن مرتكبها تترتب عليه مسؤولية جزائية (المبحث الأول: مفهوم الجريمة البيئية وطبيعتها القانونية)، وبعد الحديث عن الجريمة البيئية لا بدّ من البحث عن المتسبب الذي يتحمل المسؤولية عن ارتكاب تلك الجرائم، وهو ما يدفع للحديث عن المسؤولية الجنائية عن الأفعال الضارة بالبيئة (المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية).

المبحث الأول:مفهوم الجريمة البيئية وطبيعتها القانونية

تعد الجريمة البيئية وكل تصرف يقوم به الأشخاص في نشاطاتهم ويكون مخالفا للتشريع العقابي المعمول به بما يحدث أضرارا على المكونات البيئية وعلى صحة الأشخاص وسلامتهم، من أحدث وأبرز ما يتمّ بحثه في الفقه الجنائي، لا سيما مع جسامة الأضرار التي أصبحت تهدّد البيئة والانسان والوسط الطبيعي. فلا بدّ إذن من تعريف الجريمة البيئية والبحث في أساسها القانوني (المطلب الأول) ثم البحث في طبيعتها القانونية وذلك بالحديث عن أهمية تجريم الأفعال الضارّة بالبيئة ومدى تحقيق حماية بيئية عن طريق تفعيل المسؤولية الجنائية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية وأساسها القانوني

[114]–المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49، سنة 1966، المعدل والمتمم.

يزيد الاهتمام بحماية البيئة يوما بعد الأخر بعناية كبيرة، سواء كان على صعيد التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي جعل البيئة والانتهاكات المرتكبة إزائها موضوعا لعديد من الدراسات والبحوث من طرف المتخصصين في مختلف فروع العلوم، لا سيما في نطاق القانون الجنائي، وبذلك لا بدّ أولا من تعريف الجريمة البيئية وثم التطرق لأساسها القانوني.

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئة

تعرف الجريمة عموما على أنها "كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبير تحفظي"[115]. وتعرف كذلك على أنها "فعل غير مشروع كان إيجابيا أو سلبيا يصدر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزائيا جنائيا"[116]، وانطلاقا من التعريفين فإنه يمكن القول بأن الجريمة البيئية هي كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع، سواء كان عمديا أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضرّ أو يحاول الإضرار بأحدمكوّنات البيئة، سواء بشكل مباشر وغير مباشر، يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبير إحترازي بحسب المخالفة المرتكبة من طرف الشخص.

كما أن المشرع الجزائري لم يعرف المقصود بالجريمة البيئية تاركا مهمّة ذلك للفقه الجنائي ليحدّد لها تعريفا خاص بها.وبالإضافة إلى ما سبق، فإن الجريمة البيئيةتتميز عن باقي الجرائم التقليدية بصعوبة تحديد أركانها. ومن أسباب ذاك الصعوبة في تحديد مفهوم البيئة في حدّ ذاتها، وهو ما تمّت الإشارة إليه في المحور الأول من محاور هذا المقياس.

كما تتميّز الجريمة البيئية بصعوبة اكتشافها. ويتضح ذلك من خلال الإشكالات التي يطرحها الضرر البيئي كذلك، والذي يصعب إثباته كما يصعب كذلك نسبته لجهة معينة. وهو ما تمّ توضيحه أثناء الحديث عن إشكالية رابطة السببية بين تصرفات الأشخاص والأضرار محل المطالبة القضائية بالتعويض عنها أو بتسليط العقوبة الجزائية عن المشتبه في أنهم مرتكبي الأفعال التي أدّت إليها.

وتبعا لخاصية الانتشار التي يتّسم بها التلوث عموما، فإن ذلك يؤدي إلى اتساع مسرح الجريمة، مما يزيد من صعوبة تتبّع الأثار والأسباب المؤدية لذلك. كما قد تصبح هذه الجريمة عابرة للحدود الدولية، طبقا للخاصية

[115]–محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1989، ص 40.

[116]– فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2007، ص 11.

التي تم ذكرها، وهو ما قد يسبّب كذلك كثرة عدد الضحايا، مما يضاعف من وقع أثر الجريمة، بل ويؤثر حتّى على توقيف حدّتها ووقعها ومزيد الأضرار الناجمة عنها، ويجعلها تخضع لقانون أكثر من دولة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للجريمة البيئية

يعدّ الأساس القانوني لجريمة البيئية مدخلا مهمّا للتطرق إلى المسؤولية الجنائية. فبعد تعريف الجريمة البيئية، فإنه يمكن القول بأن أي اعتداء أو مخالفة للتشريع البيئي فإنه لا بدّ من وجود جزاءات لهذه المخالفات، إذ أنه من الأهمية تحديد المسؤولية الجنائية سواء للشخص الطبيعي أو الأشخاص المعنوية، كما أنه ليس المقصود بالحماية الجنائية للبيئة مجرد المحافظة عليها من الأضرار التي قد تلحق بها، وإنما المقصود بها كذلك تحسين الأوساط الطبيعية والمحيط وتطويره المستند إلى أسس عملية.[117]

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن أي اعتداء أو مخالفة للتشريع والتنظيم البيئيين، لا بدّ أن يشمله التجريم تحقيقا لحماية فعّالة للبيئة. ومما لا شك فيه أن تدخل القانون الجنائي بالتجريم والعقاب ينطوي على التأكيد على أهمية تلك القيمة الاجتماعية التي من اللازم أن تكون محلا للحماية الجنائية.وقد عني المشرع بإصدار القوانين المنظّمة للنشاطات التي يمكن أن يترتب عليها تلوث البيئة. واحتوت هذه القوانين واللوائح على الأحكام الخاصة لتنظيمها وجزاءات جنائية عن كل مخالف لهذه الأحكام. وبذلك فإنه من الضروري الحديث عن الأساس القانوني لجريمة التلوث البيئي، وأهمية هذا التجريم في الدفع أكثر لوجود قواعد جزائية تكون سببا وقائيا لالتزام الغير بعدم المساس بالبيئة.

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للجريمة البيئية

نظرا لحداثة موضوع البيئةوصعوبة قواعد التجريم من حيث أن هذه القواعد ليست موجودة في قانون البيئة فقط، وإنما نجدها فيالعديد من القوانين الأخرى، وهو ما يشعّب تحديد الطبيعة القانونيةللجريمة البيئية. كما أن الجرائم الماسّة بالبيئة تختلف عن تلك الجرائم التقليدية المعتادة والمحسوسة كجرائم القتل والإيذاء والسرقة والتزوير.....إلخ

[117]- محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية،دار النهضة العربية، 2005، القاهرة، ص 53.

وللتذكير فإنه لا يشترط في السلوك المكون لجريمة التلوث البيئي[118]أن يكون متبوعا بأي نتيجة مادية ترتبط به، وإنما يكفي في ذلك تعرّض أحد العناصر المكونة للبيئة للخطر. كما لا تتحقق النتيجة في الحال ولكن بعد فترة قد تطول أو تقصر بحسب ظروف الفعل الضار بالبيئة. وقد لا تقع النتيجة إلا في حدود دولة أخرى، كما هو الحال في تلوث الأنهار الدولية أو البحار أو التلوث الإشعاعي بواسطة منشئات الطاقة النووية أو السفن الذرية وما شابه ذلك وفق ما اصطلح على تسميته بالتلوث العابر للحدود.

الفرع الأول: أهمية تجريم الأفعال الضارة بالبيئة

تعدّ الجرائم البيئية نمطا جديدا متميزا عن غيرها من الجرائم، لاسيما في بعض أحكام المسؤولية التي تختلف عن المسؤولية الجنائية التقليدية، وهذا في مدى وضوح الركن المادي والمعنوي للجريمة. ووضعت أغلب الدول تشريعات لحماية البيئة على غرار المشرع الجزائري. وقد كان أول قانون خاص بحماية البيئة في الجزائر هو القانون رقم**83-03**والذي ألغي سنة **2003**بالقانون رقم**03-10** السالف الذكر. وقد تضمنتالتشريعات أحكاما تتصدى من خلالها لمخالفاتالالتزامات والواجبات المتعلقة بحماية البيئة.ومن تم يجب مساءلة المخالف، وهي المسؤولية عن أضرار البيئة ومن بين هذه المسؤوليات، المسؤولية الجنائية.

يساهم موضوع السياسة الجنائية في توجيه المشرّع نحو تطوير القانون الجنائي البيئي، خاصة انه يتصدى لنوع من الجرائم هي في تطور مستمرّ وسريع، مما يقتضي منه وضع القواعد اللازمة لمواجهة هذا التطور[119]. لم يلق موضوع حماية البيئة استجابة سريعة على الصعيد القانوني، وذلك لما يواجهه الفقهاء والمشرعين من صعوبات في هذا المجال، لاسيما من الناحية الجنائية. فطبيعة جرائم البيئة تعدّنمطا جديدا يتميز عن غيرها من الجرائم، خاصة في بعض أحكام المسؤولية الجزائية التي تختلف عن المسؤولية الجنائية التقليدية،من حيث مدى وضوح الركن المادي والركن المعنوي للجرائم، وكذا من حيث النتيجة الإجرامية. فمن حيث الإسناد المادي للجرائم لا يمكن مثلا أن يغفل عن تحديد الجاني في الجرائم البيئية فقد يكون أمر بالغ الدقة والصعوبة.

الفرع الثاني: نطـاق الحماية الجنائية للبيئة

[118]- عرفت المادة 04 الفقرة 08 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التلوث البيئي بأنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.

[119]- رفعت رشوان، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئة، بحث مقدم لندوة الجرائم البيئية بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة 2006 ص 8.

إن تحديد المصلحة التي يحميها القانون يعدّ قيمة في ذاتها، فهي الموضوع الذي تنصبّ عليه الحماية. وعلى الرغم من أن البيئة ترتبط بمجموعة مهمة من المصالح الأخرى، بحيث يمكن القول بوجود قدر معين من الحماية المشتركة فيما بينها.إلا إن البيئة بحسابها المصلحة التي يحميها المشرع هي مستقلة ومنفصلة عن المصالح الأخرى التي تتكفل نصوص أخرى بحمايتها. ويبدو ذلك واضحا في الأفعال التي تنال من سلامة الجسم أو من الصحة العامة أو سلامة الحيوان، فهذه الأفعال توجد نصوص أخرى لحمايتها بخلاف البيئة، ولذلك فإن المساس بالبيئة قد يتوفر ولو لم يصب أي من هذه المصالح بالإيذاء أو كان الضرر الناجم عن الفعل الماس بالبيئة محتمل وليس من شأنه أن ينال أي منها بالاعتداء[120]. وبذلك لا بدّ من التطرق إلى تلك الحماية غير المباشرة للبيئة، وكذا تمييز جرائم المساس بالبيئة عن غيرها من الجرائم.

لقد شكلت الحماية غير المباشرة للبيئة مرحلة مهمة للإحاطة بخطورة المساس بالبيئة وحمايتها من بعض الأفعال التي تنال منها، غير أن هذه الحماية لم تكن تستهدف البيئة ذاتها. كما أنها لم تكن حماية كافية ولا فعالة. لذلكفإن تجريم بعض الأفعال التي يحمي بها المشرع حقوقا ومصالح أخرى، قد تشكل أداة فعالة لصون المحيط والأوساط الطبيعية.ومثال ذلك النصوص التي يحمي بها المشرع الحق في الحياة وسلامة الجسم ومكونات المحيط، وهيحماية أصلية للبيئة، بسبب أن علة التجريم لهذه الأفعال ليست البيئة ذاتها، وإنما بالدرجة الأولى ضبط تصرفات الأشخاص أثناء تصرفاتهم التي تصل درجة الجشع في استغلال الموارد الطبيعية. ولذلك كان من المتصور وقوع اعتداء على هذه الحقوق دون أن يمتد إلى إحداث اثر على البيئة، كما كان من المتصور أن يقع مساس بالبيئة دون أن يثير هذا المساس تطبيق هذه النصوص العامة.

فتلويث المياه والهواء بمخلّفات سامّة قد لا يؤدي على توافر جريمة من الجرائم التي نص عليها المشرع لحماية الحق في الحياة أو سلامة الجسم، ذلك أن التلويث لا ينتج أثره حالا في العديد من الحوادث، وإنما قد يتراخى أثره لفترات طويلة من الزمن كما أنه قد لا يحدث ضررا بشخص معين.[121]

ومن ناحيةأخرى فان هذه الحماية غير المباشرة ليست كافية ولا فعالة.فهي لم تحط بكافة صور المساس بالبيئة كما تم توضيحه، وأن صعوبةإثبات علاقة السببية بين أفعال الاعتداء على البيئة وبين النتيجة الإجرامية التي تطلبها المشرع في هذه النصوص العامة تبدو متعذرة في كثير من الأحيان.

---

[120]- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2012،ص 51.

[121]– أشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع، ص 52.

وتتميز جرائم المساس بالبيئة عن غيرها من الجرائم، أن المشرع يحمي عدة حقوق بنص واحد.ومن أمثلة ذلكاعتبار جرائم تجريف وإقامة مبان أو منشآت على الأراضي الزراعية والتي نص عليها المشرع في قانون الزراعة هي من قبيل الجرائم الماسة بالبيئة[122]. كما جرم المشرع في قوانينمختلفة بعض الأفعال التي تضرّ الحيوان أو تهدد وجوده. ومثال ذلك تجريم الإهمال في اتخاذالاحتياطات لمقاومة الأمراض المعدية والوبائية في الحيوانات والطيور وغيرها[123]، ومن هذه الجرائم أيضا حظر إستيراد الحيوانات أو لحومها أو منتجاتها من الخارج إلا بترخيص من السلطة الإدارية المختصة. وتجريم ذبح الماشية خارج الأماكن المعدة لذلك[124].

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية

تتميزأحكام المسؤولية الجنائية عن الأضرار البيئية بالدقة والتعقيد وأحيانا الغموض. فلم يستقر الفقه الجنائي على تعريف محدّد للتلويث البيئي ويكتفي بما يستمده من تعريفات في مجال العلوم الطبيعية. كما قد يترتب على جريمة تلويث البيئة كمّ هائل من الأضرار والأخطار التي قد يتعذر تقديرها وتحديدها. وقد تكون ناجمة عن سلسلة من الأفعال يمكن أن تنسب للعديد من الأشخاص. بل قد تكون ناتجة عن مزاولة أنشطة عبر الحدود الدولية، الأمر الذي يقتضي البحث عن المتسبب الذي يتحمل المسؤولية عن ارتكاب الجريمة. ولا شك في أن القاعدة التي تقوم عليها التشريعات الجنائية الحديثة أنه لا يسأل جنائيا غير الأشخاص.ويعد إسباغ نوع من مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا مسألة ضرورية في مجال التلوث البيئي حيث يتم ارتكاب الكثير من جرائم تلويث البيئة في إطار الأنشطة التي تمارسها، ومن ثم تتقرر مسؤوليتها إلى جانب مسؤولية من يمثلها وذلك من منطق معاملة قانونية خاصة، حتى يتسنى وقف النشاط وإعادة الطبيعة إلى حالتها الأولى.

لهذه الأسباب سيتم التطرق إلى هذا المبحث من خلال الحديث عن مسؤولية الشخص الطبيعي الجزائية، (المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي)، ثم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، (المطلب الثاني:المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي).

---

[122]– ساوي بكري، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة 2001، ص 13، 135.

[123]– المادة 40 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[124]–قضت محكمة النقض المصرية في تفسيرها لنص الفقرة الأولى من المادة 152 من قانون الزراعة رقم 53 الصادر سنة 1966 من أن: أي مبان أو أي منشآت قد وردت في النص السالف الذكر هي مطلقة دون قيد لهذا الإطلاق في اللفظ مما مفاده شمول حظر كل بناء في الأرض الزراعية مهما كانت طبيعته.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

الأصل أن المسؤولية الجزائية شخصية، لذلك من الطبيعي أن لايسأل الشخص إلا عن أفعاله الشخصية، سواء بصفته فاعلا أو شريكا، وذلك إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة، وهو مبدأ مكرس دستوريا، وبناءا على ذلك لا مجال لمساءلة شخص عن أفعال غيره.

غير أنه مع تطور النظام القانوني وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية، فقد دعت الحاجة إلى الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة لتمتد إلى أشخاص لم يصدر منهم السلوك المادي للجريمة ولا ينطبق عليهم وصف الاشتراك، وهو ما يطلق عليه في الفقه الجزائي "المسؤولية عن فعل الغير"، ومن أبرز تطبيقات ذلك موضوع المسؤولية البيئية.

وبذلك فإن المسؤولية الجزائية في مجال الإجرام البيئي قد تكون مسؤولية شخصية قائمة على الخطأ الشخصي، كما قد تكون مسؤولية عن فعل الغير التابعين أو الخاضعين للرقابة والإشراف، فيتعرضون للمساءلة الجزائية والعقاب رغم عدم ضلوعهم في اقتراف السلوك المادي للجريمة وإنما صدر ممّن هم تابعين لهم[125].ومن ثم فإن دراسة المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم البيئية تقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق في الأول إلى المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل شخصي أضرّ بالبيئة(الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي الضارّ بالبيئة) أما الفرع الثاني فيتم الحديث فيه عن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير الذي تسبب في أضرار بيئية،(الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير الضار بالبيئة).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي

إن الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها. بمعنى أن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي لا توقع العقوبة إلا على من يرتكب الجريمة أو يشترك في ارتكابها وهو من يتوفر فيه ركنا الجريمة المادي والمعنوي. غير أن تحديد الفعل من حيث معرفة الشخص المسؤول عن ارتكاب الجريمة البيئية تنشأ عن مصادر عدة تساهم جميعا في إحداث النتيجة الإجرامية. ذلك أن الأسباب عادة ما تتعدد وتتداخل مع بعضها البعض بحيث يصعب تحديد سبب رئيسي يصلح لتحميل الفاعل المسؤولية عن

[125]– فراس زهير جعفر الحسني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات حلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 269.

ارتكابها.وهنا يطرح التساؤل عن طريقة تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب الجريمة، وهي الأدوات المتمثلة في الإسناد القانوني (أولا)ثم الإسناد المادي (ثانيا) وأخيرا عن طريق الإسناد الإتفاقي (ثالثا) أو ما يسمىبالإنابة في الاختصاص.

أولا: الإسناد القانوني

يقصد بالإسناد القانوني، وجود السند على التجريم في القانون الساري المفعول، حيث يتجه المشرع إلى تجريم السلوك الضارّ بالبيئية كالتلويث أو التدهور البيئي. ويكون التجريم بصيغة عامة تشمل كل شخص يتسبب في أحداث النتيجة المجرمة بمقتضى نص القانون.ومثال ذلك ما ورد في القانون رقم **03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مواده التي تضمنها الباب السادس حول الأحكام الجزائية[126]. من المادة **81** إلى المادة **110**. أو في قوانين أخرى كقانون العقوبات أو قانون المياه أو غيرهم من العديد من القوانين الأخرى التي ألحقت عقوبة جزائية بأي مخالفة أو جنحة أو جناية لضرر يلحق بمكون من المكونات البيئية.

وبذلك فإن المشرع يقوم بموجب الإسناد القانوني بتحديد صفة الفاعل أو تحديد شخص ما كفاعل للجريمة أو مسؤول عنها بغضّ النظر عن صلته المادية بفعل التلوث حيث يستوي ارتكابه لهذا الفعل بنفسه أو بواسطة شخص أخر. كما يبين نوع الفعل المجرم، وهو الأسلوب الذي اتبعه المشرع الجزائري في القانون رقم **03-10**، حيث ذكر المكونات البيئية وآليات حمايتها، ثم يتم الحديث في الأخير عن العقوبات المقررة لمخالفة تلك الأحكام. ومثال ذلك، يذكر المشرع في المادة **57**من القانون **10/03**واجبات ربان السفينة التي تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، في التبليغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث البيئة أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية،ثم الحديث في المادة **99** عن العقوبات المقررة لمخالفة أحكام المادة **57**.

ومن أنواع الاسناد الاتفاقي، الاسناد الذي يكون بموجب اتفاقية دولية حيث يوجد الإسناد القانوني الصريح، وذلك أن يحدد المشرع الشخص المسؤول بالصفة أو الوظيفة. فمثال ذلك ما نصت عليه المادة **93** من القانون رقم**03-10**:"يعاقب بالحبس من سنة إلى سنوات وبغرامة من **1000000دج**إلى **10000000دج**

---

[126]- ومثال ذلك، المادة 100من القانون رقم 03-10 التي تنص على أنه:"يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها **500000دج** كل من رمى أو ترك أو أفرغ تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو كان مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك لتقليص استعمال مناطق السباحة".

أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في**1954/05/12** وتعديلاتها، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أومزيجها في البحر.". وهناك الإسناد القانوني الضمني، حيث لا يتمّ التحديد الصريح للمسؤول عن الجريمة، إلا أنه يستشفّ من النص القانوني الشخص المسؤول عن التلوث. فصاحب المصنع يكون مسؤولا عن تلوث المياه الذي يحدثه العمال التابعين له متى كانوا خاضعين لرقابته وإشرافه، إذ يتعين عليه منع وقوع فعل التلوث. ومن مزايا الإسناد القانوني الضمني أنه يلغي عبء الإثبات على النيابة (أو على المتضرر في المسؤولية المدنية) لإثبات رابطة السببية بين آثار الجريمة والمشتبه فيهم القيام بها[127]. ومن أبرز تطبيقات هذه الحالة مسؤولية صاحب المنشأة المصنفة بسبب أنه يملك السلطة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها واتخاذ الاحتياطات اللازمةلمنع التلوث البيئي.

ثانيا: الإسناد المادي

المقصود بالإسناد المادي أن كل من ارتكب نشاطا ماديا -إيجابيا أو سلبيا- مكونا للجريمة، بنفسه أو بالمساهمة مع غيره، والذي يترتب عليه تلوث البيئة طبقا للنصوص المعمول بها، يكون مسؤولا جزائيا عن ما ارتكبه من فعل ضار في حق المكون البيئي.ومن الملاحظ أن حرص التشريعات البيئية على تحديد النشاط الإجرامي المكون للجريمة البيئية، وذلك بغرض تجريم كل صور الاعتداء أو المساس بالبيئة، فالجاني يكون مسؤولا جزائيا عن النشاط الصادر عنه مادام قد أدّى إلى تحقيق النتيجة المجرمة المتمثلة في التلوث البيئي أو التدهور البيئي بمقتضى النص التشريعي، بغض النظر عن شكل السلوك أو وسيلة وكيفية ارتكابه.

ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة**52**من القانون رقم**03-10**، "مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

-الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية،

-عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري،

-إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها،

- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتهما السياحية..."

[127]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 255.

ويتضح جليّا الإسناد المادي في هذه المادة، إذ أن كل من يرتكب هذه الأفعال المادية، يعدّ مرتكبا لجريمة بيئية.

ومع تعدد الأنشطة الملوثة والضارّة بالمكونات البيئية، فقد حاول المشرع الجزائري مسايرة التشريعات الدولية في مفهوم المساهمة الجنائية ووجود الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة البيئية.ويظهر ذلك في المادة **92** من القانون رقم **03-10** إذ اعتبرتأن مالك أو مستغل السفينة يعدّ فاعلا أصليا متى أعطى أمرا بارتكاب الفعل الملوث، ويعتبر بحسب الفقرة الثانية من هذه المادةشريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها إذا ارتكب فعل التلوث بدون أمر منه.

ثالثا: الإسناد الإتفاقي (نظرية الإنابة في الاختصاص)

يقصد بهذه الطريقة في تحمل المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية، أن يقوم صاحب المنشأة المصنفة أو المصنع باختيار أحد العاملين لديه وتعيينه مسؤولا عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الترخيص للنشاط، وبالتالي يتحمل المسؤولية عن كل المخالفات للتشريع والتنظيم البيئيين المعمول بهما. وتظهر صعوبة هذه الطريقة في أن المندوب يكون مجرد تابع لصاحب المنشأة، وهذا الأخير هو من يدفع له، فكيف به أن يكون مسؤولا جزائيا وقد تمنعه علاقة التبعية من مباشرة جميع صلاحياته في حماية البيئة لا سيما إذا تعارض ذلك مع المصلحة المادية للمنشأة.

وفي القانون رقم **03-10** السالف الذكر نصت المادة **28** منه على أنه "يعين كل مستغل لمنشأة مصنفة خاضعة لترخيص مندوبا للبيئة. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم". وبالفعل صدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم **05-240** الذي يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة[128].والذي ذكر في المادة الثانية منه على أن مسؤولي المنشآت المصنفة من الصنف الأول والصنف الثاني هم نفسهم مندوبي البيئة، فبالنسبة للمنشآت المصنفة في الصنف الأول وليس لها هياكل في مجال حماية البيئة، يعين المستغل مندوبا للبيئة، وهو تعيين يخضع لاعتماد الوزير المكلف بالبيئة[129].أما المنشآت من الصنف الثاني والتي ليس لديها هياكل في مجال حماية البيئة، يعين المستغلّ مندوبا للبيئة على أن يعلم بذلك الوالي المختص إقليميا.أما الصنف الثالث من المنشآت فيمكن للمستغل أن يكون هو بنفسه مندوبا، أو يعين مندوبا، على أن يعلم بذلك الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بحسب المادة **4** من هذا المرسوم.

---

[128]- مرسوم رقم 05-240 مؤرخ في 2005/06/28، يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة، ج ر، العدد 46، سنة 2005.

[129]- المادة 03 من المرسوم رقم 05-240 السالف الذكر.

ومن مهام المندوب التي نصت عليها المادة **5** من المرسوم التنفيذي رقم **05-240**أنه يكلف تحت سلطة ومسؤولية المستغلّ، بإعلام واستقبال كل سلطة مراقبة في مجال البيئة، بحيث يقوم بإعداد وتحيين جرد التلوث الذي تحدثه المؤسسة المعنية (إفرازات سائلة وغازية ونفايات صلبة وأضرار صوتية) وتأثيرها.كما يساهم لحساب المستغل في تنفيذ الالتزامات البيئية للمؤسسة المصنفة المعنية. ويقوم كذلك بتحسيس عمال المؤسسة المصنفة في مجال البيئة، ويتعين على مستغل المنشأة أن يزود المندوب بكل الوسائل اللازمة للقيام بمهامه.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير الضارّ بالبيئة

تعدّدت النشطات الاقتصادية حديثا وظهرتالمنشآت في مختلف الميادين، وبالمقابل تم سنّ نصوص قانونية ولوائح تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة والمحافظة على صحة العامة داخل تلك المنشآت والمجاورين لها.ونظرا لوجود عدة أشخاص وعمال يقومون بهذه الأنشطة تحت إشراف المسؤولين عنها، ظهرت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير،بحيث تقوم مسؤولية صاحب المنشأة أو المؤسسة عن أي مخالفة للأحكامالقانونية المعمول بها والتي تفرض عليه تنفيذها، مما يرتب عليه مسؤولية جزائية سواء إرتكبت هذه المخالفة بفعله أو من أحد تابعيه.

ومن جهة أخرى،ونظرا لأن غالبية جرائم تلوث البيئة تنشأ بسبب أنشطة المنشآت الاقتصادية، فقد برزت أهمية إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بصفة خاصة في مجال التلوث البيئي وفي إطار توفير حماية جزائية فعالة للعناصر البيئية.كما تطورت فكرة المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير فلم يعد الأمر يقتصر على مسائلة أصحاب المؤسسات ومديري الشركات والمسؤولين عنها، وإنما امتدّت المسؤولية الجزائية عن أفعال العمال وكل الأشخاص الموجودين تحت مسؤوليتهم.

المطلب الثاني:المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ذكر المشرع الجزائري "الشخص الاعتباري" في المادتين **49**، **50** من القانون المدني، ويعدّ هذا المفهوم ذي أهمية قصوى في العديد من فروع القانون لا سيما في القانون الإداري. إلا أن الحديث عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يعدّ من الموضوعات الحديثة والتي بسببها أضيفت تعديلات لقانون العقوبات الجزائري، وذلك بصدور القانون رقم **04-15** المؤرخ في **2004/11/10** المعدل لقانون العقوبات والذي استحدث باب

أول مكرر بعنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية من أربعة مواد (المواد **18** مكرر، المادة **18** مكرر**1**، المادة **18** مكرر**2**، المادة **18** مكرر**3**)،

وبالحديث عن الجزاءات المترتبة على الأشخاص المعنوية فقد أصبحت مسؤوليتها الجزائية قائمة، وهو ما يدفع بالحديث أولا عن الإقرار بهذا النوع من المسؤولية مع محاولة ربط ذلك بالجريمة البيئية لعلاقتها بالمحور محل الدراسة (الفرع الأول:إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة البيئية)، وإن كان ذلك تحت شروط محددة سنتطرق إليها في الفرع الثاني، (الفرع الثاني: شروط إقرار المسؤولية الجزائيةللشخص المعنوي).

الفرع الأول:إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة البيئية

أقرّ المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي صراحة بعد تعديل المشرع لقانون العقوبات بموجب القانون رقم **04-15** المؤرخ في **10نوفمبر 2004**، حيث نصت المادة **51** مكرر منه على مايلي:

"بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لاتمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال."[130]

فيتضح من خلال هاته المادة أن المشرع أقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية التي لا تخضع للقانون العام. كما أخد بالمسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي كما هو مبين في الفقرة الثانية للمادة، وهي الأساس القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي في التشريع الجزائري.

وقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة**175 مكرر** التي تنص على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الفصل المتعلق بالجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي، وذلك طبقا للشروط المحددة في المادة **51** مكرر من قانون العقوبات والتي سبق الحديث عنها عند استثناء الأشخاص المعنوية العامة من المسائلة[131].والملاحظ أنه وجود حالة إجماع من الإقرار بالمسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئية، وذلك مايتلائم مع السياسة الجنائية الفعالة لحماية البيئية من

[130]- المادة 51 من قانون العقوبات المعدلة 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71، ص9.

[131]- المادة 175 مكرر من قانون العقوبات (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم لقانون العقوبات).

التلوث، وقد أدرك المشرع ما ترتبه الأشخاص المعنوية من أفعال خطيرة وضارة بالبيئية ما دفعه إلى إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئية في التشريعات البيئية المختلفة.

الفرع الثاني:شروط إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

يجب أن تتوفر بعض الشروط لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة. وقد نصالمشرع الجزائري على هذه الشروط في المادة **51** مكرر من قانون العقوبات.وتطالب المادة **09**من الاتفاقية الأوروبية لحماية البيئة من خلال القانون الجنائي الدول الأعضاء بسنّالمقاييس والإجراءات اللازمة لوضع عقوبات جنائية وإدارية للأشخاص المعنوية المدانين بإرتكاب جرائم تلويث البيئية[132]، وقد وضع المشرع شروطا تتعلق بوجود النص العقابي وهو ما سنتطرق إليه أولا في هذا الفرع (أولا: إرتكاب إحدى جرائم البيئة المنصوص عليها في التشريع البيئي) ثم شرط طبيعة الطرف الذي قام بالتصرف غير القانوني (ثانيا: إرتكاب الجريمة مع شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي).

أولا: إرتكاب إحدى جرائم البيئة المنصوص عليها في التشريع البيئي

يقصد بالتشريع البيئي كما سبقت الإشارة لذلك، كل نص قانوني يتعلق بمكون أو أكثر من المكونات البيئية، وليس فقط ما تنص عليها القوانين المتعلق بحماية البيئة، بحيث قد نجد في قانون يتعلق بالقواعد العامة حكما أو أكثر حول موضوع بيئي بحت، كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات. كما أنه يتضح من خلال نص المادة **51** مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع حدد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في القانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل الحصر، حماية البيئة وقانون تسيير ومراقبة وإزالة النفايات وقانون المياه...إلخ.

والملاحظة أن النصوص الردعية البيئية متفرقة بين قوانين ولوائح تنظيمية، مما يصعب الإحاطة بجميع هذه النصوص. حيث وسع المشرع من مبدأ شرعية التحرّي وذلك من خلال إقراره بمبدأ الوقاية، الذي مفاده توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة وذلك بالرغم من غياب النص الجزائي، خاصة عند وجود إحتمال الخطر أو عند وقوع ضرر بيئي، الذي غالبا ما قد يكون ضرار مستمرا، بحيث يجعل من النص العقابي البيئي الصادر في المستقبل يسير بأثر رجعي بفرض قمع الإعتداء على البيئة وعدم تمكين الجاني من الإفلات من العقاب.

وقد ظهر هذا المبدأ عندما عرف القانون الدولي للبيئية تطورا ملحوظا منذ السبعينات، وذلك بغرض مسايرة مختلف الأخطار التي تلحق بالبيئة. فبعدما كان هذا القانون يتخذ من حالات الإستعجال في مواجهة الكوارث، أصبح بعد ذلك قانونا موجها نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة. بموجب هذا المبدأ يجب على الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة للحدّ من تدمير البيئية، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فهذا المبدأ موجه نحو المستقبل.

ثانيا: ارتكاب الجريمة مع شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخصالمعنوي

تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة، لأن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من الشخص الطبيعي باعتبار أن الشخص المعنوي كائن غير مجسد، وليس له إرادة حرة. كما أن هاته المسؤولية مشروطة لا يمكن حدوثها إلا بتوفر شروط. وتختلف التشريعات في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي. في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى مسائلة عن جميع تصرفات صغار موظفيه وتابعيه.

لقد نصت المادة **51**مكررمن قانون العقوبات على أنه:" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عنالجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك."[133]

يتبين من خلال هاته المادة أن المشرع الجزائري أخذ بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعية الذين يسأل عنهم الشخص المعنوي، فلا تقوم مسؤولية المنشأة عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا،وهم الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المنشأة. حيث يكون منوط إليهم التسيير والإشراف على المنشأة، بحيث يتوقع إستمرار نشاط المنشأة على إرادتهم فالسبب المادي الذي يقوم به الشخص الطبيعي يعتبر عضو أو ممثل للمنشأة، فإنه يسأل جزائيا متى سبب نشاط المنشأة الجرائم المنصوص عليها قانونا.

ومن أمثلة هذه الحالات أن يتم استغلال الشخص الطبيعي لتمثيله الشخص المعنوي لارتكاب جريمة "إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعة أو تشويه أو قطفة أو أخذه وكذا إستثمار في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقلة أو إستعماله أو عرضه للبيع أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي،

[133]– قانون رقم 04-15 مؤرخ في 2004/11/10، المعدل للقانون العقوبات.

-تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكره أو تدهوره"بحسب المادة **40** من القانون **03-10**، فإن هذا الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي ووفقا للمادة 82 من نفس القانون " يعاقب بغرامة من**10000دج** إلى**100000دج** كل من خالف أحكام المادة **40**من القانون. ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص يستغل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة **40** أعلاه، مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة".

المحور الثامن: القواعد الجزائية للبيئة

تمّ التطرق إلى المسؤولية الجنائية عن الأضرار البيئية في المحور السابع من هذه المطبوعة. وبالتالي فهذا المحور يعدّ تتمة لسابقه، من حيث التطرق إلى الجرائم الماسّة بالبيئة وما ارتبط بها من أسس قانونية وعقوبات جزائية على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.كما أن موضوع الحماية الجنائية للبيئة من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية والتي لاقت اهتماما كبيرا من الفقهاء ورجال القانون، بموضوعي الجريمة البيئية والقواعد الجزائية المرتبطة بها.

وحيث يتمثل الجزاء الجنائي في توقيع العقوبة على كل من ألحق ضررا بالبيئة بفعل يجرمّه القانون متى توفرت أركان الجريمة. والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وهي عقوبات نجدها مبعثرة في العديد من النصوص القانونية، منها قانون العقوبات والقانون **03-10**. كما أنه لا وجود لأي عقوبة إلا بموجب نص قانوني[134]، وهو ما يدفع لمعالجة هذا المحور من خلال التطرق أولا إلى تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة، من حيث تصنيفها إلى جنايات وجنح ومخالفات(المبحث الأول: تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة)، ثم الحديث عن العقوبات الأصلية والتكميلية لها، (المبحث الثاني: العقوبات وتدابير الأمن المقررة للجريمة البيئية).

المبحث الأول: تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة

تنقسم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات بحسب طبيعة الجريمة والعقوبات المقررة لها.وهو ما ذهب إليه قانون العقوبات الجزائري في المادة **27** منه "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات".فبالرغم من الطابع الإداري الذي يتميز به موضع حماية البيئة بسبب الدور الفعال الذي تقوم به السلطة التنفيذية والإدارة العامة في حماية البيئة، إلا أن التشريعات البيئية تضمنت وصفا جزائيا للعديد من التصرفات والأفعال الماسّة بالنظام البيئي، وسلطت عقوبات للفاعلين، وذلك بغية تحقيق حماية فعّالة للبيئة ومواجهة الاعتداءات التي تطرأ على عناصرها ومكوناتها. وفي هذا المبحث سنتطرق إلى أقسام هذه الجرائم، فنتحدث أولا عن الجنايات الماسّة بالبيئة

[134]– المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، أمر رقم 66-156 مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، لا سيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 2016/06/19.

(المطلب الأول: الجنايات البيئية)، ثم عن الجنح والمخالفات البيئية في مطلب ثاني، (المطلب الثاني: الجنح والمخالفات المرتكبة ضد البيئة).

المطلب الأول: الجنايات البيئية

هناك العديد من الجرائم التي ترتكب ضد مكونات البيئة ترقى لدرجة وصفها بأنها جناية. ويوصف التصرف بأنه جناية كلما كان الفعل أكثر خطورة على حياة الأشخاص وحقوقهم، مما يستدعي الحديث أولا عن الجنايات في القواعد العامة (الفرع الأول: موجز عن الجنايات في القواعد العامة)، ثم نعرج بالحديث عن الجنايات المرتبطة بالبيئة (الفرع الثاني: الجنايات المرتكبة ضد البيئة).

الفرع الأول: موجز عن الجنايات في القواعد العامة

عادة يستشف طبيعة الجريمة من نوع العقوبة، بحيث لا يصف النص القانوني طبيعة الجريمة إن كانت جناية أو جنحة أو عقوبة، وإنما يفهم ذلك من العقوبة المسلطة على الفعل المجرّم. فالعقوبات الأصلية في مادة الجنيات هي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة[135].

الفرع الثاني: الجنايات المرتكبة ضد البيئة

لم يذكر القانون المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة الجنايات المتعلقة بالبيئة. إلا أن القوانين الأخرى كالقانون البحري مثلا نجده قد نص على جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للقضاء الوطني.

كذلك نصت المادة **87** مكرر من قانون العقوبات[136] التي جرّمت الإعتداء على المحيط بأفعالتهدد صحة الإنسان أو الحيوان. وذلك بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية. والتي من شأنها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وأي أعمال تستهدف المجال البيئي. كذلك بالنسبة للقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها

[135]- المادة 5 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد49، سنة 1966، المعدل والمتمم.

[136]- المادة 87 مكرر الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

وإزالتها[137]، الذي ينص في المادة **66**على عقوبة السجن من خمس إلى ثماني سنوات لكل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا أحكام قانون النفايات رقم **01-19**.

ونصت المادة **500** من القانون البحري[138] على أنه "يعاقب بالإعدام، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية، ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني". ويقصد بالمياه الخاضعة للقضاء الجزائري تلك المجالات البحرية الخاضعة للقضاء الوطني حيث البيئة البحرية محل الحماية الجنائية. وحدد المشرع الجزائري هذه المجالات في المادة الثانية من القانون رقم **01-11** المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات[139]. فطبقا لهذه المادة فإن المياه الخاضعة للقضاء الوطني هي المياه الداخلية والمياه الإقليمية ومياه منطقة اليد المحفوظة.

المطلب الثاني: الجنح والمخالفات في منازعات البيئة

تعد الجنح والمخالفات أكثر الجرائم وقوعا داخل المجتمع مقارنة بالجنايات، بما في ذلك في قضايا البيئة. وبسبب تنوع المساس الجزائي بالمكونات البيئية بين جنح ومخالفات سنقسم دراسة هذ المطلب إلى جرائم الجنح الماسّة بالبيئة (الفرع الأول: الجنح المرتكبة ضد البيئة) ثم جرائم المخالفات البيئية، (الفرع الثاني: المخالفات المرتكبة ضد البيئة).

الفرع الأول: الجنح المرتكبة ضد البيئة

إن الجريمة البيئية الموصوفة جنحة تخلق بعض الصعوبات نتيجة كثرة التشريعات من جهة. ومن جهة أخرى الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته. فهذا الثراء التشريعي نلمسه على المستوى الداخلي، ونجده مجرما كذلك على الصعيد الدولي من خلال العدد الهائل لإتفاقيات والمعاهدات الدولية المكرسة لحماية البيئية. إلا أنه من جهة أخرى يعد هذا الثراء التشريعي مؤشرا إيجابيا، كونه يغطي جميع مجالات البيئية ويشملها بالحماية. وعلى هذا يكون المشرع قد جرم الإعتداء أو المساس بالبيئة، بطريقة تحاول تجريم أغلب الأفعال والنشاطات الضارّة بالمكون البيئي وسلامة صحة الإنسان وحقوقه.

---

[137]- قانون رقم 19/01 مؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، العدد 77، سنة 2001.

[138]- قانون رقم 98-05 مؤرخ في 1998/06/25 يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 مؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري، ج ر، العدد 47، سنة 1998.

[139] - القانون رقم 11/01 مؤرخ في 2001/07/03 يتعلق بالصّيد البحري وتربية المائيات، ج ر، العدد 36، سنة 2001، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية منه: "المياه الخاضعة للقضاء الوطني: المياه الداخلية والمياه الإقليمية ومياه منطقة الصيد المحفوظة وفق تعريفها في التشريع الجاري به العمل".

وبذلك نجد الجنح موزعة بين العديد من النصوص القانونية، منها قانون العقوبات، وقانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الذي خصص الباب السادس منه للأحكام الجزائية، ثم قسمها إلى فصول بحسب العقوبات المقررة لكل مكون بيئي. ومن ذلك ما ذكر في الفصل الرابع عن حماية الماء والأوساط المائية، وقانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وقانون الصيد البحري وتربية المائيات بعنوان الجزاءات والعقوبات وذلك من المادة **74** إلى المادة **102**، حيث ذكر بعض الجنح، منها ما جاء في المادة **89** من أنه "يعاقب بالحبس من **6** أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من **500000** دج إلى **1.000.000** دج كل من يقوم بممارسة الصيد:

-في المناطق الممنوع الصيد فيها،

- خلال فترات حظر أو إغلاق الصيد.

يمنع منح أية رخصة خاصة للصيد البحري في المناطق وخلال الفترات المبينة في هذه المادة".

الفرع الثاني:المخالفات المرتكبة ضد البيئة

يوجد العديد من المخالفات في المجال البيئي، حيث وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، بل أغلب الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام هذه النصوص تعد جنح ومخالفات. فعلى سبيل المثال نجد أن كل الجزاءات المقررة في القانون رقم **84-12**المتضمن النظام العام للغابات تعد مخالفات[140]. كالمحافظة على الثروة الغابية حيث هناك العديد من الأفعال تضر بهذا المكون البيئي الهام.ووصفها المشرع بأنها مخالفات مثل قطع الأشجار أو قلعها أو استغلال غير منتظم وغير مرخص به للثروة الغابية. وهو ما تناولته المواد من المادة **71** إلى المادة **89** من القانون رقم **84-12**.

ومن بين المخالفات أيضا نجد ماجاء في القانون البحري حيث صنف المخالفات إلى درجتين أولى وثانية. فعلى سبيل المثال نجد المخالفات من الدرجة الأولى السّكر على متن السفينة دون الإخلال بالنظام العام

[140]-المواد من 72 إلى 87 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 06/23/ 1984المتضمن النظام العام للغابات ج ر، العدد 26، سنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 مؤرخ في 1991/06/02، ج ر، العدد 62، سنة 1991، ويهدف القانون بحسب المادة الأولى منه إلى حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وتنميتها وتوسيعها وتسييرها واستغلالها، ويهدف إلى الحفاظ على الأراضي ومكافحة كل أشكال الإنجراف.

وخارج الخدمة، ونجد المخالفات من الدرجة الثانية مثلا إتلاف العتاد وبصفة غير إرادية، لا سيما بعد تعديل القانون البحري سنة **1998**.[141]

وتضمن قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة رقم **03-10**، بحسب المادة **97** منه موضوع ربان السفينة، حيث" يعاقب بغرامة من **100.000** دج إلى **1.000.000** دج كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري".

المبحث الثاني: العقوبات وتدابير الأمن المقررة للجريمة البيئية

تم تقسيم قانون العقوبات الجزائري إلى أربعة كتب، وجاء الكتاب الأول منه بعنوان "العقوبات وتدابير الأمن". حيث يضم هذا الجزء بابين، تضمن الباب الأول العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية، والذي بدوره قسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وعقوبات تكميلية.وتضمن الباب الثاني تدابير الأمن. ثم بعد تعديل قانون العقوبات أضيف باب أول مكرر بعنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية. وبنفس خطة ترتيب قانون العقوبات الجزائري في كتابه الأول، سنتناول في المطلب الأول، العقوبات الأصلية والتكميلية للجرائم البيئية ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى موانع المسؤولية الجنائية عند إرتكاب الجرائم البيئية.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية للجرائم البيئية

حدد الباب الأول من قانون العقوبات، الجزاءات المطبقة على الأشخاص الطبيعية، ثم قسّمها إلى فصول، فتحدث عن العقوبات الأصلية في الفصل الأول منه، وهو ما نتطرق إليه في الفرع الأول مع التركيز على العقوبات ذات الصلة بالبيئة(الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجرائم البيئية)، ثم نتطرق في الفرع الثاني الى نوع آخر من العقوبات والتي نجدها أحيانا في التشريع البيئي الجزائي كعقوبات تكميلية، (الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم البيئية).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجرائم البيئية

[141]- قانون رقم 98-05 مؤرخ في 1998/06/25 يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 مؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري، ج ر، العدد 47، سنة 1998.

نص المشرع الجزائري على أربع أنواع من العقوبات الأصلية للجرائم الماسّة بالبيئة، وهي عقوبة الإعدام، السجن، الحبس والغرامة المالية.وتعكس لنا هذه العقوبات خطورة وتنوع الجرائم المرتكبة ضد البيئة. كما يتنوع ويتعدد وجود هذه النصوص القانونية التي ترتب العقوبات بين نصوص قانونية مختلفة، نصوص قانونية عامة كقانون العقوبات، ونصوص أخرى خاصة، كقانون حماية البيئة وقانون الصيد البحري وقانون المياه والقانون البحري وغيرهم. وهي أربع العقوبات في عقوبة الإعدام (أولا)، ثم عقوبة السجن (ثانيا)، وعقوبة الحبس (ثالثا) وأخيرا عقوبة الغرامة المالية (رابعا).

أولا: عقوبة الإعدام

تعكس عقوبة الإعدام خطورة الفعل المرتكب ضد البيئة بحيث لا يرجى إعادة تأهيل الشخص المقترف لها، وتعد عقوبة الإعدام من أشد وأخطر عقوبات جرائم الجنايات، فالمشرع الجزائري لا يزال يحتفظ بهذه العقوبة لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة، فنص عليها مثلا في القانون البحري رقم **98-05**حيث يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا النفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني كما سبقت الإشارة إلى ذلك[142].

إلا أن عقوبة الإعدام تعدّ حالة إستثنائية شاذّة في التشريعات البيئية الجزائرية، نظرا لخطورتها فإن الهدف الذي يسعى إليه قانون البيئة هو حماية الحقوق الأساسية للأفراد، ومن ضمنها الحق في الحياة. حيث أن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا رغم أنها أحيانا تسلبه من الإنسان. إلا أن المشرع لا يلجأ إليه إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع.

ثانيا: عقوبة السجن

يعد السجن عقوبة سالبة للحرية بصفة مؤقتة.وهو بدوره من عقوبات جرائم الجنايات. وهي عقوبة مقيّدة للحرية ومن أهم العقوبات المجدية في حماية البيئة، نظرا لصعوبتها على النفس أكثر من الغرامة،حيث تتراوح مدة السجن المؤقت مابين(**05**) خمس سنوات وعشرون (**20**) سنة[143].كما نصت المادة **66**من قانون **01-19**المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على مايلي: "يعاقب بالسجن من (**5**)سنوات إلى (**8**)سنوات

[142]- المادة 500، من القانون رقم 98-05 مؤرخ في 1998/06/25 يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 مؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري، ج ر، العدد 47، سنة 1998.

[143]-المادة 05 من قانون العقوبات المعدل والمتمم رقم 66-156.

وبغرامة مالية من مليون دينار **1000000**دج إلى خمسة ملايين **5000000**دجأو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاضعة الخطرة أو صدرها أو العمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون".

ثالثا: عقوبة الحبس

يعدّ الحبس من العقوبات الأصلية في مادة الجنح وفي مادة المخالفات.وتتراوح مدة الحبس في الجنح ما بين شهرين وخمس سنوات. وفي مادة المخالفات ما بين يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر[144]. كما أن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة الجزائرية أخضعها المشرع لعقوبة الحبس، وذلك لأن معظم الجرائم البيئية هي مخالفات وجنح. وسنكتفي ببعض الأمثلة عن عقوبة الحبس في قانون البيئة وقوانين أخرى مرتبطة به حيث من غير الممكن التطرق إليها جميعها.

ورجوعا إلى القانون رقم **10/03**المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة نصت المادة **81** منه "يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

وفي قانون المياه **05-12**نصت المادة **169** على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود كل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان المؤدي إلى المساس باستقرار الحواف والمنشأة العمومية والأضرار بالحفاظ على طبقات الطمي".

رابعا: عقوبة الغرامة المالية

تعد عقوبة الغرامة من أنجح العقوبات لأنها تصيب الشخص في ذمته المالية، لا سيما أن أغلب المخالفين للتشريع والتنظيم البيئيين هم من المستثمرين الإقتصاديين، وتؤثر العقوبات المالية في ذمتهم المالية. إلى جانب أن أغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة إقتصادية،بل أن الضرر البيئي يتحقق بالتعسف في الوصول إلى هذه المصلحة.

[144]- المادة 05 من قانون العقوبات المعدل والمتمم رقم 66-156.

ومن أمثلة الغرامات المالية التي حدّدها التشريع الجزائري نص المادة **84**من القانون **03-10**التي تعاقب بغرامة من **5000** دج إلى **15000** دج كل من تسبب بتلوث جوي.

وكذلك المادة **79**من قانون **84-12**المعدل والمتمم بالقانون رقم **91-20**المتعلق بقانون الغابات والتي تنص على أنه:" يعاقب بغرامة **1000** دج إلى **3000**دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة، ويعاقب من **1000**دج إلى **10000**دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية."[145].

والمثال الأخير الذي نذكره في هذا الفرع نص المادة **55** من القانون **01-19**المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الذي نصّ على أنه "يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة **500**دج إلى خمسة آلاف دينار **5000** دج كل شخص طبيعي قام برمي النفايات المنزلية وما شبهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعية تحت تصرفه من طرف الهيئات المختصة."

كما نلاحظ أن أغلب العقوبات الجزائية التي سلطها قانون المياه على مخالفي قواعده تتمثل في غرامات مالية، وهو ما يظهر في نصوص المواد من المادة 166 إلى المادة 179 من القانون رقم 05-12[146].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم البيئية

بعد تعديل قانون العقوبات[147] سنة 2006نصت المادة **09**على العقوبات التكميلية وتتمثل في:

-الحجر القانوني،

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

-تحديد الإقامة،

-المنع من الإقامة،

- المصادرة الجزئية للأموال،

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

-إغلاق المؤسسة،

---

[145]-المادة 97 من القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم.

[146]- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 2005/08/04، يتعلق بالمياه، ج ر، العدد 60، سنة2005، المعدل والمتمم.

[147]- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل لقانون العقوبات، ج ر، العدد 84، سنة 2006.

- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- سحب جواز السفر،
- نشر أو تعليق حكم، هذا أو قرار الإدانة".

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية وبعد إضافة باب مكرر لقانون العقوبات[148] عقب تعديل **2004**، فقد تضمنت المادة **18** مكرر من قانون العقوبات، والذي تم من خلاله إقرار المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بحيث تتمثل العقوبات[149]التكميلية التي تطبق عليه في واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لاتتجاوز**05** سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز **05** سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهينة أو إجتماعيةبشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز **05** سنوات،
- مصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،...".

كما تظهر أهمية الحديث عن العقوبات التكميلية المقررة للأشخاص المعنوية في أن المنشآت المصنفة تعتبر شخصا معنويا. مما يجعل هذه العقوبات ذات طابع جزائي تنصرف إلى المنشآت المصنفة، وما تمثله هذه الأخيرة من أهمية في أحكام التشريع البيئي، وهو ما سنتطرق إليه في المحور التاسع من هذه المذكرة.

المطلب الثاني:موانع المسؤولية الجنائية عند إرتكاب الجرائم البيئية

148- تمم الكتاب الأول من قانون العقوبات بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، ج ر، 71، سنة 2004، حيث أضيف باب أول مكرر بعنوان "العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية"، ويتضمن المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر1.

149- نصت الفقرة الأولى من المادة 18 مكرر على عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات من العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ويقصد بموانع المسؤولية الجنائية عند ارتكاب الجرائم البيئية ما تضمنته الأحكام العامة في أغلب التشريعات البيئية أو في القواعد الجزائية العامة، من أسباب تؤدي إلى عدم تطبيق العقوبات على الجاني في الجرائم التي يرتكبها في حق البيئة. وهو ما نتطرق إليه في هذا المطلب بالحديث عن تلك الأسباب التي تدفع بالإعفاء من المسؤولية الجزائية عند ارتكاب الجريمة (الفرع الأول: الإعفاء من المسؤولية الجزائية عند إرتكاب الجرائم البيئية)، ثم ما تناولته بعض الأحكام الخاصة عن الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسّة بالبيئة (الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية طبقا للأحكام الخاصة).

الفرع الأول: الإعفاء من المسؤولية الجزائية عند إرتكاب الجرائم البيئية

من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجرائم البيئية ما ذكرته القواعد العامة من وجود سببين جدّيين كلاهما يعدّ كافيا لعدم وجود متابعة جزائية ضد الجاني، وهما حالة الضرورة (أولا) وحالة القوة القاهرة (ثانيا).

أولا: حالة الضرورة

تعد حالة الضرورة من بين الحالات التي تنتفي فيها المسؤولية الجنائية، وهو ما نصت عليهاالمادة **97** من القانون رقم **03-10**، وهي المادة التي تم التطرق إليها في المطلب الأول من هذا المحور إلى فقرتين تم من خلالهما الحديث عن الغرامات المالية.حيث يعاقب ربان السفينة الذي يتسبب في تلويث مياه البحر بغرامة مالية.إلا أن الفقرة الثالثة من هذه المادة تناولت إمكانية الإعفاء من المسؤولية الجزائية حيث جاء فيها "...لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عند التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدّد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة"[150].

وحالة الضرورة هي ظرف استثنائي يحيط بالإنسان فيكون مضطرّا للقيام بتصرف يجرّمه القانون، بسبب أنه وجد نفسه أو غيره مهددا بخطر جسيم يوشك أن يقع،ومن غير الممكن دفعه،إلا بالقيام بذلك التصرف. وتكون حالة الضرورة عند وجود خطر محدق بالإنسان،فيكون هذا الخطر موجودا وجسيما وأن يكون حالاّ.

[150]- الفقرة الثالثة من المادة 97 من القانون 03-10 السالف الذكر.

ويشترط لتحقق هذه الحالة، اللزوم،بمعنى أن يكون ذلك التصرف هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر والتخلص منه، وأن يكون هناك تناسبين الخطر الحال والمحدق بهوالتصرف الذي تمّ القيام به[151].

ثانيا: القوة القاهرة

تعدّ القوة القاهرة بدورها من الأسباب التي تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية،بحيث يكون الشخص في وضعية لم يصعب توقعها أو تفاديها. فهي حادث من غير الممكن توقعه أو ترقبه ولا دفعه أو تفاديه. وهو ما أقره المشرع الجزائري صراحة في القانون رقم **10/03** السالف الذكر. حيث تطرق في المادة**53**إلى إمكانية ترخيص الوزير المكلف بالبيئة القيام بعملية الصبّ والغمر في البحر، إلا أنه لا يمكن الترخيص بذلك بحسب المادة **54** التي تليها من نفس القانون، والتي ذكرت بأنه يمنع بهذا النوع من التراخيص في حالة القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى أوعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة.

إلا أنه لا بدّ من توافر بعض الشروط للإقرار بحالة القوة القاهرة، وأولها عدم استطاعة توقع الحادث بمعنى أنه يكون مفاجئا، كما لا ينبغي أن يكون تدخل الإنسان عاملا في وجود القوة القاهرة، وأن يستحيل مقاومتها.

الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية طبقا للأحكام الخاصة

ينص التشريع البيئي على إجراءات معينة للقيام بالنشاطات التي من شأنها أن تضر بالبيئة، سعيا من المشرع للموازنة بين حماية البيئة والمصلحة الاقتصادية للدولة. لقد قام المشرع باستحداث آليات جديدة للإعفاء من المسؤولية الجنائية. وتتمثل هذه الإجراءات فينظام التراخيص، والذي تمّ تناوله في العديد من محاور هذه المطبوعة.بحيث في حالة الإضرار بالبيئة من نشاط مرخص به، يكون الترخيص آلية لانتفاء المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك الرخصة المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة، والتي سيتم التفصيل فيها في المحور التاسع المتعلق بمنازعات المنشآت المصنفة. ومن ضمن الرخص كذلك رخص الصيد والتي ترمي إلى السماح

[151]– تندرج هذه الشروط وما تعلق بها من الحديث عن حالة الضرورة بالقواعد العامة، وللفصيل فيه يمكن الرجوع إلى:
-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة 12، 2013/2012.

باستغلال موارد حيوانية هامة تشكل مصدرا معيشيا للإنسان، وقد يكون اصطيادها مهددا للقضاء عليها. وتم التطرق إلى هذا النوع من التراخيص في القانون رقم**04-07**المتعلق بالصيد عند الحديث عن العقوبات الجزائية في المبحث الأول من هذا المحور.

وبذلك يقع على صاحب الرخصة أن يمتثل لما تنص عليه أحكام التشريع والتنظيم البيئيين، وتكون –في هذه الحالة– مانعا من موانع المسؤولية الجنائية.

المحور التاسع: المنازعات الإدارية للبيئة:

- **في مجال المؤسسات المصنفة**
- **في مجال التعمير**

تتحمل الإدارة مسؤولية أساسية في حماية البيئة، ويذهب العديد من الفقهاء إلى إدراج ذلك ضمن وظيفة السلطة في الحفاظ على النظام العام. فحماية البيئة ترتبط بالمحافظة على النظام العام والسكينة العمومية وكذا الصحة العمومية. فكل هذه العناصر ذات صلة وطيدة بالعناصر المكونة للبيئة، وهو ما يدفع بنا إلى التطرق لموضوع المنازعات الإدارية للبيئة، في مجال المؤسسات المصنفة، (المبحث الأول)، ثم الحديث عن دور الإدارة العامة في ضبط حركة العمران والمنازعات المتعلقة بذلك، (المبحث الثاني: المنازعة الإدارية للبيئة في مجال التعمير).

المبحث الأول:المنازعة الإدارية للبيئةفي مجال المؤسسات المصنفة

ترتب القواعد الجزائية عقوبات متعددة على من يرفض الامتثال لقرار الإعذار الذي يرسله الوالي للمسؤول عن المنشأة[152]، وهذا ما يفتح إمكانية الطعن في مثل هذه القرارات أمام المحكمة الإدارية للمطالبة بإلغائها بغية مواصلة النشاط العادي للمنشأة.

أخضع التشريع الجزائري بعض الحالات لأنظمة قانونية خاصة، حيث خص بالذكر في القانون رقم **03-10** كل من المنشآت المصنفة والمحميات الطبيعية وذلك بسبب علاقتهما المباشرة بالبيئة. حيث تكون نشاطات هذه المنشآت في أغلبها ماسة بالمكونات البيئية مثل التلوث واستغلال الموارد الطبيعية وهو ما يؤثر بدوره على الانسان وعلى صحته وحقوقه في استمرارية التنمية وديمومتها. ولذلك لا بدّ من تعريف المنشآت المصنفة وطريقة تسييرها والآثار المترتبة عن الترخيص لها بالنشاط، (المطلب الأول: مفهوم المنشآت المصنفة)، ثم الحديث عن الدعاوى المتعلقة بالمنشآت المصنفة، (المطلب الثاني: دعاوى المنشآت المصنفة المدنية).

المطلب الأول: مفهوم المنشآت المصنفة

من أجل تحديد مفهوم المنشآت المصنفة لا بدّ من تعريفها، لا سيما في ظل تدخل المشرع الجزائري ووضعه تعاريف محددة وواضحة للمنشآت المصنفة، (الفرع الأول: تعريف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري)، ثم

[152]– المادتين 104، 105 من القانون رقم 03-10.

الحديث عن تصنيف هذه المنشآت والآليات المعتمدة في هذه التصانيف لارتباط ذلك بالإختصاص والمنازعة القضائية بحسب كل حالة، (الفرع الثاني: تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة والمعايير المتبعة في ذلك).

الفرع الأول: تعريف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

أورد المشرع الجزائري تعريفا ضمنيا للمؤسسات المصنفة في المادة **18** من القانون رقم **03-10** حيث ذكر أنه "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"

أما المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم **06-198**الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة[153] فتعرف المنشأة المصنفة بأنها "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به". ويحدد التنظيم بدوره قائمة تتضمن تسمية هذه المنشآت وذلك بحسب المواد المستعملة أو النشاط الذي تقوم به المنشأة، كما تبين الجهة الإدارية التي تسلم الرخصة لكل منشأة[154].

أما المؤسسة المصنفة فهي مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة أو المنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر"[155].

الفرع الثاني: تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة والمعايير المتبعة في ذلك.

تشكل المنشآت المصنفة بفعل النشاطات التي يقوم بها الأشخاص الذين أنشؤوها خطرا على المكونات البيئية، وتختلف درجة الخطر ومستوياته بحسب طبيعة نشاط المنشأة، وكذلك حسب المكون البيئي في حدّ ذاته، وهو ما دفع بالتشريع والتنظيم الجزائريين بالتعامل مع موضوع المنشآت المصنفة بطريقة تراعي هذا

---

[153]- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 2006/05/31 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد 37، سنة2006.

[154]- مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 2007/05/19 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد 34، سنة 2007.

[155]- الفقرة الثانية للمادة الثانية من المرسوم 06-198.

التنوع في المنشآت بحسب الخطورة المتوقعة من نشاطها وبحسب طبيعة المواد المستعملة في نشاطها. وقد صنفت إلى مؤسسات مصنفة من الفئة الأولى تخضع لرخصة وزارية من أجل السماح بنشاطها، ومؤسسات مصنفة من الفئة الثانية، تتضمن منشأة على الأقل خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا، ومؤسسات مصنفة من الفئة الثالثة، تتضمن منشأة على الأقل تخضع لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.وأخيرا مؤسسات مصنفة من الفئة الرابعة لا تخضع للترخيص وإنما مجرد تصريح يقدم لرئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[156].

أما معايير تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة فتتداخل عدة معايير لتحديد الجهة التي تسمح وترخص بنشاط المنشأة المصنفة وكذلك لتصنيفها حسب الخطورة المترتبة عنها، والبعد عن الأماكن السكنية، ومعيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية وكذا معيار النظام المطبق على المنشأة.

إن طبيعة الخطر المتوقع من نشاط المنشأة المصنفة هو الدافع الأساس لتصنيفها من طرف السلطات، حيث تخضع المنشأة المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار المحتمل منها بعد نشاطها والأضرار التي تنجر عن استغلالها، ومدى خضوعها لموجز التأثير، أو دراسة التأثير[157]، أو دراسة الخطر وكذا التقرير حول المواد الخطرة المستعملة أو المراد إنتاجها[158]، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوزير المكلف بالقطاع والمعني بنشاط منشأة تندرج ضمن قطاعه، مثل المنشآت المتعلقة بالمحروقات أو الطاقة والتي تخضع لترخيص وزير الطاقة.

كما تخضع بعض المنشآت الأخرى لترخيص من السلطات المحلية ممثلة في الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والسبب كذلك بحسب خطورتها والإقليم الذي تمارس فيه المنشأة نشاطها. في حين هناك نشاطات أخرى أقل خطورة لا تخضع لنظام الترخيص وإنما يكتفي فيها صاحب النشاط بالتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي للقيام بنشاطه، حيث لا يتطلب هذا النشاط دراسة التأثير ولا موجز التأثير على البيئة[159].

---

[156]– المادة الثالثة من المرسوم رقم 06-198 مؤرخ في 2006/05/31، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد 37.

[157]–مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 2007/05/19 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، العدد 34، سنة2007.

[158]– المادة 19 من القانون رقم 03-10.

[159]– وطبقا لنص المادة 19 من القانون رقم 03-10 صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد 34، سنة 2007.

والذي يهم الدراسة المتعلقة بالمنازعة البيئية، أن هذه التراخيص تسلمها الإدارة المختصة المتمثلة في الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي،وتعد قرارات إدارية حيث أنها تنشئ مراكز قانونية لأصحاب المنشآت المصنفة، وهي مراكز قانونية جديدة تمكنهم من النشاط بطريقة قانونية ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ومن أهم شرط منح التراخيص لنشاط المنشآت المصنفة أن يسبق ذلك القيام بموجز التأثير على البيئة أو بدراسة التأثير على البيئة[160].حيث يتم فتح تحقيق عمومي ودراسات تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع الذي تقوم به المنشأة على المكونات البيئية أو على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة وراحة الجوار والأنظمة البيئية، وهو ما يمكن إجمال البعض منه من وجود تهديد للنظام العام بعناصره الثلاثة المعروفة، أي مدى وجود خطر على الأمن العام أو الصحة العمومية والسكينة العامة.

وبعد استكمال هذه الدراسات والتحقق من عدم وجود تلك المخاطر وكذا استشارة الهيئات الإدارية المعنية ممثلة في الوزارات التي تدخل في دائرة اختصاصها المنشأة المصنفة أو السلطات المحلية تمنح التراخيص لمباشرة والإنطلاق في نشاط المنشاة.

ويخضع تسليم رخص نشاط المنشأت المصنفة وكذا سحبها أو تعليقها للتنظيم وذلك طبقا للمادة **23** من القانون رقم **03-10**. وتشكل هذه الرخص قرارات إدارية بامتياز، ويلزم التشريع الإدارة عند اتخاذها لقرارات رفض مشروع المنشأة بتسبيب ذلك. وتخضع هذه القرارات لرقابة إدارية ورقابة قضائية، وهذا النوع الأخير من الرقابة يظهر في صورة الدعاوى الإدارية التي ترفع ضد هذه النوع من القرارات.

المطلب الثاني: دعاوى المنشآت المصنفة المدنية

تجدر الإشارة أن كل من الوالي ووكيل الجمهورية يتم تبليغهما بنسخة من محاضر المخالفات التي يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة.وهناك عدة عقوبات جزائية تتعلق بالمنشآت المصنفة ومسيّريها، وهو ما تم التطرق إليه في المحور السابع من هذه المطبوعة.في حين سيتم التركيز في هذا المحور على المنازعات القضائية المرتبطة بالقضاء الإداري.فبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن خلال المعيار العضوي الذي تبناه المشرع الجزائري، فإن منازعات المنشآت المصنفة يتم الحديث عنها في إطار التراخيص

[160]- يتم القيام بدراسة التأثير على البيئة أو موجز التأثير على البيئة على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات، أو مكاتب خبرات، أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، المادة 22 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.
ويعرف قانون المناجم رقم 14-05 المؤرخ في 2014/02/24 في المادة 4 منه، دراسة التأثير على البيئة بأنها "وثيقة يتم إعدادها وفقا للشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، ج ر، العدد 18، سنة 2014.

التي تسلمها السلطات التنفيذية للسماح بالنشاط، عن طريق قرارات الترخيص التي يسلمها الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وهذا النوع من رخص الاستغلال تختلف بحسب الفئات المشار إليها آنفا. فالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى، تقدم الترخيص المتعلق بها بموجب قرار[161]من طرف الوزير المكلف بالبيئة او الوزير المعني بالقطاع الذي تنشط به المؤسسة. وبالتالي فالطعن في هذه القرارات يخضع لاختصاص مجلس الدولة باعتبار الوزارة سلطة إدارية مركزية وذلك طبقا للمادة **901** من ق إ م إ.أما المؤسسات من الفئة الثانية فيرخص بها بموجب قرارات يصدرها الوالي المختص إقليميا والمؤسسات من الفئة الثالثة فيصدر تراخيصها عن طريق قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي. وواضح ان قرارات كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي تخضع لمراقبة المحكمة الإدارية المختص إقليميا.

ومن أمثلة ذلكقرار مجلس الدولة رقم **032758**لسنة **2007** والذي قضى بعد الاستئناف بإلغاء قرار والي ولاية العاصمة بتخصيص قطعة أرضية لإنشاء قمامة عمومية ببلدية أولاد فايت، وقضى المجلس بأن: "إنشاء مفرغة عمومية في وسط سكاني دون احترام شروط دفتر الأعباء ودون اتخاذ الإجراءات الملائمة لتجنب المساس بسلامة المحيط والأشخاص يعد مخالفة لقانون البيئة ويترتب عليه غلقها نهائيا"[162].

من جهة أخرى تنص المادة **800** من ق إ م إ على أن المحاكم الإدارية تختص في أول درجة بالنظر في جميع المنازعات الإدارية التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها. وهي تختص وفقا لذلك، في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، والصادرة كذلك عن البلدية. كما تختص المحاكم الإدارية في دعاوى القضاء الكامل[163].

الفرع الأول: مراقبة القضاء لقرارات الإدارة المصادقة على دراسة وموجز التأثير.

لقد تمت الإشارة –ولكن ضمنيا فقط–إلى المراقبة القضائية للمؤسسات المصنفة حول مدى مطابقتها للتنظيم المعمول به، وذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة **35** من المرسوم التنفيذي رقم **06-198** الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، والتي تنص على أنه "دون المساس بالمراقبات

---

[161]– المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

[162]– قرار مجلس الدولة رقم 032758 بتاريخ 2007/05/23، مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 09.

[163]– المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المشار إليه آنفا.

الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، تكلف اللجنة بكل مراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها....." . واللجنة المقصودة في نص المادة يترأسها الوالي وعضوية عدة مديريات وقطاعات أخرى. ومن الواضح أن المقصود بعبارة "دون المساس بالمراقبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به" هي المراقبة القضائية التي تمثل شكلا من أشكال مراقبة نشاط المؤسسات المصنفة وتأثيره على النظام العام وعلى البيئة والحيوان والمكونات البيئة. وذكرت مسألة المراقبة بعد جملة من الإجراءات التي تتخذها الإدارة والرامية للتحقيق من تأثير نشاط المنشأة والترخيص لها بالنشاط.

كما تجدر الإشارة أنه بعد انتهاء المصالح المختصة من عملية التحقيق العمومي يرسل ملف دراسة أو موجز التأثير، حسب كل حالة، إلى الوزير المكلف بالبيئة أو مصالح الولاية. يبلغ الوالي صاحب المشروع بقرار الموافقة على موجز التأثير أو رفضه[164].وفي حالة إقرار رفض موجز أو دراسة التأثير فهناك عدة خيارات لصاحب المشروع بمقتضى المادة **19** من المرسوم رقم **07-145**[165]، من بينها خيار الطعن القضائي أمام الجهات المختصة، وهو مايبين إمكانية طعن صاحب المشروع بالطعن بإلغاء هذا القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة إذا كان صادرا من الوالي، وأمام مجلس الدولة إذا كان قرار رفض دراسة التأثير على البيئة صادرا من الوزير المكلف بالبيئة.

أما على المستوى المحلي فيمكن الرجوع إلى الجماعات القاعدية وإمكانية المساهمة المباشرة للمواطنين والجمعيات في المطالبات القضائية بغية الحفاظ على البيئة أو الدفع بوقف استمرارية المساس بها.وقد نصت المادة **94** من القانون رقم **11-10**المتعلق بالبلدية على العديد من الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي. ونذكر منها الفقرات ذات الصلة بحماية البيئة والتحضير لإجراءات المنازعة البيئية، "...يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يلي:

...السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة

....ترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون والتنظيم من المصالح التقنية للدولة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[164]– المادة 18 من المرسوم رقم 07-145 السالف الذكر.

[165]– المادة 19 من المرسوم رقم 07-145: "في حالة ما إذا تم إقرار رفض دراسة أو موجز التأثير ودون المساس بالطعون القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ...".

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة في اطار ممارسة صلاحياته كما هي محدّدة في هذه المادة"

كما يتخذ الوالي العديد من القرارات لا سيما في مجال المنشآت المصنفة من خلال الرخص التي يقدمها للسماح بنشاطات من شأنها المساس بالبيئة. فهو الذي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات بحسب ما تنص عليه المادة **113** من القانون رقم **12-07** المتعلق بالولاية[166].

وما دامت هذه الصلاحيات تدخل في إطار مهام كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي، فإنه يمكن للأشخاص لا سيما عن طريق الجمعيات، رفع دعاوى قضائية أمام المحاكم الإدارية للمطالبة بوقف نشاطات تضر بالبيئة وهي نشاطات تم الترخيص لها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من الوالي، أو إلزام البلدية أو الولايةعلى القيام بصلاحياتها في إطار حماية البيئة لا سيما القانونين رقم **11-10** ورقم **12-07**ولو في حالة عدم وجود قرار إداري، وذلك طبقا للمادة **800** من ق إ م إ والمعيار العضوي المعتمد في المنازعة الإدارية.

الفرع الثاني: تدخل القضاء الإداري الاستعجالي في المنشآت المصنفة

يشكل القضاء الإداري جزءا هاما من مواضيع القانون الإداري، لا سيما وأن العديد من نشاطات الإدارة أو النشاطات التي ترخصها الإدارة غالبا ما تشكل أضرارا يكون من الضروري التدخل العاجل والفوري لتوقيفها وإزالة الأضرار الناجمة عنها، كما هو الحال بالنسبة لنشطات المنشآت المصنفة، والتي يشتغل العديد منها في مجالات مختلفة خاصة ذات الطابع الاقتصادي والضارّة بالبيئة والمحيط والمهددة لصحة الإنسان.

وفي هذا الإطار نذكر بعض الحالات التي تضمنها التشريع الجزائري على سبيل المثال.فمن ذلك في ميدان النشاط المنجمي، يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة في حالة معاينة مخالفات المادة 173 من قانون المناجم رقم 14-05، وبناءا على طلب السلطات الإدارية المختصة، أن يأمر بوقف أشغال البحث أو الاستغلال وفقا للإجراء الاستعجالي.ويمكن في هذه الحالة للقاضي الإداري أن يأمر في كل وقت برفع

166- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 يتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12، سنة 2012.

اليد عن التدابير المتخذة لوقف الأشغال أو الإبقاء عليها، كلما طلبت السلطة المختصة ذلك، أو بطلب من المالك أو المستغل[167]. وتتعلق حالات المادة 173 من هذا القانون بجميع مخالفات التشريع البيئي أثناء القيام بنشاطات منجمية، بما في ذلك احكام القانون البحري بحسب نص هذه المادة.

وكذلك في مجال تسيير النفايات، عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع[168]. وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المختصة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه. ومن أجل ممارسة الحراسة ووفقا للمادة **49** من نفس القانون رقم **01-19** يمكن للسلطة المختصة عند الضرورة طلب إجراء خبرة للقيام بالتحاليل اللازمة لتقييم الأضرار وآثارها على الصحة العمومية و/أو على البيئة. وعلى العموم فإنه في مجال النفايات فقد تضمن القانون رقم **01-19** عدة حالات لتدخل القضاء في نشاط المنشآت المنصفة وتسييرها لموضوع النفايات لا سيما حول إزالة مخلفات نشاطاتها وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وجود النفايات،

المبحث الثاني:المنازعات الإدارية للبيئةفي مجال التعمير

من الطبيعي أن يبدأ الاهتمام بالعمران وآليات تنظيمه في ظل الكثافة السكانية التي يشهدها العالم، وحالات اللجوء إلى السكن في أمكنة متقاربة، فأصبحت الحاجة ضرورية لتنظيم السكن والبنايات وفقا لأسس ومعايير يحافظ فيها على النظام العام، لتصبح هذه المهمة وظيفة أساسية تشرف عليها السلطات التنفيذية وفقا لتشريعات تنظم العمران وتشييد البنايات المختلفة. وفي ظل هذه الظروف أصبح قانون العمران أحد الفروع التي تم إدراجها حديثا ضمن القانون الإداري.وبالنسبة لأغلب طلبة الماستر يعدّ هذا الفرع موضوعا جديدا عليهم، مما يستدعي أولا التوقف عند مفاهيمه والأسس والتشريعات التي يقوم عليها

[167]- قانون رقم 14-05 مؤرخ في 2014/02/24 يتضمن قانون المناجم، ج ر، العدد 18، سنة 2014.

[168]- المادة 48 من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، العدد 77، سنة 2001.

(المطلب الأول: تعريف العمران وخصائصه وعلاقته بالقانون البيئي) ثم التطرق إلى موضوع منازعات العمران التي تعتبر الهدف الأساسي من الدراسة (المطلب الثاني: المنازعات الإدارية لرخص البناء والهدم ودورها في تنظيم العمران).

المطلب الأول: تعريف العمران وخصائصه وعلاقته بالقانون البيئي

يعد مصطلح العمران مفردة حديثة العهد،ويعدّ أسلوبا لبناء المدن. أما اصطلاحافيقصد بالعمران البيئة المنظمة للمدينة من حيث نشأتها وضبط بناياتها، وتمتد تدخلات الانسان في العمران من المسكن إلى المدينة. أما قانون العمران باعتباره فرع من فروع القانون العام والمتعلق أساسا بالقانون الإداري يقصد بهمجموعة القواعد المتعلقة بتنظيم وتهيئة المجال. وبذلك سنتناول هذا المطلب من خلال التطرق إلى التعريف لقانون العمران وأهم خصائصه (الفرع الأول: تعريف قانون العمران وخصائصه)، ثم الحديث عن علاقته بقوانين حماية البيئة (الفرع الثاني: علاقة قوانين العمران بقانون البيئة).

الفرع الأول:تعريف قانون العمران وخصائصه

تتمثل أهم خصائصقانون العمران في أنه قانون مرن ومتطور، ويظهر ذلك جليا في التطور المستمر للعمران وتنظيم السكان وحركتهم وحاجاتهم المتجددة للمرافق والبنايات المختلفة، وهو يطرح عدة مشاكل تتزايد مع مرور الزمن وأثر ذلك على المكونات البيئية، مما يتطلب تحقيق التوازن بين الحاجيات الأساسية للأفرادوالمصلحة العامة والحفاظ على النظام العام، دون إهمال التغيرات والتطورات الحاصلة في الميدان.

كما أن جميع التشريعات والتدابير المتخذة تبقى متجددة قابلة للمراجعة متأثرة بعدة مراحل كالنمو الديمقراطي والاقتصادي على المستوى الوطني.وتعدّ المدينة الوجه الأبرز للعمران، ولبنته الأساسية، ويقصد بالمدينة "كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية"[169].

[169]– الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر، العدد 15، سنة 2006.

الفرع الثاني: علاقة قوانين العمران بقانون البيئة

تطرق القانون رقم **03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لموضوع العمران في العديد من أحكامه، لا سيما عند الحديث عن المنازعات البيئية، وهو ما يظهر في المادة**45** من هذا القانون. حيث جعلت عمليات البناء واستغلال واستعمال البنايات بأنها تخضع إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحدّ منه.كما أن العمران ومكافحة التلوث والمكونات البيئية من بين أهداف قانون البيئة والمتمثلة في ضمان وسط معيشي سليم للسكان.

كما تنص كذلك المادة **47** من القانون رقم **03-10** على تنظيم مقتضيات البنايات والمركبات والمنقولات الأخرى، فقانون العمران يساهم في حماية هذه الأوساط، حيث نجد المشرع قد أدخل المعيار البيئي في مجال العمران في أحكام المرسوم رقم **91-176** الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير، ورخصة التجزئة وشهادة التقييم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك[170]، والذي يشترط إرفاق طلب رخصة التجزئة بملف يشمل عدة وثائق، منها مذكرة توضح التدابير المتعلقة بطرق المعالجة المخصصة لتصفية المرسبات الصناعية من جميع المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية المضرة بالصحة العمومية وطرق المعالجة المخصصة لتصفية الدخان. ومذكرة تشمل بيانات دراسة التأثير على المحيط. كما يرفق طلب رخصة البناء بملف يشتمل على وثائق منها مذكرة ترفق بالرسوم البيانية، والتي تتضمن بيانات عن إعدادات النفايات السائلة والصلبة والمضرة بالصحة العمومية، وبالزراعة والمحيط الموجود في المياه القذرة المصروفة، وانبعاث الغازات، وترتيبات المعالجة والتخزين والتصفية.

ومن جهة أخرى تنص الفقرة الثانية من المادة **60** على أنه "يتم تخصيص وتهيئة الأراضي لأغراض زراعية أو صناعية أو عمرانية أو غيرها طبقا لمستندات العمران والتهيئة ومقتضيات الحماية البيئية". وكل ذلك يبين العلاقة الوطيدة لقانون التعمير بقانون البيئة. وأن أحكام كل منهما مستمدّ من الآخر ومكملا له.

[170]- مرسوم تنفيذي 91-176 مؤرخ في 1991/05/28، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، ج ر، العدد 26، سنة 1991.

وتظهر كذلك العلاقة بين قانون حماية البيئة وقانون العمران من خلال الإجراءات الخاصة بالهدم والبناء والمنازعات المتعلقة بها.كما يرتبط قانون العمران بالقانون التوجيهي للمدينة، إذ لا بدّ أن يشمل كذلك جانب التنمية الاجتماعية، الحضرية والاقتصادية، وهو ما أدّى لظهور تشريعات تتعلق بالمدينة، فصدر القانون رقم**06-06** المؤرخ في **2006/01/20** المتضمن القانون التوجيهي للمدينة الذي يهدف إلى التعريف بعناصر سياسة المدينة في إطار سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

المطلب الثاني: المنازعات الإدارية لرخص البناء والهدم ودورها في تنظيم العمران

تتجلى العلاقة بين قوانين التعمير وقوانين حماية البيئة أكثر في القانون رقم**90-29**المتعلق بالتهيئة والتعمير[171]، حيث أنه أعطى أهمية قصوى لرخصة البناء، وهي نوع من الرقابة السابقة على مدى احترام المحيط والوسط الطبيعي في هذا النوع من الرخص.لذا سنتطرق إلى نظام الترخيص والهدم (الفرع الأول: رخص البناء والهد.) ثمإلى الإجراءات المترتبة عن مخالفة هذه القواعد، (الفرعالثاني:الإجراءات المترتبة عن مخالفة قواعد العمران).

الفرع الأول: رخص البناء والهدم

تنص المادة **95**من القانون رقم**11-10**المتعلق بالبلدية على أنه "يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية"[172]. وهي رخص في شكل قرارات إدارية وفقا لما تنص عليه المادة **96** من نفس القانون وهيتخضع لمراقبة القاضي الإداري طبقا لما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وما تم التطرق إليه في المبحث الأول من هذا المحور.

---

[171]- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 1990/12/01 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، العدد 52، سنة 1990، (معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 2004/08/14، ج ر، العدد 51، سنة 2004).

[172]- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، المعدل بموجب الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 2021/08/31، ج ر، العدد 67، سنة 2021.

تمثل رخص البناء إذنا من السلطات الإدارية المختصة لممارسة نشاط معين، كما يعد الترخيص وسيلة من وسائل الضبط الإداري، وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع. ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة في جميع التشريعات دون استثناء.

والملاحظ أن قانون التهيئة والتعمير تضمن قواعد قانونية تحمي البيئة، وكذلك القانون رقم**03/03** الخاص بمناطق التوسع والمواقع السياحية[173]، فأخضع رخصة البناء داخل هذه المواقع السياحية إلى الرأي المسبق من وزارة السياحة وكذا الإدارة المكلفة بالثقافة إن وجدت معالم ثقافية مصنفة.

وتعدّ رخص البناء نوع من الرقابة على طريقة استغلال المحيط والرخص المتعلقة بنظام شغل الأراضي. ومن اللازم أن تكون المباني ذات الاستعمال السكني بها جهاز صرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض بحسب المادتين **7**و**8** من قانون التهيئة والتعمير.

أما بالنسبة لرخص الهدمفهي كذلك بمثابة قرار إداري صادر من الجهة المختصة، والتي تمنح بموجبها المستفيد حق إزالة البناء كليا أو جزئيا، متى كان هذا البناء ضمن مكان أو في طريق التصنيف. ولما كانت رخصة الهدم بمثابة قرار إداري جاز الطعن فيه قضائيا أمام الجهة المختصة، وإثارة أحد أوجه إلغاء القرار الإداري طبقا لقواعد الإجراءات الإدارية أمام الجهات القضائية المختصة.

كما يتم تسليم رخص الهدم على شكل قرار صادر عن رئيس البلدية المختص إقليميا، على أن لا يشرع صاحب الطلب في عملية الهدم إلاّ بعد مرور **20** يوما من تاريخ الحصول على رخصة الهدم وبعد إرساله لتصريح بداية الانتقال في الموقع، وفي حالة رفض الترخيص بالهدم فيكون لصاحب الطلب الحق في تقديم طعن إداري أمام الجهة التي رفضت الطلب، أو متابعة هذه الجهة قضائيا للمطالبة بإلغاء قرار الرفض.[174]

---

[173]- قانون رقم 03-03 مؤرخ في 2003/02/17 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر، العدد 11، سنة 2003.

[174]- المادة 75 من المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 1991/05/28، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، ج ر، العدد 26، سنة 1991.

الفرع الثاني: الإجراءات المترتبة عن مخالفة قواعد العمران

تندرج القواعد المنظمة للعمران ضمن الإجراءات الضبطية للحفاظ على النظام العام وحماية لصحة المواطنين وأمنهم وسكينتهم، وكذا المحافظة على الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية من أراضي وأنظمة بيئية مختلفة. وبالتالي فمخالفة هذه الإجراءات تشكل مخالفة للنصوص القانونية المعمول بها، قد تعرض المستفيدين منها الإعذار بوقف النشاط أو سحب رخص البناء.

أولا: الإعذار

يعدّالإعذارأسلوب إداري تقوم من خلاله الإدارة بتنبيهالمخالف لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل أن يكون نشاطه مطابقا للمعايير القانونية المعمول بها. وقد ذكر هذا الأسلوب في القانون رقم **03-10** من خلال المادة**25**حيث يقوم الوالي بإعذار مشغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس البيئة، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

ثانيا: وقف النشاط

تعتبر النشاطات الصناعية من أكبر ما يهدد العمران والأنظمة البيئية لذلك فهي عرضة لإيقاف نشاطاتها، والوقف المؤقت للنشاط هو تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية، بسبب تهديد عناصر النظام العام أو تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية.ومن تطبيقات وقف النشاط في القانون الجزائري الفقرة الثانية من المادة **25** من القانون رقم**10/03** والمذكورة في الفقرة السابقة بأنه إذا لم يمثل مشغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة للأعذار في الأجل الممدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.

ثالثا:السحب

يعدّ السحب من أخطر الإجراءات الإدارية المخولة للإدارة، حيث يمكنها عن طريق سحبالرخصة وقف نشاط المشغل الذي لم يطابق نشاطهالمقاييس القانونية البيئية المطلوب اتباعها من خلال الرخصة، وقد حدد

الفقهاء الحالات التي يجوز للإدارة فيها ممارسة سحب الرخص، وتتمثل في حالة ما إذا كاناستمرار المشروع من شأنه أن يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، (الصحة العمومية، أو الأمن العام،أو السكينة العمومية)، والشرط الثاني هو عدم استيفاء المشروع للشروط القانونية التي وضعها المشرع وأصرّ على ضرورة توافرها، وأخيرا توقف المشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون أو صدور حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

المحور العاشر: منازعات الجمعيات من أجل حماية البيئة

لكل إنسان حق العيش في بيئة سليمة ومتوازنة على المستوى الإيكولوجي بما يتلائم مع حالته النفسية والاجتماعية. ونظرا لتنامي ظواهر المساس بالبيئة كالتلوث والتصحر والجفاف بما له من أثر مباشر على البيئة والإنسان، فقد ظهرت جمعيات تنادي بحماية الوسط الطبيعيوتطبيق التشريعات التي تحقق ذلك، ببرامج توعوية ونشاطات مختلفة تساهم من خلالها في حماية البيئة. وفي الجزائر صدرت العديد من القوانين المتعلقة بحماية البيئة ونصت على أن الجمعيات شريك للسلطات العمومية في حماية البيئة. ففي القانون رقم**10/03**السالف الذكر، نصت المادة **5**منه على أنه:"تتشكل أدوات تسيير البيئة من:

- هيئة للإعلام البيئي.
- تحديد المقاييس البيئة.
- تخطيط الأنشطة البيئية لمشاريع التنمية.
- تحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية.
- تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة."

وبذلك فمن خلال الفقرة الأخيرة من هذه المادة يتضح أنه منحت للجمعيات في مجال البيئية (وهو ما يصطلح عليه بالجمعيات البيئية[175]) حق التدخل كأداة من أدوات تسيير البيئة.ويمكن للجمعية أن ترفع دعوى قضائية لممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام جهة قضائية مختصة.

وبهذه المعطيات سيتم تناول المحور الأخير من هذه المطبوعة من خلال التطرق الى تدخل الجمعيات في حماية البيئة (المبحث الأول: صور تدخل الجمعيات في حماية البيئة) ثم الحديث عن مساهمة هذه الجمعيات ودورها القضائي في حماية البيئة، (المبحث الثاني: المساهمة القضائية للجمعيات في حماية البيئة).

المبحث الأول: صور تدخل الجمعيات في حماية البيئة

قبل الحديث عن الجمعيات البيئية تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم **12-06** المؤرخ في **2012/01/12** المتعلق بالجمعيات[176]، قد أعطى الحق لجميع الجمعيات التدخل لدى الجهات القضائية المختصة للدفاع عن المصالح التي تندرج ضمن اختصاص نشاطها. وقد عمل المشرع الجزائري على تعزيز نشاط الحركة الجمعوية

---

[175]- القانون رقم 03-10 استعمل عبارة "الجمعيات التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئي" وذلك من خلال المادة 35، ثم أكد على ذلك في المادة 36 عندما ذكر "...الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35..."، ونفس الشيء في المادة 38.

[176]- ج ر، العدد 02، وهو القانون الذي ألغى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/12/04 (ج ر، العدد 53، سنة 1990).

في المجال البيئي فتضمن القانون رقم**03-10**المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فصلا خاصا بتدخل الأشخاصوالجمعيات في المجال البيئي يتمثل في الفصل السادس من الباب الثاني بعنوان "تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة"[177].والذي من خلاله خوّل للجمعيات دورين لتحقيق أهدافها هما الدور التوجيهي والدور الدفاعي. وهو ما دفع بمعالجة هذا المبحث بمطلبين، (المطلب الأول: الدور التوجيهي للجمعيات في حماية البيئة) ثم (المطلب الثاني: عوائق نشاط الجمعيات في المجال البيئي).

المطلب الأول: الدور التوجيهي للجمعيات في حماية البيئة

رغم أن هذا الدور لا ينص عليه المحور الأخير من هذه الدراسة، إلا أنه من اللازم التطرق إليه ولو بدون إطالة، إذ يستحال فصل الدور المنوط بالجمعيات في مجال المنازعة عن ذلك الدور الفعال في مجال التحسيس بحماية البيئة وتوجيه المواطنين لذلك. فالجمعيات عنصر فعال مكون للمجتمع المدني ومنبثقة منه ومعبّرة عن انشغالات طيف واسع من هذا المجتمع. فمن الطبيعي أن تكون مساهماتها بين التوعية والتدخل، تحقيقا للأهداف التي تضعها في برامجها وأنظمتها القانونية التي كانت دافعا لتأسيسها. ولتوضيح ذلك لا بد من الحديث عن ما وضعه التشريع من صلاحيات لهذا الصنف من الجمعيات في مجال التحسيس (الفرع الأول: توجيه المواطن لتحسين سلوكه البيئي)، ثم الدور الذي تقوم بها في اتصالاتها مع السلطات التنفيذية التي تملك صلاحية اتخاذ قرارت إدارية ذات صلة بإمكانية التأثير على البيئة (الفرع الثاني: توجيه الإدارة لترشيد قراراتها في المجال البيئي).

الفرع الأول: توجيه المواطن لتحسين سلوكه البيئي

تعد الجمعيات وليدة من أفكار ينتجها المجتمع، فهي تستطيعالتأثير على الرأي العام الوطني والمحلي وتنوير وجهة نظره اتجاه القضايا المهمة ذات الصلة بمصيره ومستقبله، وهو ما ينطبق على الجمعيات البيئية التي تقوم بدور أساسي كلما تحققت الحريات الفردية والجماعية الحقيقية داخل المجتمع، تشريعا وممارسة وسلوكا. فتساهم بجانب السلطات القائمة في نشر الوعي البيئي من خلال نشر الحقائق العلمية المتعلقة بالأوساط الطبيعية بوسائل الإعلام المتعددة بغية ايجاد درجة من الوعي البيئي وصولا لمحاولة تحقيق التنمية المستدامة. وبذلك تقوم بتنمية المعارف لدى فئات المجتمع المختلفة وتساهم بكل القضايا والشؤون المتعلقة بالجانب البيئي من خلال المنشورات والإعلانات والحملات التحسيسية التي تبادر بها سواءا من تلقاء نفسها أو

[177]- وذلك من خلال المواد 35، 36، 37، 38 من القانون رقم 10/03.

بطلب من السلطات العامة التي تستعين بها في كثير من الأحيان لنشر الوعي البيئي وتعميم التربية البيئية لتشمل كل مستويات الهرم الاجتماعي في الدولة.

فبرنامج التحسيس والتوعية البيئية على اختلاف صورها ومستوياتها تسعى من خلاله الجمعيات إلى بناء وتكوين أفراد واعين ومتفاعلين مع القضية البيئية المحيطة بهم بشكل مستمر يجعل من الإهتمام بالبيئة سلوكا عاما، فترسخ مثلا ثقافة المحافظة على جمالية المدن ونظافة الأحياء والمحافظة على الثروات الحيوانية والنباتية وحماية التراث الثقافي والتاريخي. ومن بين النشاطات التي يمكن للجمعيات أن تقوم بها في هذا الإطار، إعلام وتربية الجمهور، تكوين أشخاص مختصين كالمنشطين والإداريين والمنتخبين، المشاركة معه ومشاورتهم، نشر المعلومات لوسائل الإعلام إصدار نشرية أو مجلة[178]، حيازة أو تسيير الأوساط الطبيعية...[179].

الفرع الثاني: توجيه الإدارة لترشيد قراراتها في المجال البيئي

يشارك المواطن لدى أغلب الدول المتحضرة والتي تسير إدارتها في إطار الحكم الراشد في صنع القرارات الإدارية. وتظهر أهمية هذا الدور أكثر في القرارات المرتبطة بحماية البيئة لصلة هذه الأخيرة المباشرة بالمواطنين، فهي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ويكون ذلك من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم. ينص المبدأ العاشر من إعلان ريو[180] لسنة**1992** على أن أحسن طريقة لمعالجة قضايا البيئة تكمن في ضمان مشاركة جميع المواطنين في اتخاذ القرارات البيئية، وتمكينهم من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطرة، وبالتالي تضمن مشاركة الجمهور في صنع القرار. وهو مبدأ ضمنه إعلان "ريو" وأصبح مكرسا في العديد من المبادئ والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة. أما على الصعيد الداخلي وبهدف إضفاء الديمقراطية في التسيير أقر المشرع الجزائري من خلال المادة **35** من القانون

---

[178]– وهو ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

[179]– يحي وناس، المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2004، وهران ص57.

[180]– وهو مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ويعرف باسم "قمة ريو"، صدر عنه إعلان ريو، الذي تضمن 27 مبدأ، وينص المبدأ العاشر على أنه "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب. وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة، على الصعيد الوطني، للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار. وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع. وتكفل فرص الوصول، بفعالية، إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف."، تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 جوان 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، من منشورات الأمم المتحدة، A/CONF.151/Rev.1(vol1).

رقم**03-10**حق الجمعيات البيئية المعتمدة قانونا من المشاركة وتقديم المساعدة والإستشارة للهيئات العمومية[181] عند اتخاذ القرارات ذات التأثير البيئي واعتبر قيامها بذلك مساهمة في عمل هذه السلطات.

تعتبر المشاركة للمجتمع المدني في إتخاذ القرارات البيئية أداة فعالة في صنع القرارات الإدارية وفي نشاط الإدارة على العموم، بحيث يتمّ تجنب الأثار السلبية للمشاريع التنموية على البيئة. فعلى هذا الأساس يرتبط نجاح مختلف السياسات والمخططات التنموية وتأثيرها السلبي على حياة المواطن. فقد بات من المسلم به أن مهمة حماية البيئة مهمة الجميع ومن ثمة تعتبر الجمعيات بمثابة الخبير أو المستشار الذي تستعين به السلطات العامة عند اتخاذ القرار المتعلق بالبيئة على غرار مخططات تهيئة الإقليم أو إعداد خطط تنموية للتعمير، على النحو الذي تم التطرق إليه في المحور التاسع المتلق بالمحور التاسع حول المنازعة الإدارية للبيئةفي مجال التعمير.

المطلب الثاني: عوائق نشاط الجمعيات في المجال البيئي

هنالك العديد من العوائق أمام الجمعيات لتحقيق أهدافها ومساهمتها الفعالة في حماية البيئة والعمل على وقف النشاطاتالضارة بالبيئة أو التي يمكن أن تضر بالبيئة.ومن هذه العوائق غياب قواعد واضحة للجمعيات المتخصصة في حماية بيئية (الفرع الأول: غياب القواعد الخاصة بتنظيم الجمعيات البيئية) بالإضافة لقلة الدعم المالي وترشيده ومراقبته لتحقيق الأهداف التي تنشأ لأجلها الجمعيات (الفرع الثاني: ضعف إمكانيات الجمعيات).

الفرع الأول: غياب القواعد الخاصة بتنظيم الجمعيات البيئية

تفتقر الجمعيات البيئية في الجزائر إلى نظام قانوني خاص بها يحدد القواعد التي تقوم عليها والوسائل التي تعتمدها لأداء أنشطتها بفعالية واستمرار، رغم تفطن المشرع الجزائري إلى أهمية ذلك في قانون حماية البيئة السابق رقم **83-03**الذي[182] نص في المادة **16** منه على جواز "تأسيس جمعيات للمساهمة في حماية البيئة"، وتحدد كيفية إنشائها وسيرها وتنظيمها بموجب مرسوم.

---

[181]- تنص المادة 35 من القانون رقم 03-10 على أنه "تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعد وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به".

[182]-قانون رقم 83-03 مؤرخ في 1983/02/05 يتعلق بحماية البيئة، ج ر، العدد 06، سنة 1983.(ألغي بالقانون رقم 03-10).

لكن نتيجة عدم صدور هذا الأخير بقي نص المادة معلقا ولم تتأسس الجمعيات في المجال البيئي إلا إستنادا إلى القواعد العامة الواردة في قانون الجمعيات الذي صدر مطلع التسعينات[183]. وبعد تبني إستراتيجية وطنية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة **2001** التي ركز على ضرورة إصلاح المنظومة القانونية الخاصة بالبيئة وتفعيل وسائل الحماية وتعزيز آليات الشراكة. فنتيجة للوضع المزري الذي آلت إليه البيئة وخطورة تأثيرها على الجانب البشري والتنموي وصدور القانون رقم **03-10** المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، أصبح من الضروري تكريس أهمية دور الجمعيات في المجال البيئي ليساهم في تعميم الحس البيئي ونشر الوعي في المجتمع بخطورة الوضع الذي يهدد الأجيال الحاضرة والمستقبلة.

قد حدد قانون حمايته البيئة في إطار التنمية المستدامة الصلاحيات التي تتمتع بها الجمعيات دون أي تحديد لكيفية تأسيسها أو تنظيمها الأمر الذي يجعل استمرار خضوع الجمعيات البيئية للقواعد المتضمنة في قانون الجمعيات الجديد **12-06**بعد إلغاء القانون السابق رقم **90-31**.

كما يقتضي التدخل الجمعوي لحماية مختلف العناصر البيئة تنسيق فعال بين مختلف الجمعيات النشطة في الميدان. فالطابع المتشعب لموضوعات حماية البيئة قد يؤدي إلى ظهور تقاطعات كبيرة بين النشاطات التي تقوم بها الجمعيات في المجال البيئي فتخطئ في التعامل معها. فالجمعية المختصة بحماية الغابات مثلا قد تتقاطع اختصاصها مع اختصاص الجمعية المختصة في مكافحة التصحر أو إنجراف التربة.كما أن العلاقة التقنية والتعاونية يجب أن تشمل جميع الجمعيات البيئة وأن تمتد إلى الجمعيات الأخرى. ومن أجل هدف حماية البيئة كالتنسيق بين الجمعيات البيئية وجمعيات أولياء التلاميذ أو الجمعيات الثقافية أو الدينية والتي يمكن أن تعيق جهودها لتنمية وتطوير البيئية ونشر الوعي لذا يجب عموما تنسيق إداري متكامل بين الجهات الفاعلة سواء كانت ذات طابع رسم ي أو غير رسمي.

الفرع الثاني:ضعف إمكانيات الجمعيات

تعتمد الجمعيات في تمويلها بشكل عام على ماتحصل عليه من الإشتركات التي يساهم فيها أعضائها وعوائد خدماتها وعلى ما تجمعه من تبرعات ووصايا ومن دعم الهيئات الحكومية. لكن يلاحظ أن الصورة الأخيرة

[183]- بدءا بالقانون رقم 90-31 مؤرخ في 1990/12/04 يتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد 53، سنة 1990. (ملغى بموجب المادة 73 من القانون رقم 12-06).

هي المصدر التمويلي الأكثر اعتمادا عليه من طرف الجمعيات بشكل عام والجمعيات البيئية بشكل خاص، الأمر الذي يؤثر سلبا على أدائها وممارسة إختصاصاتهابإستقلالية.

تستفيد الجمعيات بصورة مباشرة من الدعم المركزي لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة بعد تقديمها الملف الكامل لبرنامج العمل المسطر إنجازه لمديرية البيئة والتي تتولى بدورها إحالته على مكتب الجمعيات التابع لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة. فالجمعيات التي تقبل مشاريعها تستفيد من دعم مالي لكن تحت إجراءات رقابية محددة. فالتحدي الكبير الذي يواجهها هو القدرة على ممارسة العمل الجمعوي بتمويل ذاتي مستقل لأن التمويل المركزي لا يزال يعتريه الغموض في ظل عدم وجود نصوص قانونية واضحة تبين بصورة دقيقة كيفية تمويل الجمعيات.

المبحث الثاني: المساهمة القضائية للجمعيات في حماية البيئة

بالإضافة إلى الدور التحسيسي ومشاركة السلطات التنفيذية في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالتأثير على الأوساط الطبيعية فإن الجمعيات بإمكانها المساهمة القضائية أيضا في تحقيق أهدافها والدفاع عن مصالح منتسبيها. وقد أكّدت القوانين المتعلقة بحماية البيئة هذا المبدأ وأخصّت بالذكر الجمعيات المتخصصة في المجالات البيئية في إمكانية لجوئها إلى القضاء. إلا أن اللجوء إلى الجمعيات في المادة البيئية كانت له أسباب جدية لها علاقة بطبيعة الأضرار البيئية في حدّ ذاتها.

المطلب الأول: الدور الدفاعي للجمعيات في حماية البيئة

تدعم دور الجمعيات بصلاحيات أكبر لا سيما في مجال القضاء مع كثرة الأضرار البيئية وتنوعها، وأصبحت التشريعات تنص صراحة على ذلك، كالتشريع الفرنسي الخاص بإزالة النفايات واسترجاع المواد الصادر في 1976/12/31 حيث ينص على أن "الوكالة الوطنية المكلفة بالتخلص من النفايات واسترجاعها وجمعيات الدفاع عن البيئة –المعترف بها قانونا– لها الحق في إطار نظامها الأساسي المطالبة القضائية وممارسة حقوقها كطرف مدني فيما يتعلق بالأفعال والمخالفات التي تسبب ضررا مباشرا أو غير مباشر للمصالح التي يحميها القانون". كما تنص المادة 40 من القانون الصادر في 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة وكذلك المادة 02/05 من قانون تدعيم حماية البيئة الفرنسي الصادر في 1995/02/02

والتي تعطي لجمعيات الدفاع عن البيئة الحق في المطالبة القضائية عن كافة الأضرار سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة[184].

وفي ضوء ذلك ستناول هذا المطلب من خلال التطرق إلى دور الجمعيات البيئية في تحريك دعاوى المساس بالبيئة (الفرع الأول)، ثم الحديث عن إمكانية تأسيسها طرفا مدنيا للمطالبة بإصلاح ضرر بيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحريك دعاوى المساس بالبيئة

كمبدأ عام يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس مهامها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، ولو في الحالات التي تتعلق بأشخاص غير منخرطين في هذه الجمعيات. وإذا كان قانون حماية البيئة قد نص على هذه القاعدة من خلال المادة **36** من القانون رقم **03-10**، فإنه لم يأت بالجديد في هذا المجال، ما دام أن قانون الجمعيات قد تضمن ذلك، حيث أن الجمعيات تتمتع بالشخصية المعنوية في قانون الجمعيات الحالي وجميع القوانين السابقة[185]. فقد نصت المادة **17** من القانون رقم **12-06** على أنه "تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي:

- التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية،
- التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها..."

أقر المشرع للجمعيات حق تمثيلالمجتمع المدني أمام القضاء ورفع الدعاوى ضد كل معتدي عن المصالح المشروعة التي تهدف الدفاع عليها وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في المادة**17** من قانون **12-06**المتعلق

184- حميدة جميلة، المرجع السابق، النظام القانوني للتعويض عن الضرر البيئي، ص331.

185- المادة 16 من القانون رقم 90-31 الملغى، الجريدة الرسمية، العدد 53، سنة 1990، ومن خلال هذه المادة يمكن للجمعيات أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية...." وإن كان التقاضي حق للجمعية يترتب آليا بموجب اكتسابها للشخصية المعنوية طبقا للمادة 50 من القانون المدني، فإن تأسيس الجمعية كطرف مدني أمام المحاكم بما له علاقة بهدف الجمعية قد يجعل ذلك ممكنا في القضايا البيئية لا سيما وأنه أثناء هذه الفترة كان قد صدر قبل ذلك القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة والذي سبقت الإشارة إليه وقد ألغي بموجب القانون رقم 10/03 السالف ذكره.

بالجمعيات. كما خول المشرع بموجب المادة **36** من قانون **03-10** لها حق اللجوء إلى القضاء المختص في رفع الدعاوى ضد كل تصرف يمس البيئة حتى وإن كان ذلك المساس لا يعني الأشخاص المنتميين لها بإنتظام، الأمر الذي يجعلها تتمتع بحرية واسعة في دعاوى المساس بالبيئة وهو مظهر من مظاهر الإسقلالية من الناحية النظرية الذي يجسد الرقابة الإجتماعية عن أعمال الإدارة.

الفرع الثاني: التأسيس كطرف مدني للمطالبة بإصلاح الضرر البيئي

لم يكتف المشرع بإقرار حق الجمعيات المعتمدة قانونا في رفع الدعوى المساس بالبيئة فحسب، بل خول لها بموجب المادة **37** من القانون رقم **03-10**السالف الذكر[186] حق التقاضي والتأسيس كطرف مدني وممارسة الحقوق المعترف بها كلما ألحق ضرر بعدة مكونات تم ذكرها وتحديدها في هذه المادة. فشملت المصالح الجماعية التي تهدف الجمعية الدفاع عنها، والتي تكون سببها إحدى الوقائع المخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسن الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطنها والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث. فكل هذه المكونات توجد بشأنها نصوص قانونية لحمايتها من الأضرار التي يمكن أن تلحق بها من طرف الأشخاص من خلال أنشطتهم المختلفة. وبالتالي فكل مخالفة لهذه التشريعات والتي تسبب ضررا لمصالح تهدف الجمعيات لحمايتها، يكون لهذه الأخيرة الحق في التقاضي أمام الجهات القضائية المختصة والمطالبة بوقف هذه النشاطات المضرة أو ضبطها أو تسليط العقوبات المقررة. فالمطالبة القضائية يتحدد موضوعها بحسب القضية المطروحة في المنازعة البيئية.

كما يلاحظ أن المشرع لم يشترط للضرر أن يكون ضررا مباشرا فقط وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية وإنما فتح المجال كذلك للأضرار غير المباشرة بأن تكون بدورها محلا للمطالبة القضائية. فهذا الصنف من الأضرار توصف بها الأضرار البيئية وهي تلك الأضرار التي تمس المكونات البيئية فتتلفها أو تغير من تركيبتها أو وظيفتها، وبذلك أصبح من الامكانية أن ترفع الدعاوى القضائية حول هذا النوع من الأضرار أمام الجهات القضائية المختصة.

المطلب الثاني: توسيع دائرة التقاضي لجمعيات حماية البيئة.

[186]-المادة37 من القانون رقم 03-10: " يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث."

تشهد الأوضاع الحالية في العديد من الدول نشاطات اقتصادية مكثفة ومتنوعة، عجزت في العديد من الأحيان السلطات التنفيذية على توفير حماية حقيقية للبيئة ولصحة الإنسان، مما يجعل الحاجة لتدخل القضاء ومساهمته في حماية فعالة أكثر للبيئة أمرا حتميا. ويساعد الأشخاص الطبيعين فرادى أو من خلال الجمعيات في تفعيل دور القضاء من خلال تحريك الدعاوى القضائية لمواجهة حالات التلوث والمساس بالمحيط. وبذلك فالحاجة لتشريعات تشجع إنشاء جمعيات متخصصة في البيئة وتعطيها صلاحيات أكثر للتقاضي أصبحت بدورها أمرا ضروريا. فما تم ذكره في المادتين 35، 36 من القانون رقم 03-10 هو في حقيقة الأمر نتيجة واضحة لمضمون القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، بينما الإضافة الواضحة تظهر في المادتين 37، 38 من القانون 03-10 والتي نتطرق إلي محتواهما في هذا المطلب، من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: إشكالية الصفة والمصلحة في المنازعة البيئية

يذهب العديد من الفقهاء إلى أنه من أهم خصائص الضرر البيئي أنه ضرر غير شخصي وضرر غير مباشر، وهو ما تم التفصيل فيه في المحور الرابع من هذه المطبوعة،ومن أبرز ما يترتب عن الخاصيتين معا، هو إشكالية الصفة والمصلحة، إذ أنهما شرطان أساسيان لمباشرة الدعاوى القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. وتعدّ المنازعة البيئية من أبرز المجالات التي تطرح في مواضيعها هذه الإشكالية، بسبب أن المكونات البيئية ليست مملوكة في الغالب لشخص معين، والأضرار التي تصيب المكون البيئي ليست أضرارا شخصية. بالرغم من التفرقة التي تم التطرق إليها بين الضرر البيئي الخالص الذي يصيب المحيط وضرر الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان بعد ذلك، وهو ما كان سببا لرفض أغلب الدعاوى القضائية بسبب أن الضرر غير شخصي وغير مباشر مما يجعل شرطي الصفة والمصلحة غير متوفرين.

وأمام هذا الإشكال، تمّ اللجوء إلى فكرة "الجمعيات" في التقاضي، لا سيما وأنها تتمتع بالشخصية المعنوية مما يكسبها صفة التقاضي، يضاف إلى ذلك توسيع دائرة الأضرار التي تكون محلا لطلب التعويض فتشمل الأضرار غير المباشرة على النحو الذي جاءت به المادة **37** من القانون رقم **03-10**.

الفرع الثاني: مطالبة الجمعيات بالتعويض عن الأضرار البيئية

وفي نفس السياق وفي إطار توسيع حالات اللجوء إلى القضاء أقر المشرع في المادة **38**من القانون **03-10** حالة أخرى لصالح الجمعيات البيئية المعتمدة تتمثل في رفع دعوى تعويض أمام الجهات القضائية المختصة بإسم الأشخاص المتعرضين للأضرار الفردية تسبب فيها فعل الشخص ذاته نتيجة الأفعال المنصوص عليها في المادة 37 من القانون[187] رقم 03-10 شريطة الحصول على تفويض كتابي من شخصين معنيين على الأقل كما يمكنها أن تتأسس كطرف مدني أما أي جهة قضائية جزائية وممارسة جميع الحقوق المعترفة بها- له قانونا.

[187]- المادة 38 من القانون رقم 03-10 "عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان (2) طبيعيان معنيان، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية.

يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا.

يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية."

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

- مرسوم رئاسي رقم **20-442** مؤرخ في **2020/12/30**، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، العدد **82**، سنة **2020**.
- الأمر رقم **66-156** المؤرخ في **1966/06/08**، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد **49**، سنة **1966**، المعدل والمتمم.
- قانون رقم **83-03** مؤرخ في **1983/02/05** يتعلق بحماية البيئة، ج ر، العدد **06**، سنة **1983**.
- قانون رقم **12/84** مؤرخ في **1984/06/03** يتضمن النظام العام للغابات، ج ر، العدد **26**، سنة **1984**، المعدل والمتمم بالقانون رقم **20/91** مؤرخ في **1991/06/02**، ج ر، العدد **62**، سنة **1991**.
- قانون رقم **90-29** مؤرخ في **1990/12/01** يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، العدد **52**، سنة **1990**، (معدل ومتمم بالقانون رقم **04-05** مؤرخ في **2004/08/14**، ج ر، العدد **51**، سنة **2004**).
- القانون رقم **90-31** مؤرخ في **1990/12/04** يتعلق بالجمعيات،ج ر، العدد **53**، سنة **1990**. (قانون ملغى)
- قانون رقم 98-05 مؤرخ في 1998/06/25 يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 مؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري، ج ر، العدد 47، سنة 1998.
- قانون رقم 11/01 مؤرخ في 2001/07/03 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر، العدد 36، سنة 2001، المعدل والمتمم بالقانون 08/15 المؤرخ في 2015/04/02، ج ر، العدد 18، سنة 2015.
- قانون رقم 19/01 مؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، العدد 77، سنة 2001.
- قانون رقم 03-03 مؤرخ في 2003/02/17 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر، العدد 11، سنة 2003.

- قانون رقم **03-10** مؤرخ في**2003/07/19**، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد **43**، سنة **2003**.
- قانون رقم 04-03 مؤرخ في 2004/06/23، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 41، سنة 2004.
- القانون رقم **04-20** المؤرخ في **2004/12/25**، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 84، سنة 2004.
- رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20، يتضمن تعديل القانون المدني، ج ر، العدد 44، سنة 2005.
- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 2005/08/04، يتعلق بالمياه، ج ر، العدد 60، سنة2005، المعدل والمتمم.
- قانون رقم **06- 06** مؤرخ في **2006/02/20**، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر، العدد **15**، سنة **2006**.
- قانون رقم 10-04 مؤرخ في 2010/08/15 يعدل ويتمم الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 والمتضمن القانون البحري، ج ر، العدد 46، سنة 2010.
- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، المعدل بموجب الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 2021/08/31، ج ر، العدد 67، سنة 2021.
- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 يتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12، سنة 2012.
- قانون رقم 14-05 مؤرخ في 2014/02/24 يتضمن قانون المناجم، ج ر، العدد 18، سنة 2014.
- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2018/07/02، بتعلق بالصحة، ج ر، العدد 46، سنة 2018.

- مرسوم تنفيذي 91-176 مؤرخ في 1991/05/28، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، ج ر، العدد 26، سنة 1991.
- مرسوم تنفيذي رقم **98-147** مؤرخ في **1998/05/13** يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم **065-302** الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، ج ر، العدد **31**، سنة**1998**.
- مرسوم تنفيذي رقم **98-276** مؤرخ في **1998/09/12**يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، ج ر، العدد **68**، سنة**1998**.
- مرسوم تنفيذي رقم **05-240** مؤرخ في **2005/06/28** يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة، ج ر، العدد **46**، سنة**2005**.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 2006/01/07، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج ر، العدد الأول، سنة 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم **06-198** مؤرخ في **2006/05/31** يضبط التنظيم المطبق علىالمؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد **37**، سنة**2006**.
- مرسوم تنفيذي رقم **07-144** مؤرخ في **2007/05/19**يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد **34**، سنة**2007**.
- مرسوم تنفيذي رقم **07-145** مؤرخ في **2007/05/19**يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، العدد **34**، سنة**2007**.
- مرسوم تنفيذي رقم 09-336 المؤرخ 20 أكتوبر 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر، العدد 63، سنة 2009.
- مرسوم تنفيذي رقم **17-364** مؤرخ في **2017/12/25**يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج ر، العدد **74**، سنة**2017**.

- مرسوم تنفيذي رقم **18-186** مؤرخ في **2018/07/10**، يحدد تسيير حساب التخصيص الخاص رقم **065-302** الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، ج ر، العدد **42**، سنة **2018**.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-342 مؤرخ في 2020/11/22، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر، العدد ، سنة 2020.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-357 مؤرخ في 2020/11/30، يحدد صلاحيات وزير البيئة، ج ر، العدد 73، سنة 2020.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-358 مؤرخ في 2020/11/30، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، ج ر، العدد 73، سنة 2020.

قائمة المراجع:

- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016.
- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، مصر، سنة 2007.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة 12، 2013/2012.
- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغداوي، طبعة أولى 2009.
- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، تحت اشراف الأستاذ دايم بلقاسم، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015.
- بوشاقور سليمة، آليات تسوية النزاعات البيئية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2021/2020.

- حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة، "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الأول، 2020، ص280.
- محمد كحلولة، الاستقلالية النسبية للبلديات فيما يتعلق بحماية البيئة، مجلة "إدارة"، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 5، العدد 1، سنة 1995.
- محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دار النهضة العربية، 2005، القاهرة.
- فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، قطر، الطبعة الأولى، 2005.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- عبير عبد الله أحمد درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014.
- عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسئولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2012**.
- ساوس خيرة، بوكعبان العربي، حق الجمعيات في التقاضي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، سنة 2013.
- سامي الطيب ادريس محمد، الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد الرابع، المجلد الأول، جوان 2017، (المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، AJRP).
- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، **2010**.
- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، **2001**.
- ناظم عبد الواحد الحاسور، موسوعة علم السياسة، دار محدلاوي، الطبعة الأولى، الأردن، 2004.

-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1989.

-مارتن غربستس وتيري أوكلاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الأولى، سنة2008.

- مكيكة مريم، الثروة المائية العذبة وأثرها على النزاعات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2019/2018.

- فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، قطر، الطبعة الأولى، 2005.

- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2007.

- حسناوي سليمة، التزامات الدولة تجاه حقوق الإنسان البيئية، رسالة دكتوراه، جامعة بن خلدون، تيارت، السنة الجامعية، 2019/2018.

- خديجة بوطبل، دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 25، 2018.

-ولد عمر الطيب، بوسماحة الشيخ، أسس وآليات التعويض عن الأضرار البيئية في إطار المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الرابع، جانفي 2015.

- وعلي جمال، نظام التأمين على الأضرار الناجمة عن التلوث البحري – دراسة مقارنة-، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010.

-يحي وناس، المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2004.

- Conflit d'usage et de voisinage dans l'espace ruel ,bruxelles.

- Lionel laslaz, IN GERARDOT, Eduscol, ENS DE LYONDIR,2012.

البرنامج الرسمي للمقياس .....أ
قائمة المختصرات.....ب
مقدمة.....01
المحور الأول: مفهوم النزاع البيئي.....02
المبحث الأول: ماهية النزاع البيئي 02
المطلب الأول: تعريف النزاع وتعريف البيئة.....02
الفرع الأول: تعريف النزاع 02
الفرع الثاني: تعريف البيئة 03
المطلب الثاني: المقصود بالنزاع البيئي.....06
الفرع الأول: تعريف النزاع البيئي.....06
الفرع الثاني: أسباب نشوب النزاع البيئي 08
إستغلال الموارد الطبيعية.....08
التلوث بسبب النشاطات.....08
المبحث الثاني: البعد الدولي والبعد الوطني للنزاع البيئي.....08
المطلب الأول: البعد الدولي للنزاع البيئي.....08
الفرع الأول: مفهوم النزاع البيئي الدولي 09
الفرع الثاني: الإجراءات غير القضائية لتسوية النزاعات الدولية البيئية 10
أولا: التفاوض والمساعي الحميدة والوساطة.....10
ثانيا: التحقيق والتوفيق 11
المطلب الثاني: البعد الوطني للنزاع البيئي.....12
الفرع الأول: النزاع البيئي وعلاقته بمبادئ حماية البيئة.....12
المبادئ العامة التي تحكم البيئة 13
المبادئ القانونية التقنية التي تحكم البيئة المستدامة.....14
3- المبادئ القانونية ذات الطابع الاقتصادي.....16
الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية لتسوية النزاع البيئي 17

أولا: الإعذار ووقف النشاط.....18
ثانيا: سحب الترخيص والجبايةالبيئية.....20
المحور الثاني: خصوصيات المنازعة البيئية 23
المبحث الأول: مفهوم المنازعة البيئية.....23
المبحث الثاني: خصوصيات المنازعة البيئية.....24
حديثة النشأة:.....24
عدم وجود قاضي مختص.....24
توزع أو تشتت القواعد الإجرائية بين مختلف النصوص القانونية.....25
إشكالية الصفة والمصلحة في المنازعة البيئية 25
قلة المنازعات حول قضايا البيئة في المحاكم الجزائرية.....26
المحور الثالث: المسؤولية المدنية البيئية.....28
المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس الخطأ.....29
المطلب الأول:المسؤولية المدنية البيئية على أساس الخطأ الواجب الإثبات.....30
الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية البيئية.....30
أولا: الخطأ البيئي (السلوك أو النشاط الخاطئ).....30
1- مخالفة التشريع البيئي.....31
2- الإهمال أو عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الضرر أو التقليل منه.....32
ثانيا: الضرر البيئي.....33
-صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية.....33
-إثبات الضرر وتقديره: 33
ثالثا: رابطة السببية بين الخطأ البيئي والضرر البيئي.....34
الفرع الثاني:الخطأ الواجب الإثبات وصعوبته 35
الفرع الثاني:المسؤولية المدنية البيئية على أساس الخطأ المفترض.....36
أولا:المسؤولية عن فعل الغير.....36
ثانيا: المسؤولية الناشئة عن الأشياء.....37

المبحث الثاني:المسؤولية المدنية البيئية القائمة على انعدام الخطأ.....38
المطلب الأول:النظريات الحديثة في المسؤولية المدنية البيئية 39
الفرع الأول: مبدأ التعسف في استعمال الحق.....39
الفرع الثاني: مبدأ حسن الجوار أو نظرية مضار الجوار غير المألوفة.....40
الفرع الثالث: مبدأ المخاطر أو نظرية تحمل التبعة.....40
الفرع الرابع: مبدأ الملوث الدافع.....41
الفرع الخامس:مبدأ الحيطة.....41
المطلب الثاني: خصائص النظرية الموضوعية والأسس التي تقوم عليها.....42
الفرع الأول: خصائص النظرية الموضوعية.....42
الفرع الثاني: الأسس التي تقوم عليها النظرية الموضوعية.....43
المحور الرابع: طبيعة الضرر الإيكولوجي.....45
المبحث الأول: مفهوم الضرر الايكولوجي 45
المطلب الأول: الضرر البيئي والتلوث.....45
الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي 46
الفرع الثاني: التلوث 47
المبحث الثاني: خصائص الضرر البيئي.....48
المطلب الأول: الضرر البيئي غير شخصي وغير مباشر.....48
الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير شخصي 48
الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر غير مباشر 51
المطلب الثاني: الضرر البيئي غير محدود ومتراخي.....55
الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير محدود (ذو طابع انتشاري).....55
الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر متراخ (تدريجي).....56
المحور الخامس: معرفة الضرر الإيكولوجي.....57
المبحث الأول: الآثار المترتبة عن الضرر الإيكولوجي.....58
المطلب الأول: الأضرار التي تصيب البيئة 58

الفرع الأول: الأخطار التكنولوجية.....58
الفرع الثاني: التلوث البيئي 59
المطلب الثاني: الأضرار التي تصيب الإنسان.....59
الفرع الأول: الضرر المادي.....59
1- الضرر المالي:.....59
2- الضرر الجسدي.....60
الفرع الثاني: الضرر الأدبي.....60
المبحث الثاني: التعرف على الضرر الايكولوجي ومجالاته.....60
المطلب الثاني: التعرف على الضرر الايكولوجي.....61
الفرع الأول: التطور الصناعي والتكنولوجي.....61
الفرع الثاني: الكوارث الطبيعية.....62
المطلب الثاني: مجالات الضرر الإيكولوجي.....62
الفرع الأول: نشوء الضرر الإيكولوجي.....62
الفرع الثاني: نطاق الضرر الإيكولوجي.....63
المحور السادس: أنواع التعويض عن الضرر البيئي.....64
المبحث الأول: التعويض العيني للضرر البيئي.....64
المطلب الأول:إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي.....66
الفرع الأول: الآليات المعتمدة لإعادة الحال إلى مكان عليه.....67
الفرع الثاني:تقييم أسلوب إرجاع الحال إلى ما كان عليه.....68
المطلب الثاني: وقف الأنشطة غير المشروعة.....69
الفرع الأول: الوقف النهائي للنشاط الملوث.....70
الفرع الثاني:المنع المؤقت من ممارسة النشاط الملوث.....71
المبحث الثاني: التعويض النقدي للضرر البيئي.....72
المطلب الأول: التقدير النقدي الموحد للضرر البيئي.....73
الفرع الأول: النظرية الأولى (قيمة الاستعمال).....74

الفرع الثاني: النظرية الثانية(الاستعمال الفعلي للأموال).....74
المطلب الثاني: التقدير الجزافي للضرر البيئي.....75
الفرع الأول: المقصود بالتقدير الجزافي للضرر البيئي.....75
الفرع الثاني: تطبيقات التقدير الجزافي للضرر البيئي.....76
المحور السابع: المسؤولية الجنائية عن الأضرار البيئية.....79
المبحث الأول: مفهوم الجريمة البيئية وطبيعتها القانونية.....79
المطلبالأول: تعريف الجريمة البيئية وأساسها القانوني.....80
الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئة.....80
الفرع الثاني: الأساس القانوني للجريمة البيئية.....81
المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للجريمة البيئية.....81
الفرع الأول: أهمية تجريم الأفعال الضارة بالبيئة 82
الفرع الثاني: نطـاق الحماية الجنائية للبيئة 83
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية.....84
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.....85
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي.....86
الإسناد القانوني.....86
2- الإسناد المادي.....88
3- الإسنادالإتفاقي (نظرية الإنابة في الاختصاص):.....88
-الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير الضار بالبيئة.....89
المطلب الثاني:المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....90
-الفرع الأول:إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة البيئية.....91
-الفرع الثاني:شروط إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....92
أولا: إرتكاب إحدى جرائم البيئة المنصوص عليها في التشريع البيئي:.....92
ثانيا: إرتكاب الجريمة مع شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي:.....92
المحور الثامن: القواعد الجزائية للبيئة.....93

المبحث الأول: تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة.....95
المطلب الأول:الجنايات البيئية:.....96
الفرع الأول: موجز عن الجنايات في القواعد العامة.....96
الفرع الثاني:الجنايات المرتكبة ضد البيئة.....96
المطلب الثاني:الجنح والمخالفات في منازعات البيئة.....97
الفرع الأول: الجنح المرتكبة ضد البيئة.....97
الفرع الثاني: المخالفات المرتكبة ضد البيئة.....98
المبحث الثاني:العقوبات وتدابير الأمن المقررة للجريمة البيئية.....99
المطلب الأول: العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية للجرائم البيئية.....99
الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجرائم البيئية.....100
أولا: عقوبة الإعدام.....100
ثانيا: عقوبة السجن.....100
ثالثا: عقوبة الحبس.....101
رابعا: عقوبة الغرامة المالية.....101
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم البيئية 102
المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية عند ارتكاب الجرائم البيئية.....103
الفرع الأول:الإعفاء من المسؤولية الجزائية عند ارتكاب الجرائم البيئية.....104
الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية طبقا للأحكام الخاصة.....105
المحور التاسع: المنازعة الإدارية للبيئة:
في مجال المؤسسات المصنفة
في مجال التعمير 107
المبحث الأول:المنازعة الإدارية للبيئةفي مجال المؤسسات المصنفة 107
المطلب الأول: مفهوم المنشآت المصنفة.....107
الفرع الأول: تعريف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري.....108
الفرع الثاني: تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة والمعايير المتبعة في ذلك.....108

المطلب الثاني: دعاوى المنشآت المصنفة 110
الفرع الأول: مراقبة القضاء لقرارات الإدارة المصادقة على دراسة وموجز التأثير 112
الفرع الثاني: تدخل القضاء الإداري الاستعجالي في المنشآت المصنفة.....113
المبحث الثاني:المنازعات الإدارية للبيئة في مجال التعمير 115
المطلب الأول:تعريف العمران وخصائصه وعلاقته بالقانون البيئي.....115
الفرع الأول: تعريف قانون العمران وخصائصه 115
الفرع الثاني:علاقة قوانين العمران بقانون البيئة.....116
المطلب الثاني: المنازعات الإدارية لرخص البناء والهدم ودورها في تنظيم العمران.....117
الفرع الأول:رخص البناء والهدم.....118
الفرع الثاني:الإجراءات المترتبة عن مخالفة قواعد العمران.....118
أولا-الإعذار 118
ثانيا- وقف النشاط.....118
ثالثا-السحب.....118
المحور العاشر: منازعات الجمعيات من أجل حماية البيئة.....119
المبحث الأول: صور تدخل الجمعيات في حماية البيئة.....121
المطلب الأول: الدور التوجيهي للجمعيات في حماية البيئة.....122
الفرع الأول: توجيه المواطن لتحسين سلوكه البيئي.....122
الفرع الثاني: توجيه الإدارة لترشيد قراراتها في المجال البيئي:.....123
المطلب الثاني:عوائق نشاط الجمعيات في المجال البيئي.....124
الفرع الأول: غياب القواعد الخاصة بتنظيم الجمعيات البيئية.....124
الفرع الثاني: ضعف امكانيات الجمعيات.....126
المبحث الثاني: المساهمة القضائية للجمعيات في حماية البيئة.....126
المطلب الأول: الدور الدفاعي للجمعيات في حماية البيئة.....126
الفرع الأول: تحريك دعاوى المساس بالبيئة.....127
الفرع الثاني:التأسيس كطرف مدني للمطالبة بإصلاح الضرر البيئي 128

المطلب الثاني: توسيع دائرة التقاضي لجمعيات حماية البيئة.....129
الفرع الأول: إشكالية الصفة والمصلحة في المنازعة البيئية.....130
الفرع الثاني: مطالبة الجمعيات بالتعويض عن الأضرار البيئية.....130
قائمة المصادر والمراجع.....130